


القول التام في أحكام المأمور والآمـام

لأبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأفهسي
المتوفى سنة ١٦٧ هـ

تحقيق وتعليق

برهم طه أبو هاشم



اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين حامل السيد بلطفه فنهوى
الاسكندرية

القول التام في أحكام المأمور واللام

لأبي الفتح محمد بن أبى حمدا العياد الأقفيستى
المتوفى سنة ٨٦٧ هـ

تحقيق وتعليق
مُرْجِعُهُ طَهْرَى كَوَافِرَ




لطبع ونشر وتوزيع
٢ شارع القماش بالقاهرة - بولاق
القاهرة - ت: ٢٣١٩٩٢ - ٢٦٨٥٩١

وكياناً الوَحِيدُ بِالْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ،

مكتبة الساعي

الرِّيَاضُ ت٠ ٤٢١٥٦٣٦ - فَاتِحَنْ، ٤٣١١٤٣٤
مَنْسَعِ جَـدة - تَلْيِفَنُون٠ ٦٥٣٩-٨٩

بِجَمِيعِ الْحَقْقِ مَحْفُظٌ لِلنَّاشرِ



مقدمة لمحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ..

والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .. وبعد : فإن من يزد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإذا كانت الصلاة عماد الدين فإن أفضل صورها أن تكون في جماعة يتقدمهم الإمام ، ويتبعه المؤمنون .

وصلة الجماعة تنظمها قواعد فقهية ، وأحكام شرعية قد تخفي على الكثرين ، فقد تطرأ مستجدات ، وتنشأ حالات ، وقد يسهو الإمام ، وقد يسهو المؤمن ، وقد يشك الإمام ، وقد يسرع الإمام ، وقد يبطئ الإمام ! كثيرة ومتنوعة تلك المعنى التي لا يستفتي عن معرفة أحكامها لكثرة وقوعها ، وعموم انتشارها ، وكثرة البُلوى بها .

لن أحداً لا يرضى أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ! فما بال أولئك الذين يسابقون الإمام برکوع أو بسجود .. بقيام أو بعود .. بإحرام أو بسلام - ما بالهم يفعلون ما يفعلون وهم عن هذا العقاب لا هون !

وكانى بهم لم يسمعوا قول رسولنا الكريم الذي أخرجه البخاري في صحيحه :

« إنما جعل الإمام ليؤتكم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكربوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » .

ويجد المسلم الذي يطلب النجاة لنفسه في هذا الكتاب كل ما يتعلق بالمؤمن والإمام من أحكام .

ففقد أدرك ، ابن العماد الأقحهسي ، مدى إثم المخالفين للإمام فألف هذا الكتاب الذي سماه :

، القول النام في أحكام المأمور والإمام ،

وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يهديء لنا من أمرنا رشدا ، وأن يهدينا إلى صواب القول والعمل لنصل إلى مرتبة الإحسان ، حتى نقيم الصلاة لله ، فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين .



المؤلف والكتاب

· أما المؤلف فهو علم من الأعلام يطل برأسه علينا في معاجم المؤلفين والأعلام ·

وكتيراً ما يحدث خلط بين :
· ابن العماد ، الأب .
· وابن العماد ، الابن .

فكلاهما مؤلف ، وكلاهما عالم ، ومن شايه أباه فما ظلم !
ومن ينعم النظر في ترجمتهما يجد أنهما يختلفان (اسماً ، و كنية ،
و لقباً) .

فابن العماد ، الأب ، هو « أحمد » . أما ابن العماد ، الابن ، فهو
« محمد » .

وابن العماد ، الأب ، هو « أبو العباس » . أما ابن العماد ، الابن ، فهو « أبو
الفتح » .

وابن العماد ، الأب ، هو « شهاب الدين » .
أما ابن العماد ، الابن ، فهو « شمس الدين » .
وقد عاش الأب مابين ٧٥٠ و ٨٠٨ هـ .
بينما عاش الابن مابين ٧٨٠ و ٨٦٧ هـ .

وأراك تستجمع ترجمة لصاحب الكتاب بعدما حدثتك عنه وعن أبيه .. إنه :
محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف أبو الفتح شمس الدين الأقفيسي
(٧٨٠ - ٨٦٧ هـ = ١٣٧٨ - ١٤٦٤ م) .

ونجد له ترجمة وافية في :

- (١) الأعلام للزرکلى : (٢٣٣/٥) .
- (٢) الضوء الامع : (٧/٢٤) .
- (٣) الكتبخانة : (٢٢٧/٢) (٢٥٦) .

نسبة الكتاب إلى ابن العماد الابن :

لقد أخطأ حاجى خليفة ، حين عزاه إلى ابن العماد الأب فقال :
« القول التام فى أحكام المأمور والإمام » لشهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفيسى المتوفى سنة ثمان وثمانمائة . وله آخر فى « موقف المأمور والإمام » .

وتنوقف لتساءل بعدهما قاله حاجى خليفة : أهو للأب أم للابن ؟ وهل كان حاجى خليفة على صواب ؟.

لن من يطلع على مخطوطة الكتاب يجد في نهايته ما يأتى :
تم تأليف كتاب « القول التام فى أحكام المأمور والإمام » عام ٨٢٧ هـ .
أى : بعد وفاة ابن العماد « الأب » بتسعة عشر عاماً ، وبعد ميلاد ابن
بثمانية وأربعين عاماً .

وأرأى بعد هذا أقول :

إذا كان الأب له كتاب في « موقف المأمور والإمام » كما يقول حاجى خليفة ، فاجدر بالابن أن يؤلف « القول التام فى أحكام المأمور والإمام » لنصدق حاجى خليفة في نسبة « موقف المأمور والإمام » أيضاً .

وابن العماد الابن مؤلف الكتاب فقيه واسع الاطلاع ، ملم بكل جوانب موضوعه ، يعزى الآراء إلى مصادرها في كتب الشافعية مدعاة بأداتها ، ويقودك إلى الرأى الراجح الذي يطمئن إليه القلب .

ولا يكاد ينتهي من كتابه حتى يخصص فصلاً لمسائل مهمة ، وآخر لأسماء الصلوات .

مخطوط الكتاب

يوجد مخطوط هذا الكتاب في دار الكتب المصرية برقم (١١٦٨) فقه شافعى طلت (٤٣٥١) على ميكروفيلم رقم (٢١) . ويقع هذا المخطوط في (١٦٣) صفحة ، في كل صفحة (٢١) سطراً ، ومتوسط كلمات كل سطر (١١) كلمة ، وهي بخط جيد مروع .

وقد تم نسخ هذه النسخة في يوم الأربعاء بعد الظهر عشرة شهر جمادى الثانية من شهور سنة خمس وثلاثين وألف ، على يد ناسخها (محمد بن عبد الفتاح الشافعى الأحمدى) .

وإذا كانت إحدى الصعوبيات التي تصادف من يطلع على نسختنا الفقهى أن تلك المؤلفات مازالت في حاجة إلى فهارس تهدى الباحث إلى موضع مسألته حتى لا يضطر إلى قراءة المؤلف كله بحثاً وراء مسألته فقد كان من واجبى أن أقوم بعمل فهرس يجمع المسائل المتشعبية التي تناولها ابن العماد . وكتاب له من الأهمية ما له جدير بأن يحظى بالعناية الواجبة في التحقيق وفي الطبع .

ولقد كان من واجبى أن أعزز آيات الأحكام إلى سورها . وكذلك أحاديث الأحكام إلى مصادرها من كتب السنة مع ذكر درجة ومدى صحة الاستشهاد بها . ولم يقتني أن أعرف بأعلام الفقه الذين استشهد المؤلف بفتورات من آرائهم . وإلى جانب هذا كله وضعت عناوين للمسائل التي تناولها المؤلف على رأس كل مسألة .

وكلى أمل أن أكون قد أتيحت للقارئ أن يجد في هذا الكتاب بغيته ، وأن يصادف قبولاً عند من يهتمون بالتراجم الفقهية ، وأن ينفع الله به المسلمين في كل مكان .

والله ولی التوفيق :

مصطفى عاشور

القاهرة في : المحرم ١٤٠٩ هـ
أغسطس ١٩٨٩ م

كتاب و القول النائم
و في أخوات المأمور والآيات
الشيخ الأعظم العالم العلامة وحيد دهشة
وقر بدهشة آتى الشفاعة
أحمد الصدوق
يا حسين العاد الأفريقي
رحم الله تعالى وصيحة عنة ونفعنا به سنته
أمير ياريت العالم
بن العلوي و مدار و جميع أصحابه ولتابعيه والعلماء
العاملين أمنيت

قصيدة

١٦٨.

الراي في المذهب

بعض

كلانا اسرنا حانيا شعر جده
شعب لا حل لشيء ولا عيش شيء

برقة تعلق في
برقة تعلق في
برقة تعلق في

صورة الغلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ ۸
 لِكَبِدَهُ رُبُّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْيَهِ نَاهِيَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَعَلَمَهُ مُحَمَّدٌ
 أَجْمَعِينَ ۗ وَبِمَدْفَعَةٍ مُسَابِلَةً سَمِيَّتَهَا بِالقولِ النَّامِ لِأَحْكَامِ الْأَوَّلِمْ
 وَالْأَمَامِ لِأَنْ يُشْتَغِلَنِي بِعِنْدِهِ الْكُثُرَةُ وَقُوَّاهُ وَعِنْدِهِ انتشارٌ حَارِسُوكَلِّ الْبَلْوَى
 بِعِنْدِهِ حَالَهَا لِلْجَمَعَةِ إِلَيْ قَوْلِهِ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَمَامَنِ بِعِنْدِهِ
 فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرْتُمْ فَأَذْكُرْنَا وَإِذَا سَعَيْتُمْ فَانْتَهُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَانْسِجِدْ
 وَقَوْلِهِ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ
 وَلَا بِالنَّافِرَاتِ فَإِنْ لَمْ يَرْمِ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِمَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَا بَعْضُ الَّذِي يُرْفَعُ دَارَسَهُ تَبَلِّيلُ الْأَمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَسْمِيهِ رَأْسَ حَارِسِ
 سُورَةِ صُورَةِ عَادِيَّةٍ الْأَحَادِيَّةِ شُرُبِيَّةٍ فِي تَحْمِيرِ مَسَابِقَةِ الْأَمَامِ
 بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ مَهْمَاتُ ارْكَانِ الْمُكْتَفُوِيَّةِ قِيمٌ سَعِيٌّ فِي التَّهْذِيبِ وَالْبَشِّيرِ
 بِالرُّكُوعِ وَسَجَدَهُ فَيُشَرِّحُ الْمُذَكَّبُ وَهُوَ نَاهِيٌّ بِالْمُخْنَاجِيَّةِ وَمَعْنَى تَوْلِيهِ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ
 بِالرُّكُوعِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَسْمِيهِ رَأْسَ حَارِسِيَّةِ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيُسْقِي بِدَنَدَنِيَّةِ اَنْسَادٍ وَيُعْنِي تَوْلِيمِيَّةِ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَجْمِيلِ وَرَقَّتِهِ
 حَارِسَةِ حَارِسَةِ مَسِينَةِ كَلْمَانِيَّةِ جَمِيلِ رَأْسِ طَيْرِ حَارِسَةِ بَدَنِيَّةِ حَارِسَةِ دَلِيلِ
 جَلِيمَانِ، تَقْعِي السُّجُونُ لِعَذَّابِ نَاسِنَةِ مَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّةِ الْفَتَنِ
 وَلَـ اللَّهُ تَعَالَى قَلْصِلِ اَبْنِيِّهِمْ شَشِينَ ذَلِكَ مُشْوِيَّةٌ عَنْدَهُ اَسْهَمَهُ
 وَيَنْسِبُ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُمْ رَقَّةً وَلِخَنَارَةً لِلْأَيْكَوْنِ ۝ ۹

مَسَلَّةٌ أَذَا تَبَيَّنَتِ الصَّلَاةُ أَسْتَحْبِبُ لِلصَّامِعِ أَنْ يَقُولَ دَشْلَ مَا يَقُولُ الْعَتَمُ
 الْأَيْنِ قَدْ قَدْ قَامَتِ الْعَدَلَةُ فَانَّهُ يَقُولُ أَنَّمَا اللَّهُ وَادِّمَهَا يَجْمِلُهُ مَنْ يَنْتَهِي
 إِنَّا أَنْتَبَتِ الصَّلَاةَ بِرَقِّ الْجَمَعَةِ أَشْتَغَلُ بِأَجَابَةِ الْفَقِيمِ وَلَا يَشْتَغَلُ فِي حَالِ الْأَيْنِ
 دَعْيَا

الصفحة الأولى من المخطوطة

على قلب من هو خلصته أصيابي فالله خير يحتنوا وموارح الماحيin
 بن أدمام الملاك لويته ومدتك قليلة حتى هجوم لملاك قليل بمعن
 املاك انتهز الفرصة ملادا كسر رخصه طلب رجف فهو حبيبك
 انت عبد هامبيه، وفي للو عناق ما ساور فلا تعرض للعذيبات ٥
 فتبتلي بالحر ما ان اعوالك عجيبة وفتا لا تك عن سير فعلك بالسر
 في المطاعه فانها اشرف البفعاه ولا تأكل الا حلالا ولا تقتل حلالا
 واترك الابلطيل ومه اشعة البطالين ولتحن معاملتك مع الله
 صحبيه ومعاملتك مع الناس بالتعجب وفضل ربك نال لك واليه
 فارعب وجلأ ثم راحب واليه بالبر فاقرب ومن الشر فاهربي
 وافتقم الانفاس قيل يعم الا قالاس وكن في الوقت نام الا سينا
 وللملاكموك طلبashidiya وتقل وصفهم قولا سديدا وقل بحنا تك
 لا يحيد لنا عنك ولا مفر منك ولا مقر عند سواك ولا رحبا
 الا ايوك ان ابيتنا فاليك شنك وان اخذنا فاليك نقذف
 وان اذينا فاو طياعنا في عقوتك اللهم انك تعلم ما نجز وما نفلن
 وما يخفى على الله من شيء فكل بفتحة منك فضل وظل نعمتك منك على
 وكل لحظات منك واملينا وكم فطور نثاره من اليس لامر لا
 سواك ولا من حدىك ثمار ولا من عنابع قرار فاجتنابنا يتك
 من الذلة ورهنا بالشتم منك من كاذب الامر واستعملنا
 بلامتك في صالح العمل نترجملنا وسليتنا اليك حسن الرجا وقد
 وعدتنا بأجابة الدعما فانت او لاينا واخرين مناعلنا لا اأمل لنا
 في سواك فلاراحة ولا رفع ثعبانك فاشملنا احسنك الذي

الصفحة قبل الأخيرة من الخطوط

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد .. فهذه مسائل سئلها « بالقول التام في أحكام المأمور والإمام » لا يُستُغْشى عنها لكثرتها وقوعها وعموم انتشارها ، وكلة البلوى بها ، وكلها راجعة إلى قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤمّن به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كثُر فكثروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »^(١) . وقوله عليه السلام « لا تسقوي بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » فإني أراكم من أمامي ومن خلفي ^(٢) . وقوله عليه السلام « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار »^(٣) . فهذه الأحاديث صحية صريحة في عدم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرها من أركان الصلاة ؛ وبالتحريم صرخ به في التهذيب ، وفي شرح المذهب ، وهو ظاهر إيراد الأحاديث السابقة .

ومعنى قوله عليه السلام « أن يحول الله رأسه وأمن حمار » ؛ أي يجعل رأسه على صورة رأس الحمار ويقي بدن إنسان !

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب إقامة الصاف من قيام الصلاة . ومسلم - كتاب الصلاة - باب تمام المأمور بالإمام ح (٨٦) . وابن ماجه في سنده - كتاب الإقامة - باب إذا قرأ الإمام فأنصروا . وأحد في المسند (٢٢٠/٢ ، ٢٣٤ ، ٣١٤ ، ١١٠/٣ ، ١٥٤) . كلهم عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام برکوع ... - ح (١١٢) والمساند في (سنده) - كتاب السهو - باب التي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة . وأحد في المسند (١٠٢/٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢٤٥) . كلهم عن أنس .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، مسلم - كتاب الصلاة - باب التي عن سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوها . ح (١١٤) ، وابن ماجه - كتاب الإقامة - باب التي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . وأحد في المسند (٢٩٠/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦) . كلهم عن أبي هريرة .

وَمَعْنَى قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارٌ؛ أَيْ يَسْخُنَ صُورَتَهُ كَثِيرًا فَيَجْعَلُ جَمِيعَ بَدْنِهِ بَدْنَ حَمَارٍ وَيَجْعَلُ صُورَتَهُ وَرَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَقْوَاعِ النَّسْخِ - أَعْاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ - وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ شَدَّةِ الْغَضْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَلْ أَنْتُمْ بَشَّرٌ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَنِيبٍ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالْخَازِيرَ (٤).

١ - (إقامة الصلاة)

(مسألة) إذا أقيمت الصلاة استحب للسامع أن يقول مثل ما يقول المقيم ، إلا في قوله : قد قامت الصلاة ، فإنه يقول : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالح أهلها . وإذا أقيمت يوم الجمعة اشتغل بإجابة المقيم .

محل الدعاء :

ولا يشتعل في حال الإقامة بالدعاء ، وكثير من الجهلة يشتعل بالدعاء في هذه الحالة ويترك الاشتغال بإجابة المؤذن ، وهم مخطئون في إصابة السنة ؛ وإنما محل الدعاء بعد فراغ الإقامة وقت تسوية الصنوف .

متى يقوم المجالس إلى الصلاة ؟

ولا يقوم المجالس إلى الصلاة حتى يفرغ المقيم من الإقامة .

وقيل : يقوم عند قوله (قد قامت الصلاة)

وقيل : إن كان شاباً فوى النهضة فليقم عند الفراغ من الإقامة ، وإن كان شيئاً أو شاباً بطيء النهضة قام عند قوله : (قد قامت الصلاة) أو في وقت يعلم أنه يتضمن فيه مع فراغ المقيم من الإقامة ليكون مدركاً لتكبيرة الإحرام .

ماذا يفعل من دخل المسجد والإقامة تقام ؟

ولو دخل المسجد والإقامة تقام لم يستحب له التحية لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا

(٤) المائدة : ٩٠ .

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٥) ، وصرح بذلك الحاصل^(٦) ، ثم الصحيح أنه يستمر قائماً كما قال في الكفاية . وقال الحناطي^(٧) في فتاويه : لو دخل المسجد والإقامة تقام لا يقوم بل مجلس فإذا فرغت الإقامة قام ، وإذا أقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج الإمام على القوم لم يقوموا حتى يخرج إليهم لقوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترور قد خرجت »^(٨) .

وقيل في شرح المذهب عن الشيخ أبي حامد أنه قال : مذهبنا ومذهب أبي حنيفة : أنهم يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة . قال التروي^(٩) : مشكل لأجل مخالفته للخير .

أيجوز أن يستغل عن الصلاة بعد إقامتها بناقلة ؟
ولذا أقيمت الصلاة لم يستغل عنها بصلاة ناقلة ولا سجود تلاوة .

(٥) آخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين ولصراها - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . وابن ماجه - كتاب الإقامة - باب ماجاه في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . وأحد في المسند (٤٥٥ / ٢ ، ٥١٧ ، ٥٣١) .

(٦) هو الحسين بن إسحاق بن عبد الله الحنادي [٢٣٥ - ٢٣٠ هـ = ٨٤٩ - ٩٤١ م] فاض ، من الفقهاء المكتوبين من الحديث . ولـي الفداء في الكوفة وفارس ستين سنة ، وكان ورعاً محمود السيرة في القضاء . له : « الأربعاء الخامليات » في الحديث يقال لها « أمالى الخاملى » . انظر الأعلام للزرکل [٢٢٤ / ٢] .

(٧) في الأصل (الحناطي) ، والصواب (الحناطي) وهو الحسين بن محمد ، أبو عبد الله الحناطي الطبرى . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٤ / ٢٦٧) رقم ٣٩٧ ، وتاريخ بغداد (٨ / ٣٠) رقم ٤٢١٣ . ● وقد ذكره حاجى علية فى (كشف الظoron) باسم (الحناطي) ، وهذا خطأ كما أشرنا . انظر : كشف الظoron : (٢٢٢ / ٢) .

(٨) آخرجه البخارى - كتاب الجمعة - باب المشى إلى الجمعة . ● ومسلم - كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس للصلوة . ح (١٥٦) . ● والسائى في سنته - كتاب الإمامة - باب قيام الناس إذا رأوا الإمام . ● وأحد في المسند (٥ / ٤٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) - كلهم عن أبي قحافة .

(٩) هو بحى بن شرف بن حسن الجزائى الحورانى ، التبوى ، الشافعى ، أبو زكريا ، عبى الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) علامة بالفقه والحديث . من كتبه : « تصحيح الصي » ، في فقه الشافعية ، و« مختصر طبقات الشافعية لأبن الصلاح » ، و« ساقب الشافعى » . ومن أشهر كتبه : « المهاجر في شرح صحيح مسلم » ، و« رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين » ، و« حلية الأنبرار » ، ويعرف بالأذكار الرووية ، وله أيضاً : (شرح المذهب للشيرازى) و(روحه الطالبين) . انظر الأعلام (٨ / ٤٩) .

ونو أمر الإمام المقيم بالإقامة ولم يسرع المقيم فيها ، أو لم يأمر بها الإمام لكن علمن من جاري العادة الأخذ في مقدمات الشروع فيها ، فهل يكره للمأمور الشروع في النافلة - كما يكره إذا توقيت - أم لا يكره لأن الشروع فيها إلى الآن لم يوجد به ؟ المتجه : الكراهة . لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه لأنه يؤدي إلى تمام الإمامة وهو في صلاة النافلة ، وذلك يؤدي إلى غوات تكبيرة الإحرام ، وهذا نظير الهدية نن وعده الإمام بتوبيه القضاء إذا أرسلها إليه بعد الوعد قبل صدور التولية .
ما يستحب للإمام أن يفعله .

ويستحب للإمام أن يأمر جسمية الصنوف قبل أن يحرم بالصلوة ، فإن لم يستروا فليمشي بين الصنوف يسوبيا ثم يُحرم ، كذلك فعل رسول الله ﷺ^(١٠) .

أستحب التسمية عند إرادة الإحرام ؟

وإذا أراد الإحرام بالصلوة لم يستحب له التسمية كـ لا يستحب له عند الإحرام باللحج .

قال في الجوهر^(١١) : وإذا سُئِلَ لِلْإِجْرَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتِحْضَارُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ بِقَلْبِهِ : يُعَيَّنُ الصَّلَاةُ مِنْ كَوْنِهَا ظَهِيرًا أَوْ عَصْرًا . وَأَنَّهَا فَرَضَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَرَضًا . وَأَنْ يَقْصُدَ فَعْلَهَا ؛ فَلَوْ نَوَى فَعْلَ بَعْضَهَا ، أَوْ نَوَى فَعْلَ كُلِّهَا وَقَالَ : مَنْ دَخَلَ زِيدَ قَطْعَتْهَا ؛ لَمْ تَنْعَدْ . وَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ نِيَةُ الْإِمَامَةِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِ الْجَمَعَةِ إِنْ قَلَنا : إِنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضَ عَيْنٌ أَوْ كَفَايَةٌ ، كَمَا يُجَبُ نِيَةُ الْفَرَضِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الْثَلَاثَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ : اسْمُ الصَّلَاةِ ، وَصَفْتُهَا ، وَقَصْدُ فَعْلِهَا ، وَيَنْوِي مَعَ ذَلِكَ الْاقْتِداءُ بِالْإِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ .

(١٠) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه وأحد عن العenan بن بشير : كان رسول الله ﷺ يسوى الصد حتى يجهله مثل الرمح أو القلبح . قال : فرأى صدر رجل نافلة . فقال رسول الله ﷺ : سروا صنوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم .

انظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصنوف حديث (٩٩٦) واللقط له ، ومسلم أحد (٤/٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧) .

(١١) هو كتاب (جوهر البحر في تلخيص البحر الخيط في شرح الوسيط) لنعم الدين أحد بن محمد القمي الشافعي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ قام فيه بشرح (الوسط) لأبي حامد الغزالى .
انظر كشف الظود (٦٦٣/١) .

ما يستحب للمامور المبادرة إليه بعد تكبير الإمام .

ولذا كَبِيرُ الإمام استحب للمامور المبادرة إلى التكبير عَقْبَ تكبيره ، ليدرك فضيلة تكبير الإحرام ؛ ففي الخبر : « أَنَّهُ مِنْ شَهْدَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُتُبَ لَهُ بِرَاءَةُ النَّارِ ، وَبِرَاءَةُ النَّفَاقِ »^(١) . فإن في شرح الشهاب روى : « أَنَّ الْلَّصُوصَ سَاقُوا أَرْبَعَمَائِةَ بَعْضَ وَأَرْبَعِينَ عَدَدًا لِأَنَّ أَمَّةَ الْيَاهِلِيَّ قَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِينًا فَسَأَلَهُ عَنْ حَزْنِهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَخْبَرَهُ لَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَسِبْتَ أَنَّهُ فَاتَكَ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوْهَا أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : وَمِنْ أَرْضِ جِهَالًا »^(٢) .

قال في المنهاج^(٣) : فَإِنَّمَا تُحَصِّلُ بِالاشتغال بالتلحرم عقب تحرم الإمام من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في أن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها فإن كانت الوسوسة يسيرة أدركها ، ولو توسر في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى رکع الإمام لزمه أن يتخلص لإتمام الفاتحة .

وقال في الجواهر : قال النووي : ويكون مت الخلف بغير عذر ، قال : ورأيت في كلام بعض المتأخرین أن التخلف بذلك تخلف بغير عذر . انتهى .

وما نقله عن بعض المتأخرین هو الذي رأيته في شرح المذهب^(٤) في نسخة معتمدة ، فإنه قال : ومنها أن يكون المأمور بطريق القراءة لضعف لسانه ونحوه ،

(١) أخرج الترمذی في صحيحه عن أنس بن مالک : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ حِلْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةِ يَهُدُوكُهُ التَّكْبِيرُ الْأُولَى ؛ كُتُبَتْ لَهُ بِرَاءَةُ النَّارِ ، وَبِرَاءَةُ النَّفَاقِ » . قال أبو عيسی : وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قبية عن طعمة بن عمرو .

انظر : صحيح الترمذی - أبواب الصلاة - باب ما جاء في فعل التكبیر الأولى . (٤٠/٢) .

(٢) أخرج الدیلیمی في (الفردوس) نحوه عن ابن عمر بالنظر : « التكبیر يدركها الرجل مع الإمام خير أهـ من ألف بذلة يهدیها » . انظر : ٧٦/٢ حديث رقم (٢٤٢٤) . كما أورده صاحب كنز العمال بالنظر : « التكبیر الأولى ... ، انظر حديث (٩٩٤٩) . والتفقة : نافلة أو بفرة تحر بمحنة الربانى .

(٣) هو كتاب (منهاج الطالبين) لأبي زكريا النووي . انظر : الأعلام (١٤٩/٨) ، وكشف الطعون (١٨٧٣/٢) .

(٤) كتاب (المذهب في الفروع) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشوزاعي الفقيه الشافعی المتوفى في سنة ٤٧٦ هـ .

قال عنه حاجی خلیفة : - هو كتاب جليل القدر اعنى بشأنه لفهاء الشافعية . فأول من شرحه - على ما قاله الیاهی - أبو إسحاق إبراهيم بن منصور المتوفى سنة ٥٩٦ ، والثالث من الشرح الشيخ الإمام حسیاب

لا توسوته ، والإمام سريعاً فيركع قبل أن يتم الفاتحة ؛ هذه عبارته فتحرر على الناقل : لا توسوته بقوله : كالموسسة .

حكم الصلاة خلف الموسوس ، والمأمور الموسوس .

قال أبو الفتوح العجلي^(١٦) في نكته على الوسيط والوجيز : تكره الصلاة خلف الموسوس ، لأنها يشك في أفعال نفسه ، والموسوس المأمور في تكبيرة الإحرام على وجه يشوش على غيره من المؤمنين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلّم بجوار المصلى .

وكذلك يحرم عليه القراءة جهراً على وجه يشوش على المصلى بجواره .

حكم المد في تكبيرة الإحرام ، والإسرار بها أو الجهر .

ويستحب لكل من الإمام والمأمور ترك المدى تكبيرة الإحرام ، والإمام يجهر بها ، والمأمور يسرها وسائر تكبيرات الصلاة إلا أن يكون مبليغاً فيجهر .

من صور الوسسة :

ولو أحزم بالصلاحة ثم توسوس ثم أخرج نفسه من ذلك وكثير أخرى حرم عليه ذلك على الصحيح - كما يحرم على المُكْفَر عند شروعه في صوم الشهرين بأن يؤخر ذلك إلى وقت آخر - فإن أخرج نفسه من الصلاة بغير عذر وأحزم بها ثانية صارت قضاء على وجه - كما حكاه المُتَوَلِي^(١٧) وشيخ القاضي^(١٨) - حتى لو = الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الذهبي المولى ٩٤٢ هـ ، والثالث أبو الذبيح إسحاق بن محمد الحضرمي ، والرابع الإمام عيسى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الترسوني .
النظر كشف الظoron (١٩١٤).

(١٩) هو أسد بن محمود بن خلف الأصبهاني البغدادي ، متصبغ الدين ، أبو الفرج (٥١٥ - ٩٠٠ هـ - ١١٢١ - ١٢٠٣ م) واعظ . كان شيخ الشافعية بأصبهان له كتاب منها : « آفات الوعاظ » و « شرح مشكلات الوسيط والوجيز » للفرزالي ، في فقه الشافعية . و « شرح الكلمات المشكلة » .

انظر : الأعلام (٣٠١/١) ، وطبقات الشافعية للسيكي (١٢٦/٨) رقم (١١١٥) .

(٢٠) هو عبد الرحمن بن مأمون البصيري ، أبو سعد ، المعروف بالتلوي (٤٦٦ - ٤٧٨ - ١٠٣٥ هـ - ١٠٨٦ م) فقيه مناظر هام بالأصول ، ولد بباباً ، وتعلم ببرو . وترى التدريس بالدرسة النظامية ببغداد . له : « نصوة الإيمان » ، للفوزاني ، في فقه الشافعية ، لم يكمله ، وكتاب في « الفرات » ، وكتاب في أصول الدين .

انظر الأعلام (٣٢٣/٣) ، وطبقات السيكي (١٠٦/٥) رقم (٤٥٣) .

(٢١) هو حسين بن محمد بن أحد الروزوذى ، قاض ، من كبار فقهاء الشافعية [٤٦٢ - ٤٠٠ هـ -

أحرم بها ثانية بنية الأداء لم تصح له ، وهذا هو الصحيح النصوص . من صور الإحرام بالصلاحة :

قال في الشامل : قال الشافعى رحمه الله [١] : فإن أحرم سافر بالصلاحة وهو جاهل بأن له القصر لأجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاها لأنه عذرها أربعاً ؛ فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها . [٢] ثم قال أيضاً فيما فرع : إذا أحرم ونوى الإمام ، أو أحرم مطلق ثم أفسدتها وجب عليه قضاها ؛ لأنها تامة ، وإنما كان كذلك لأنه لزمه الإمام بالدخول فيها فإذا أفسدتها لزمه قضاها على الوجه الذى له منه يمنع الإمام باللحج ولا يلزم من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدتها ، لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك . انتهى كلامه في باب صلاة المسافر .

حكم من أفسد الصلاة بغير عذر ثم أداتها في الوقت :

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع^(١) : وشرحه بأن من أفسد الصلاة في الوقت بغير عذر ثم صلاتها في الوقت كانت أداء ، وهذا هو اختيار إمام الحرمين^(٢) والغزالى فيمن أفسد الصلاة ، واختيار الغزالى فيمن يضيق عليه وقت الصلاة بأن غالب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش وصلاتها في الوقت فإنها قضاء عند القاضين وأداء عند الحاجة .

= ٠٠٤ - ١٠٦٩ م] . له كتاب (التعليقة) . قال السبكي : خرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم : إمام الحرمين ، وصاحب « التسمة والتهدى » المتروى ، والبغوى ، وغيرهم .
النظر : طبقات السبكي (٣٥٦ / ٤) رقم ٣٩٣ ، والأعلام للزركل (٢٥٤ / ٢) .
(١) اسم الكتاب كاملاً : « اللمع في أصول الفقه » للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازى ، المترقب سنة ٤٧٦ هـ .
انظر كشف الظoron (١٥٦٢) .

(٢) توفي عبد الملك بن يوسف بن يوسف ، أبو العالى ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٨٥ - ١٠٢٨ م) أعلم المتأخرین ، من أصحاب الشافعى . ولد في جورن (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فمكّة حيث حاوز أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأقام ودرس ، جامعاً طرق المذاهب . له مصنفات كثيرة ، منها : « غوايات الأمم والآيات الظلم » ، و« العقيدة الناطمة في الأركان الإسلامية » ، و« البرهان » في أصول الفقه ، و« نهاية المطلب في دراسة المذهب » ، في فقه الشافعية – الماء عشر مجلداً ، و« الشامل » في أصول الدين على مذهب الأشاعرة ، و« الإرشاد » في أصول الدين ، و« الورقات » في أصول الفقه .
النظر الأعلام (١٦٠ / ٤) .

ما يفعله بعض المؤوسسين من قطع الصلاة :

وَكَثُرَ مِنَ الْمُؤْسِسِينَ يَتَرَكِمُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَتَوَسَّسُ فِي صَحْتِهَا فَيَخْرُجُ نَفْسَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْتَّسْلِيمِ ثُمَّ يَتَوَسَّلُ الصَّلَاةَ ثَانِيًّا وَهُوَ إِذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى إِنْ لَمْ تَكُنْ انْعَدَتْ فَلَا حَاجَةٌ فِي الْخَرْجَةِ فِي الْخَرْجَةِ مِنْهَا بِالْتَّسْلِيمِ وَالْإِتِّيَانِ بِالْعِبَادَةِ الْفَاسِدَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا حَرَامٌ ، وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةً انْعَدَتْ حَرَمَ عَلَيْهِ قَطْعُهَا خَلْفًا لِلْإِمَامِ وَالْغَرَائِيلِ فَإِنَّهَا جُوْزًا قَطْعَ الْفَرِيضَةِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَسْعًا .

الخروج من الجمعة ، ومفارقة الإمام بغير علم :

وَهَذَا الْوَجْهُ يَجِبُ تَخْصِيصَهُ بِغَيْرِ الْجَمَعَةِ فَالْخَرْجُ مِنْهَا حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ لِلزُّورِ الْجَمَعَةِ إِذَا قَارَنَ الْإِمَامُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَمْ تَنْعَدْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ سَبَقَهُ بَهَا لَمْ تَنْعَدْ قَطُّعًا لِقُولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : [إِذَا كَبَرُ فَكَبِرُوا] [أَمَّا الرُّكُونُ أَوِ السُّجُودُ أَوِ الْغَيْرُ هُمْ مِنَ الْأَرْكَانِ الْفَعْلِيَّةِ لَمْ تُبْطِلْ صَلَاتُهُ لَكِنْ يَكُرِهُ ذَلِكُ لِقُولِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : إِذَا رَكِعُ فَارَكُوا]^(٢١) وَإِذَا سَاقَهُ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضْيَلَةُ الْجَمَعَةِ ، كَمَا قَالَ الرَّافِعِي^(٢٢) وَابْنُ الرَّفْعَةِ^(٢٣) فِي (الْكَفَايَةِ) وَعَلَيْهِ بَارِتكَابِ الْخَالِفَةِ ، وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ لَوْ سَاقَهُ فِي الْمَوْقِفِ لَا تَحْصُلْ لَهُ الْفَضْيَلَةُ لِارْتِكَابِ الْمُكْرَهِ بِسَبِّ الْخَالِفَةِ ، وَعَلَى قِيَاسِهِ أَيْضًا لَوْ فَارَقَ الْمُسْبِقَ الْإِمَامَ بِغَيْرِ عِذْرٍ وَقَامَ لِإِتَامِ مَا يَقْبَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَحْصُلْ الْفَضْيَلَةُ لِوُجُودِ الْخَالِفَةِ بِالْمَفَارِقَةِ ، بَلْ هُوَ أَوَّلُ لَعْنَدِ الْمُحْصُولِ ؛ لِأَنَّهُ انْضَمَ إِلَى وُجُودِ الْخَالِفَةِ الْمُفَوَّتَةِ لِلْفَضْيَلَةِ طَرِيقَةً قَاطِعَةً بِيَطْلَانِ صَلَاتِهِ ، وَطَرِيقَةً حَاكِيَّةً لِقُولِيهِنَّ : أَحَدٌ

(٢١) سبق تخرجي .

(٢٢) هُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَبُو الْفَاصِلِ الرَّافِعِيِّ الْقَزوِينِيِّ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٩٢ - ١٢٢٦ م) ، فَقِيهٌ مِنْ كَبَارِ الشَّافِعِيَّةِ ، نَسِيَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدْجَةِ الصَّحَافِيِّ لَهُ : « التَّدْبِيرُ لِذِكْرِ أَخْبَارِ قَزْوِينٍ » ، وَالْإِيمَازُ فِي أَعْظَارِ الْمُجَازِ » ، وَالْمُخْرُجُ ، وَفَتحُ الْعَرِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ لِلْغَرَائِيِّ ، فِي الْفَقْهِ ، وَشَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْأَمْالِيِّ الشَّارِحةِ لِمَفْرَدَاتِ الْفَاتِحَةِ .

النظرُ الْأَعْلَامُ (٤ / ٥٥) .

(٢٣) هُوَ أَحَدُ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو الْعَيَّانِ ، نَجَمُ الدِّينِ ، الْمُعْرُوفُ بِيَابِنِ الرَّفْعَةِ ، (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٢١٠ م) فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ ، مِنْ لُطَّلَاءِ مِصْرَ ، كَانَ مُحَسِّبَ الْمَاهِرَةِ وَنَابَ فِي الْحُكْمِ . لَهُ كِتَابٌ ، مِنْهَا « بَدْلُ الصَّانِعِ الشَّرِيفِ فِي مَا عَلَى الْسُّلْطَانِ وَوَلَاهُ الْأُمُورِ وَسَالِرِ الرُّعْيَةِ » ، وَالْإِيمَازُ وَالْتَّسْبِيَانُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكَابِلِ وَالْمَيَانِ ، وَكِتَابٌ « كَفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ النَّبِيِّ لِلشِّرَازِيِّ » فِي الْفَقْهِ ، وَالْمُطَلَّبُ ، فِي شَرْحِ الرَّوِيسِيِّ .
انظرُ الْأَعْلَامَ (٤٤٢ / ١) .

القولين البطلان ؛ فصلاته باطلة على طريقة ، وإذا كانت الفضيلة تفوت بالمساواة^(٤) مع الاتفاق على صحة الصلاة ، فلأن تفوت بالفضيلة مع الاختلاف في الصحة أولى وقولهم : بعض من لا يحصل له من قول بعض المختصرات أو الجماعة تدرك بجزء أنه لا فرق في الجزعين أن يكون من أول الصلاة أو من آخرها أو من أوسطها وهو خطأ ؛ لأن المراد بالجزء آخرها أو أورها بشرط أن لا يوجد مخالفة بالمخارقة . وقد صرخ ذلك في المذهب بقوات الفضيلة بالمخالفة بالمخارقة بغير عذر ؛ فقال في تعليق القول بجواز المخارقة بغير عذر مع الثاني : يجوز لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد . هذه عبارته . وأيضا فهو أن ثواب الجماعة إنما يترب على إتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم للفضيلة ، فأأشبه من فارق الصدف ثم غنموا بعده فإنه لا يستحق سهما ولا رضحا^(٥).

وإذا قلنا بصحة اقتداء المصلى الكسوف فصل معه ركعة وجيت مفارقه عند القيام الثاني من الركعة وتحصل له فضيلة الجماعة لأنه فارق بغير عذر فأأشبه ما لو قطع الإمام القدوة .

اقتدائى فى الصبح بمن يصلى الظهر :

ولو اقتدائى فى الصبح بمن يصلى الظهر وتمت صلاة المأمور فإن شاء نوى مفارقه وسلم ، وإن شاء انتظره يسلم معه وهو الأفضل . فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف^(٦) . وحيث جازت المخارقة فانيا تجوز باليه فلو فارق بغير نية لم تبطل صلاته . ومذهب مالك بطلان صلاة المخارقة بلا عذر ، وعن أحد روى : تبطل .

(٤) المسارقة - كذا سياق - أن يقارنه في الأفعال والأقوال

(٥) الرضخ : الشيء اليسير ، والرُّثْنَاحَةُ : العطية الفليلة .

(٦) من شروط صحة الإمامة التحاد فرض الإمام والمأمور ؛ فلا يصح صلاة ظهر خلف مصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وإن كان كل منها قضاء . ويرى الشافعية أنه يشترط التحاد صلاة المأمور وصلاحة الإمام في الملة والنظام ؛ فلا يصح صلاة ظهر خلف صلاة جماعة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

خلاصة :

فحمل أن من فارق الإمام بغير عذر بطلت صلاته - على أحد الطريقين وأحد القولين : وعلى قول مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عند أحمد - وفاته الفضيلة . ولو سبق الإمام في بعض الأركان ووافقه في بعضها فيحصل أن يسقط ثواب الجماعة لحصول المخالفة وهذا هو الظاهر بل الصريح من كلامهم لأنه إذا كانت مساواة تقوت الفضيلة ، فالمتسايبة أولى ويحصل أن يثاب على ما وافق فيه ولا يثاب على ما خالف فيه فيكتب له ثواب الجماعة ولكن هذا الاحتمال يرده قوله عزوجلية : « فلا تختلفوا عليه » : ومن سببه بعض الأركان اختلف عليه ومرتكب النبي لا ثواب له .

من يرى شخصاً يسبق الإمام :

ولو رأى شخصاً يسبق الإمام استحب له أن يسجد شكرآ لله تعالى لأنه « فاسق » أو « مفتاح » في دينه ويحرمان الأجر ، والصاب من حرم الثواب .

٢ - مفارقة الإمام

(مسألة) إذا فارقه في الصلاة ففيه وجهان في كتب الخراسانيين أحدهما : لا تبطل صلاته ، بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة الإحرام فإنها لا تتعقد على الصحيح .

وإذا قلنا : لا تبطل ، فانت الفضيلة لحصول المخالفة وإن سلم المأمور قبل الإمام بنية المفارقة^(٢٧) نظر إن كان بعذر ثم تبطل .

ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصورة كالتشهد الأول أو القنوت أو قراءة السورة ونحو ذلك .

(٢٧) قال الشافعية : يصح للمأمور أن يرى مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشرط فيها الجماعة كالمجموعة ، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها .

يغا قال الحنفية : تبطل الصلاة بالتنازل المأمور للإنفراد ، إلا إذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة فإنه يسلم ويركه ، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإمام .

وإن كان بغير عذر فطريقان كما في المفارقة بغير عذر : أصحهما لا تبطل .

وإن لم يتو المفارقة وسلم عالماً ذاكراً للقدوة بطلت صلاته قطعاً لأنه فعل

حرامين :

أحدهما - التقدم بركن ، والثاني - قطع القدوة من غير نية المفارقة وهو

حرامان .

وقد صرخ بذلك في الكفاية في باب صلاة الجماعة فقال : إن المأمور إذا فارقه بالسلام كان حكمه حكم من فارق الإمام بغير عذر وحكم من فارق الإمام : أنه إن كان بغير عذر ولا نية المفارقة بطلت صلاته ، وإن كان بنية المفارقة فعلى هذا التفصيل السابق بين المعدور وغيره .

وجزم القمي^(٢٨) في الجواهر - باب صفة الصلاة : بأن المأمور إذا سلم قبل شروع الإمام بطلت صلاته إن لم يتو المفارقة ، وإن توها ففيه الخلاف في المفارقة بغير عذر وكذلك جزم به في شرح المذهب .

وأيضاً فالتقدم بالسلام كتقديم المأمور المسبوق إلى القيام بغير نية فكما تبطل هناك تبطل هنا ، وكذلك القيام إلى النفل^(٢٩) المطلق للزيادة قبل نيتها .

واعلم أن نفس اقتداءه على السلام مع ذكر القدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام النية لأن الأفعال المجردة إذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها كما لو غسل في الوضوء بلا نية رفع الحديث ، وكما لو قدم السيد على بيع العبد الجانبي قبل اختياره الفداء فإن نفس إقدامه على البيع لا يكون اختياراً على الأصح بل لابد

(٢٨) هو أحد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المقرئي ، نجم الدين القمي (٦٤٥ - ٧٢٧ م = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) فقيه شافعى مصرى ، من أهل (المولة) يصعد مصر . تعلم بقوص ثم بالقاهرة . ورقى نبابة الأحكام والقدر فى مدن عدة ، والحكم والمحسبة بالقاهرة وتولى بها . له « شرح مقدمة ابن الحاجب » في التصور مجلدان ، و« شرح أمهاء الله الحسنى » ، وأكمل « تفسير ابن الخطيب » ، وعنى بالواسطى . في تلقى الشافعية فشرحه وسماه « البحر المحيط في شرح الواسطى » ثم جزء ثالث له وسماه « جواهر البحر » . انظر : طبقات السكري (٣٠/٩) رقم ١٣٠ ، والأعلام للزركلى (١/٢٢) وكشف الغطون للإمام خليفة (٦١٢/١) .

(٢٩) النافلة لصلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم ، وهي إما أن تكون غير نابعة للصلوة المكتوبة ، كصلاة الاستسقاء والكسوف والخمسوف والتراويح ، وإما أن تكون نابعة للصلوة المكتوبة كالنواقل القبلية والبعدية .

أن يختار الفداء ثم يبيع .

وقال الرافعى في سجود السهو : إن المأمور المواقف إذا سلم خلف الإمام ساهياً لا يسجد للسهو بل يحمل الإمام سهوه ، والإمام لا يحمل إلا سهو ما يبطل عمده الصلاة^(٣٠) . فعلم من ذلك كله أن التقدم بالسلام بغير نية المفارقة يبطل الصلاة . فإن قيل : فقد ذكر الرافعى في آخر سجود السهو أن المأمور لا يسجد للسهو أو لا يسجد وسلّم عاماً ثم عاد الإمام لا يتبعه المأمور لأن السلام عاماً يتضمن قطع القدوة ، وهذه العبارة تقتضى أن المأمور إذا سلم قبل سلام الإمام من غير نية لا يبطل ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة ، فجوابه أن ذلك إنما يتضمن قطعه القدوة المتشوهه وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو احتمل أن يكون سلامه عاماً ، واحمل أن يكون ناسياً ؛ فبقاء القدوة وهي لا قطعى ؛ فإذا سلم الإمام في هذه الصورة لم تجب عليه نية المفارقة ؛ بدليل أنه لو كان مسبوقاً قام الإمام ما يقى عليه ، بل يكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتشوهه ، بخلاف القدوة الحقيقة ؛ فإنها لا تقطع إلا بالنية وقد علم بذلك أن السبق بركن إن كان قبل شروع الإمام في الصلاة لم تتعقد كالسبق بتكبيرة الإحرام وإن كان في أثناء الصلاة ، فإن كان يتضمن قطع القدوة كالسلام أو الركوع أو السجود خلف إمام آخر من غير نية القدوة وقطعها عن الأول بطلت ، وإن كان بركن لا يتضمن قطع القدوة وهو في محله كالسبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة أو السجود بعد الاعتدال لم تبطل ولكن تقوت الفضيلة . وإن كان في غير محله بأن قرأ الفاتحة ورکع قبل إتمام الإمام فانفعه بطلت لقدمه بركتين .

وإن تقدم بركن يقتضى مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام ، أو تخلف بفصل يقتضى مخالفة فاحشة كالخلف للشهاد الأول أو عن سجدة التلاوة ، أو فعلها هو دون الإمام بطلت صلاته .

(٣٠) يرى الرافعى - أيضاً - في (فتح العزيز) : أن سجدة السهر سنة عدد ترك الشهاد الأول أو الجلوس فيه ، أو القراء ، أو الصلاة على الرسول في الشهاد الأول ، أو على الآل في الشهاد الثاني ، إن رأيناها سنتين ، وسائر السنن لا تحيى بالسجود ، وأما الأركان فجبرها بالذارك ، فإن تعمد ترك هذه الأبعاض لم يسجد ، على أظهر الوجهين .

انظر (فتح العزيز) على هامش (شرح المذهب) (١٣٨/٤) .

حال المأمور مع الإمام دائرة بين الموافقة وال سابقة :

واعلم أن حال المأمور مع الإمام دائرة بين الموافقة وال سابقة ، فانسابقة أن يتقدم عليه ، وال سابقة أن يقارنه في الأفعال والأقوال ، والموافقة أن يتقدم ابتداء الإمام على ابتداء فعل المأمور ويتأخر ابتداء فعل المأمور على ابتداء فعل الإمام ويسعى خلفه بعثت يدركه في ذلك الركن ؛ وهو معنى قول المنهاج : يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويقدم على فراغه منه بعد ذلك ؛ فإن قارنه لم يضر قوله ، وإن تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركتين بطلت ، ولا لا ينقض ماذكره أولاً من تصير المتابعة كما هو قيد بعضهم ؛ لأنه إذا حكم على الجملة من حيث هي وأفعال الصلاة من حيث الجملة ليحدث فيها تأخير فعل المأمور على ابتداء فعل الإمام ومتى تقدم بحكمها بطلت في المساواة إن ساقه في جملة الأفعال بطلت كما في تكبيرية الإحرام والسلام - على خلاف فيه .

وما ذكره في المنهاج ثانياً من المقارنة في التقدم بالركن هو الحكم من حيث^(١) ومن أورد على المنهاج فقد غلط لقصور فهمه وعدم استحضاره للفرق بين الحكم على الكل وغيره وقد استعمل صاحب التبيه^(٢) مثل ذلك في قوله : والطهارة ثلاثاً ، فتحكم على الثلاث غسلات بأنها مستحبة وهو من باب الحكم على الكل . وفي الحكم على الكل فصل فأوجب غسل الوجه مرة وحكم على الثانية والثالثة بالاستحباب ، والأقسام الثلاث منها ما هو حرم ، وبطل الصلاة كالتقدم بركتين ، ومنها ما هو حرم كما سبق ولا بطل الصلاة كالتقدم بركن ، ومنها ما هو مكروه ويفوت أجر الجماعة وهو المساواة في الأفعال ، ومنها ما هو مستحب ويحصل الفضيلة وهو الكيفية السابقة ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يحسى أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً وكذلك في بقية الأركان .

(١) يبدو أن سقطاً وقع في هذا الموضع .

(٢) يقصد كتاب « التبيه لفرع الشافية » لأن إسحاق إبراهيم بن علي الشزارى المولى سنة ٤٧٦ هـ ، قال عنه التورى في مهديه : « هو أحد الكتب الخمس المشهورة المخالفة بين الشافية وأئمتها تدارأً » . وقيل في مدحه :

يأكلوك يا ملأ المصادر سورة من ذا رأى لك في الأيام
كانت حواطرنـا أيامـاً يـرهـة فـرـقـسـنـ سـنـ مـهـيـهـ تـسـيـاـ
الظر (كشف الغلو) طبعي حلية (٤٨٩/١) .

وقد يتقى المأمور على الإمام وهو موافق ، ومثال التقدم وهو موافق إذا قعد الإمام في غير موضع القعود ؛ فإن المأمور يتقدم عليه وجوباً إلى القيام ومني واقفه في القعود بطلت صلاته ولا يلزم المأمور القراءة في هذا القيام فلو قعد الإمام في الركعة الأولى أو الثالثة قام المأمور وانتظره قائماً واستحب له أن يسبح لينبهه.. ومثال التأخير وهو موافق ما إذا قرأ الفاتحة وركع قبل أن يتم المأمور فاتحه قوله تعالى : **وله حالتان :**

الأولى أن لا يكون قد أدرك مع الإمام القراءة بعد التحرم زماناً يسع فاتحة الفاتحة فيجب عليه أن يقطع ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله تعالى : **« من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة »**^(٣٢) وإذا ركع كان مدركاً للركعة بشروط :

الأول : أن يكون الإمام أهلاً للتحمّل فإن ظهر محدثاً أو جنباً أو كافراً وقلنا : لا يجب الإعادة لم يتحمل لأن هؤلاء لا يتحملون عن أنفسهم فلا يتحملون عن غيرهم فاتحة ولا بعضها . وهل يشترط في هذه الصورة أن يدركه راكعاً ، ويطمئن معه في الركوع ، كما لو أدركه في القيام قضية المقول الأول لأنه إذا لم يدرك معه فاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته معظم الركعة و هذا التعليل قد ذكره في نظير المسألة ، وإذا أدركه راكعاً فأحرم وأدركه في الركوع أدرك الركعة بشروط :

الأول : أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد أقل الركوع ولو أحذ الإمام في الرفع عن أكمل الركوع فاطمأن المأمور في حال رفعه قبل أن يفارق حد أقل الركوع حسبت له الركعة . ولو شك المأمور هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الركوع حسبت له الركعة . ولو شك المأمور هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الركوع أو بعده لم تحسب له الركعة على الصحيح فعل هذا يصل ركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو على قول الغزالى وعلى ذلك اقتصر في الروضة وكأنه لم يقف على مقالة القاضى . وقال القاضى ^(٣٣) : لا يسجد لأن الشك جرى سبيه

(٣٢) أخرجه ابن ماجه في (ستة) عن جابر - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب إذا قرأ الإمام فانصتوا - حديث رقم (٨٥٠) .

(٣٣) هو الحسين بن محمد ، أبو علی القاضى المروزوى . سبقت له ترجمة .

في حال القدوة . ونقله عنه في الكفاية وهو مقتضى قول التبيه ، وإن سها خلف الإمام لم يسجد .

وقال الرُّوْيَايِّي (٣٤) : ولو كان المسبوق لا يرى الإمام ثم يعرف من حاله أنه تارة يرفع رأسه قبل الركوع ثم يقول سمع الله من حمده عند الاعتدال أو في قيامه وتارة يأقى به على السنة فركع ورفع حين سمع تحميده وشك في أنه اجتمع معه في الركوع أم لا لأن يكون جرى على عادته أو السنة فإن كان هذا أغلب حاله أو استويوا لم يكن مدركاً للرکعة وإن كان أغلب حاله أنه يأقى بالتحميد أو الرفع وتأخره نادر ؛ فهذا يتحمل وجهين : أصحهما أنه يكون مدركاً .

الثاني : أن لا يكون محدثاً ولا حيناً ولا كافراً فإن كان الإمام أحد هؤلاء لم يتحمل عن نفسه فمن غيره أولى ، الثالث : أن لا يكون الإمام قد نسي قراءة الفاتحة ، الرابع : أن تكون الرکعة محسوبة للإمام فإن قام الإمام إلى خامسة في الرابعة أو رابعة في المغرب سهواً فقرأ ركع فاقتدى المؤمن فيها عالماً لم تصح القدوة وإن اقتدى به جاهلاً بالزيادة صحت القدوة ولم تحيط له هذه الرکعة .

ولو رکع الإمام واطمأن واعتذر وتذكر أنه ترك تسييع الرکوع فعاد إليه ظاناً جوازه فاقتدى به متبوق مأمور واطمأن معه في هذا الرکوع لم يدرك الرکعة .

قال الشافعي (٣٥) رضي الله عنه : ولو أدركه رجل بعد ما رکع وسقط راكعاً باركاً أو مضطجعاً أو في ماءين ذلك لم يزل عن الرکوع فركع معه لم يقتد

(٣٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو الحسن ، لغز الإسلام الرُّوْيَايِّي (٤١٥ - ٤٥٢ هـ = ١١٠٨ - ١٢٥ م) فقيه شافعى .

بلغ من ترجمته في الفقه أن قال : لر احرقت كتب الشافعى لأهلها من حفظى . له تصانيف ، منها : « بحر الذهب » من أطول كتب الشافعيين و« مناصيص الإمام الشافعى » ، و« الكمال » ، و« حلية المؤمن » . انظر الأعلام : (١٧٥/٤) . وطبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٩٣/٧) رقم ٩٠١ .

(٣٥) هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشي المطلي ، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، وإليه تسبب الشافية .

له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب (الأم) في الفقه ، سبع مجلدات ، جمه البوطي وتوهه الريبي بن سليمان .

ومن كتبه (المستند) في الحديث ، و(أحكام القرآن) و(السنن) و(الرسالة) فيأصول الفقه ، و(اختلاف الحديث) و(السيق والرومي) و(لسانائق قريش) و(أدب القاضي) و(المواريث) .

انظر : الأعلام (٢٦/٢)، وطبقات الشافية للسبكي (١٩٢/١ وما بعدها) .

بتلث الركعة لأنه راكع في حيز لا يجزيه فيه الركوع ألا ترى لو أنه ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن راكعاً؛ لأن فرضه أن يركع قائمًا لا غير قائم ، ولو عاد فقام راكعاً كما هو قادركه رجل فرركع معه في تلك الحال لم تخل به تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع ألا وفي حين زايل القيام واستئنافه ركوعاً غير الأول . هذه عبارته في (الأم)

ولا فرق أن يسقط على الأرض قبل الطمأنينة أو بعدها؛ لأنه إذا لم يطمئن خرج عن حيز الركوع إلى حيز آخر فأشباه مالو اعتدل ساهياً قبل الطمأنينة فإنه لا يصح الأقداء به كما لا يصح الأقداء به في الخامسة لأنه في عمل غير محسوب له فهو أحجم معه جاهلاً وركع معه واطمأن حسبت له الركعة ولا يلزم المأمور القراءة في هذا القيام لأنه ليس بقيام من صلب الصلاة وصورة المسألة أن يترك المأمور الفاتحة ناسياً ولم يدركها حتى رکع الإمام وسيأتي ذلك في آخر الكتاب ميسوطاً موجهاً إن شاء الله تعالى .

٣ - أحوال المأمور مع الإمام

(مسألة) وإن كان قد أدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة وله أحوال :

حكم بطيء القراءة :

ومنه أن يكون بطيء القراءة فرركع قبل إتمام الفاتحة وهذا غير مقصّر ، تقيل : يقطع ويرکع معه كذلك لم يدرك مع الإمام إلا بعض الفاتحة ، والأصح في الروضة^(٣٦) وغيرها أن يتمها ويكون متخلفاً بعذر ، وصورة المسألة في المنهاج : ما إذا أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام المأمور الفاتحة ، ويدخل فيه صورتان :

الأولى : إذا رئل المأمور الفاتحة وكانت بحيث لو أسرع لأدرك قراءتها فرركع الإمام قبل أن يتمها .

(٣٦) اسم الكتاب كاملاً : « روضة الطالبين وعمدة التفاسين » للإمام محمد الدين أبي ذكرها الترمذ ، قال عنه : (هو الكتاب الذي اختصره من شرح (الوجيز للرازي) . انظر : كشف الظفرة (٩٢٩/١)) .

الثانية : إذا كان بطيء القراءة من أصل الخلقة فتختلف لإتمامها ، لأننا لو قلنا :
 يقطع ويركع لأدى إلى أنه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطء قراءته وسرعة قراءة الإمام ، فيجب أن يتختلف في كل ركعة لإتمام قراءة الفاتحة^(٣٧) ، فإذا أكمل الفاتحة ركع وحده واحتدى وسجد حتى يدر - الإمام فيما هو فيه . وهذه قدوة حكمية يعذر المأمور فيها بالتأخر لقراءة الفاتحة خادم الإمام في تلك الركعة فإن فرغ الإمام من الركعة بأن رفع رأسه من السجدة الثانية فاتت الركعة على المأمور ، ووجب عليه موافقة الإمام في الركعة الثانية ، فإذا رکع الإمام في الثانية رکع معه وتكون رکعة ملقة من قراءة الأولى ، ورکوع الثانية ، ولو فرغ المأمور من الفاتحة والإمام في السجدة الأخيرة من الركعة فرفع الإمام رأسه بعد شروع المأمور في الرکوع أتم المأمور رکعته وحده ثم قام وأدرك الإمام في الركعة الثانية . فإن أسرع الإمام القراءة وسجد قبل سجود المأمور في الأولى وجب عليه موافقته في هذا السجود ، وحصلت له الركعة ملقة وفانت الركعة الثانية ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في مسألة الزحام في الجمعة .

وإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة والمأمور لم يكمل الفاتحة بعد ، انتظره المأمور إلى أن يقوم ولا يجب عليه أن ينحط ليهوي معه في القيام^(٣٨) ، وإذا كان المأمور بطيء القراءة فتختلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ورفع رأسه من السجدة الأخيرة وقام إلى الثانية فتارة يدرك مع الإمام زماناً يسع قراءة الفاتحة ، وتارة لا يدرك ، وتارة يدرك الإمام راكعاً ، فهذه ثلاثة أحوال .

تفصيل هذه الأحوال

الأولى : أن يدرك معه زماناً يسع قراءة الفاتحة فيرکع الإمام قبل إتمامها لبطء قراءته فيفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الأولى ، وكذلك حكم الركعة الثالثة

(٣٧) يرى الشافعية التراخيص قراءة الثالثة على المأمور خلف الإمام ، إلا إن كان مسؤولاً بجمع الثالثة أو بعضها ، لأن الإمام يتحمل عنه مasic به إن كان الإمام أهلاً للتحمّل ، بأن لم يظهر أنه محدث . بينما يرى الحنفية أن قراءة المأمور خلف إمامه مكرورة تجرياً في السرية والجهرية ، لما روى من قوله عليه السلام : من كان له إمام لقراءة الإمام له قراءة ، وقد أقرّ منع المأمور من القراءة عن ثمانين نهراً من كبار الصحابة .

(٣٨) الهوى - بالفتح - للإسعاد . والهوى - بالضم - للامداد .

والرابعة وعلى هذا فقدوته في سائر الأركان قدوة حكمية ، وفي الإحرام إلى السلام .
وفي بعض القيام حسية .

الثانية : أن يدرك معه زماناً يسع قراءة بعض الفاتحة فإذا ركع الإمام قطع الفاتحة وركع معه وهو كمسبوق فعل هذا فركعة المسبوق ولا تختص بالأولى بل تكون ثانية أو ثلاثة أو رابعة ولا يتصور أن يكون مسبوقة في ركعتين متواتتين إلا في مسألة الرحام في الجمعة أو غيرها . فلو أدرك الإمام راكعاً في الركعة الأولى من الظهر فركع معه واعتدل ، ثم زوحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الإمام أن يفرغ من القراءة ، فلما قام إلى الثانية ركع الإمام فركع معه واعتدل ثم زوحم عن السجود ففعل كما فعل في الأولى ، فلما قام إلى الثانية ركع الإمام فإنه يركع معه وإذا زوحم عن السجود في الثالثة فرفع رأسه وقام وركع في الرابعة ركع معه أيضاً ، وسقطت القراءة في الأربع ركعات وهكذا في الثانية .

الثالثة : أن يدرك معه زماناً يمكنه فيه قراءة الفاتحة لكن يشتعل عنها بدعاه الافتتاح والتعوذ ويتحقق أنه إذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من إدراك إتمام الفاتحة ؛ فهذا مقصر فلا يندر في التخلف بالثلاثة الأركان المقصورة وهي الطويلة من الخمسة السابقة ، بل إذا تم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع ولا فاتحه الركعة ، وفي بطidan صلاته وجهان :

أصحهما : لا تبطل إن أدركه في الاعتدال ، فإن لم يدرك معه الاعتدال بطلت صلاته .

الرابعة : أن يشتعل بالافتتاح والتعوذ ويغلب على ظنه أن يدرك بعدهما إتمام الفاتحة ، ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يتم الفاتحة ، والثان : يركع وتسقط قراءته ، وهو نصه في الأم وكما قال البنديجي^(٣٩) ، والثالث : وهو الأصح قول الشيخ أبي زيد المروزى^(٤٠)

(٣٩) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البنديجي المغربي ٤٢٥ هـ ، صاحب (المذكرة) . قال عنه السكري - في طبقات الشافعية الكبرى - : أحد العلماء من أصحاب الشيخ أبي حامد ، ولهم عده (تعليق) مشهورة .

كان فقيها مظينا ، غواصاً على المشكلات ، صالحًا ، ورعاً . (٤٠/٣٠٥) رقم ٣٨١
وانظر الأعلام للزركلي (١٩٦/٢) .

(٤٠) هو محمد بن أحمد بن محمد الفاشاني ، أبو زيد المروزى (٣٧١ - ٣٠١ هـ) الفقيه -

وصححه الفقىال^(٤١) والمعتبرون : أن يلزمء أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح لقصبه بالتشاغل . في شرح المذهب ، فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة ، فتختلف ليقرأ ؛ كان متخلقاً بقدر ، فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحو الإمام ، ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصورة وتحسب له الركعة .

وإن خالف ولم يتم الفاتحة بل رکع عمداً عالماً بطلت صلاته لتركه القراءة عمداً ، وإن قلنا يرکع فرکع مع الإمام سقطت عنه القراءة وتحسب له الرکعة فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلقاً بلا عذر . وإن سبق الإمام بالركوع وقرأ هذا المسbowق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للرکعة لأنه لم يتبعه في معظمها - صرخ به إمام الحرمين والأصحاب ، وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالذهب أن التخلف برکن واحد لا يبطل الصلاة فيه ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وأخرون ، أصحهما : لا تبطل ، كما في غير المسbowق .

والثاني : تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به الرکعة فكان كالخالف برکعة . فإن قلنا : تبطل ، وجب استئافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها ، وإن قلنا : لا تبطل ، قال الإمام : ينبغي أن لا يرکع لأن الرکوع غير محسوب ولكن متابعة الإمام في الهوى إلى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والرکعة غير محسوبة له . انتهى كلامه في شرح المذهب .

وكلام الإمام في (النهاية)^(٤٢) مصرح بأنه لا يدرك الرکعة إذا اشتغل عنها

= الشافعى . قال عنه السبكي : « كان من أجمع الناس على زهده ، وورعه ، وскارة علمه ، وجلاله في العلم والدين ». انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (٧١/٣) رقم (١١٠) .
و (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادى (٣١٤/١) رقم (١٩٧) .

(٤١) يوجد في بيان شافعيان كباراً يلقيان بالفقاال : الأول محمد بن علي بن إسماعيل ، الفقىال الكبير الشافعى [٢٩١ - ٣٦٥] من كتبه : (أصول الفقه) و (شرح الرسالة الشافعية) و (محسن الشريعة) .
انظر الأعلام للزركلى (٢٧٤/٦) و طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣) .

- أما الثاني فهو القاسم بن محمد بن علي الملقب بالفقاال الصغير - ابن الفقىال الكبير - له كتاب (القرىب في الفروع) قيل عنده : إنه أجمل كتب الشافعية .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٢/٣) وكتاب الفتنون لخاجي خليفة (٤٦٦/١) .

(٤٢) هو كتاب « نهاية المطلب في دراسة الذهب » لإمام الحرمين عبد الملك الجوهري . مدحه ابن حطakan فقاال : (ما صنف في الإسلام مثله) ، قيل : إنه مشتمل على أربعين مجلداً ثم حصصه ولم يتم ، وانحصر أبو =

بستة قبل القراءة ، إلا بشرط أن يدرك الإمام في الركوع ، فإنه قال : وإن اشتغل بالستن وافتتح بعدها القراءة فهذا تقصير ستر عنه ، وما ذكره المروي لابد من مراعاته عندنا وليس كتأخير عقد الصلاة ، فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد . انتهى . ونقل عن (البسيط) أنه لا يكون مدركاً للركعة ، والمنصب ما ذكره في شرح المذهب وقد ذكره في (الحرر) ، وقال في المنهج : ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعدور ، لكن صورة المسألة أن يغلب على ظنه إدراك الفاتحة مع الإمام بعد دعاء الافتتاح ، وإن فهو مقصري كما أشار إليه في شرح المذهب ، (الخاصة) أن يحرم بالصلاحة ومتكته قراءة الفاتحة ، لكن شغل عنها بالفتح على الإمام والتأمين ، والقياس : يُحسب الأوجه في الاشتغال بالافتتاح . وأولى بأن يعذر ؛ لأنه اشتغال بستة خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة ، بخلاف دعاء الافتتاح والتعود فإنه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة .

الخامسة : إذا اشتغل عقب دعاء الافتتاح والتعود بتسبيح أو ذكر غير القراءة ؛ فهذا مقصري ، ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف ، كما نقله في شرح المذهب عن إمام الحرمين .

السادسة : أن يُحرم ، ويُسكن ؛ فلا يشتغل بعد التحرم بشيء ؛ فهذا أيضاً مقصري ؛ لأنه ممنوع من الاستئذان لقراءة غير الإمام كما قاله النووي في باب سجود التلاوة من الروضة ، والمراد بالمنع هنا الكراهة .

السابعة : أن يشتغل عن القراءة باستئذان قراءة إمامه فيحصل بحسب الأوجه ؛ لأنها عبادة تتعلق بالمصلى ، ولهذا خلاف في أن الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية على المأمور ، ويحصل إلحاده بالاشغال بالذكر والتسبيح .

الثامنة : لو توسر في قراءة الفاتحة فلم يتهمها حتى رفع الإمام لزمه أن يتخلص لإتمام الفاتحة ، وكان حكمه حكم من تخلف بعذر ، كما نقله القمي^(٤٣) - معد عبد الله بن محمد البهوي المعروف بابن عصرون المولى سنة ٥٨٥ هـ ، وسماه (صفوة المذهب في نهاية المطلب) وهو سبعة مجلدات .

انظر : كشف الظفون (٢/١٩٩٠)، والأعلام (٤/١٦٠) .
 (٤٣) في الأصل (العمومي) ، والصواب (العمول) صاحب كتاب : « جواهر البحر » . سبقت له ترجمة .

فـ (الجواهر) عن النوى ، وما أظنه يصح فإن الذى في شرح المذهب أنه لا يكون معدوراً كما سبق .

النinth : أحـرم ثم ترك قراءة الفاتحة ناسياً فـلم يذكر حتى ركع الإمام فإنـ يتـختلف لقراءتها ويـكون متـختلفاً بـعـدـهـ .

وـقـيلـ : لا يـعـذرـ فيـ ذـلـكـ لـتـقـصـيرـهـ بـالـنسـيـانـ فـلـوـ لمـ يـذـكـرـ المـأـمـومـ أـنـ تـرـكـهاـ حتـىـ رـكـعـ الإـيـامـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـقـرـاءـتـهاـ بـلـ يـوـافـقـ الإـيـامـ وـتـفـوتـهـ الرـكـعـةـ فـيـتـدارـكـهاـ بـعـدـ السـلـامـ .

العاشرةـ : شـكـ المـأـمـومـ فيـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ فـعـلـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ بـالـنسـيـانـ .

الحاديةـ عـشـرـ : إـذـاـ قـرـأـ الإـيـامـ أـوـ المـأـمـومـ الفـاتـحةـ وـشـكـ فيـ أـثـنـاءـ الـقـرـاءـةـ فـتـرـكـ حـرـفـ مـنـهاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الإـيـانـ بـهـ ، ثـمـ إـنـ كـانـ فـيـ الـكـلـمـةـ الـأـخـيـرـةـ أـعـادـهـ وـإـنـ كـانـ مـاـ قـبـلـهـاـ وـجـبـ اـسـتـغـافـلـهـ ، لـأـنـ تـخـلـلـ الذـكـرـ يـقـطـعـ الـمـوـالـةـ ، فـإـنـ شـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـهاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـهـ ؛ كـماـ نـقـلـهـ فـيـ شـرـحـ المـهـذـبـ عـنـ الشـيـخـ أـنـ مـحـمـدـ (٤٤)ـ ، وـلـعـلـ سـبـبـ أـنـ حـرـوفـهـ تـكـثـرـ فـيـعـسـرـ عـلـيـهـ الـمـصـلـ ضـبـطـهـ فـاـكـفـيـ فـيـهـ بـغـلـبـةـ الـقـطـنـ ، بـخـلـافـ أـرـكـانـ الـصـلـاةـ إـذـاـ شـكـ فـيـ الإـيـانـ بـعـضـهـاـ .

وـاعـلـمـ أـنـ حـكـمـ الفـاتـحةـ يـخـالـفـ حـكـمـ أـفـعـالـ الـصـلـاةـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

أـحـدـهـاـ : أـنـ إـذـاـ شـكـ قـبـلـ فـرـاغـهـ فـيـ تـرـكـ حـرـفـ مـنـ أـوـلـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاستـغـافـلـ إـنـ طـالـ الـفـصـلـ بـخـلـافـ أـفـعـالـ الـصـلـاةـ إـذـاـ وـقـتـ غـيرـ مـشـكـلـةـ فـيـهـاـ لـاـ تـقـطـعـ الـمـوـالـةـ بـيـنـ الـأـفـعـالـ بـلـ يـأـقـيـ بالـمـنظـومـ عـنـ التـذـكـرـ ، وـالـفـرـقـ أـنـ دـمـ الـمـوـالـةـ بـيـنـ الـأـفـعـالـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـبـطـالـ الـصـلـاةـ ، فـلـوـ قـبـلـنـاـ بـذـلـكـ لـشـقـ عـلـىـ غـالـبـ النـاسـ إـعادـةـ الـصـلـاةـ بـخـلـافـ تـرـكـ مـوـالـةـ الـفـاتـحةـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـبـطـالـ الـصـلـاةـ بـلـ يـوـجـبـ إـعـادـهـ .

(٤٤)ـ هـوـ عـبدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ ، أـبـوـ محمدـ الـجـوشـيـ (٤٣٨ـ هـ - ١٠٤٧ـ مـ)ـ قـالـ عـنـ السـيـكيـ : «ـ وـلـدـ إـمامـ الـعـرـمـينـ ، أـوـحـدـ زـمانـهـ ، عـلـمـاـ وـدـهـاـ وـزـهـداـ ، وـتـهـنـيـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ .ـ كـانـ يـلـقـبـ بـرـزـكـنـ الـإـسـلـامـ ، لـهـ الـمـرـفـةـ الـتـائـمـةـ بـالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ ، وـالـتـحـوـ وـالـتـفسـيرـ وـالـأـدـبـ ، وـكـانـ لـفـرـطـ الـدـيـاهـ مـهـيـاـ ، لـاـ يـهـرـيـ بـيـدـهـ إـلـاـ جـمـدـ ، وـالـكـلامـ إـمـاـ لـعـلـمـ أـوـ زـهـدـ وـتـحـريـضـ عـلـىـ التـحـصـيلـ »ـ .

وـمـنـ كـيـمـهـ : (ـ الـطـهـرـ)ـ ، وـ(ـ الـبـصـرـ وـالـبـكـرـةـ)ـ فـقـهـ ، وـ(ـ الـوـسـائـلـ فـيـ لـفـوـقـ الـسـائـلـ)ـ ، وـ(ـ الـجـمـعـ وـالـفـرـقـ)ـ فـيـ فـقـهـ الشـافـعـيـ .

الـنـظرـ : (ـ طـبـقـاتـ الـشـافـعـيـ الـكـبـيـرـ)ـ ٥/٧٣ـ رقمـ ٤٢٩ـ ، وـ(ـ الـأـعـلـامـ)ـ ٤/١٤٦ـ .

الثانية عشرة : إذا شك بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يؤثر كما سبق ، ولو شك في ترك كلمة ، فظاهر ما نقله عن الشيخ أبي محمد - الوجوب .

الثالثة عشرة : أدرك الإمام في أول الركعة ولو أحزم معه في الحال أمكنته إتمام القراءة ، فاًخْرَ تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام أو قارب الركوع كان مقصراً في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام وفي إدراك فضيلة القراءة مع الإمام ، ولا يكون مقصراً بالنسبة إلى إدراك الركعة بخلاف تأخير القراءة بعد التحرم . قاله الإمام في النهاية ، وغير بقوله : وليس كتأخير عقد الصلاة ؛ فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد .

الرابعة عشرة : أحزم فركع الإمام عقب إحرامه ، فليس له أن يستغل بالفاتحة قائماً - وإن علم أنه يدركها ويدرك الإمام في الركوع ويطمئن معه - بل بهوى للركوع مبكراً ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة . وكذلك لو أحزم والإمام في حد أقل الركوع وما عادته تطويل الركوع بحيث يمكن المأمور قراءة الفاتحة فإن تلك الطمأنينة في الركوع فإنه لا يختلف لقراءتها .

٤ - إدراك المأمور لتكبيرة الإحرام

(مسألة) أحزم الإمام بال الجمعة وتأخير تحرم المأمورين عن رکوعه فقال القفال : تصح الجمعة .

وقال الشيخ أبو محمد : يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم .
وقال إمام الحرمين : الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل ، وهذا هو الأصح عند الغزالى .

فهذه الأوجه مبنية على القول الأظهر أن صلاة الجمعة تبطل بالانقضاض^(٤٠)
الروم في الصلاة ، ووجه إلينا اثنياد الإمام بعض الأركان في الصورتين ، وقد

(٤٥) فعن الشيء : فرق . يقال : فرض القوم : فرقهم ، فرض الأمر : قطعه ويفقال : فرض الله فاء : نظر أستانه وكسرها ، وفي الدعاء له : لا يحضرن الله فاء . والفرض الشيء : الكسر . والفرض الجمع : هرق ، وفي التزيل العزيز : (ولو كتب خطأ غليظ القلب لأنقضوا من حولك) .
والمراد هنا بالانقضاض : اختلاف هياتهم في الصلاة بين مكير بالإحرام وقاريء .

يقال : البطلان هنا أولى لأنه قد وجد الانفراد في الابتداء وهناك وجد في الدوام ، والشروط قد يُسَاعِدُ^(٤٦) بها في الدوام دون الابتداء ؛ كالباب المردود في أول الصلاة يؤثر في عدم صحة القدوة ، ولو ارتد في أثناء القدوة لم يضر .

٥ - إدراك الركعة خلف الساهي

(مسألة) تقدم أن الإمام إذا نسي تسبيح الركوع فرجع إليه بعد الاعتدال ظاناً جواز العود فأدركه مأمور في هذا الركوع لم يكن مدركاً للركعة . هذا هو المنصوص في (الأم) واتفق الأصحاب على تصحيحه ، كما قال في شرح المذهب . وقال أبو على الطبرى^(٤٧) : يكون مدركاً ، واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في الخامسة قام إليها جاهلاً – وأحرم معه مسیوق فيها ، تحسب له الركعة إذا كان جاهلاً بالزيادة^(٤٨) .

قال النووي : وهذا الوجه غلط ، وقياسه على الخامسة باطل ، لأنه ليس نظير مسألتنا ، لأنه في الخامسة أدركها بكمالها ولم يحمل الإمام عنه شيئاً ، وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع وحيثذا لا تحسب له الركعة على المذهب . وذكر الإمام وجهاً : أنه إذا أدرك جميع الخامسة مع الإمام – وما جاهلان – وقرأ الفاتحة ، لا يكون مدركاً للركعة ولكن صلاته منعدة . ولو أدرك الإمام في هذا الركوع وأحرم بالصلاوة فائماً وقرأ الفاتحة واطمأن معه قبل ارتفاعه

(٤٦) أنساع الشيء : أهلة .

(٤٧) هو الحسن (أو الحسين) بن القاسم الطبرى ، أبو عل (٤٩٣ - ٣٥٠ هـ = ٩٦١ - ٨٧٩ م) ثقى شافعى بخات . له « الخروج » في النظر ، و« الإيمان » و« العدة » عشرة أجزاء ؛ كلاماً في هذه الشافية .

وذكره السبكي في طبقاته قالاً : الحسين بن قاسم ، الإمام الجليل أبو عل الطبرى صاحب « الإيمان » ... وصنف « المحرر » وهو أول كتاب صنف في المخلاف البريد .

انظر : طبقات الشافية الكبرى (٢٨٠/٣) رقم ١٧٩ ، و(الأعلام) ٢١٠/٢ .

(٤٨) يرى الحقيقة أنه إذا سها الإمام قبل أن يدخل المسجود معه في الصلاة ؛ ثم قام للقضاء ما فاته فرأى الإمام يسجد للسهر ، فإنه يجب عليه أن يعود ، ويسجد معه لذلك ما لم يقيده الركعة التي قام للقضاء بها بسجدة ، فلو لم يعد حتى أتم الإمام سجدة السهر ؛ مضى في صلاته ، وسجد للسهر بعد فراشه منها ، بخلاف المفرد فإنه لا يلزم سهر غيره .

عن حد أقل الركوع فقد يتوهם من التعليل السابق أن يكون مدركاً للركعة لكتمه أدرك الفاتحة والركوع وأقى بالقيام؛ وهذا بعيد لأن الفاتحة بعد الركوع لا تقع بسنة ولا واجبة، لأن المأمور بعد الركوع إنما فرضه المتابعة؛ فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب لأن الفاتحة وقعت في غير محلها لأن محلها القيام، والقيام قد انقضى زمانه ومضى رکوع الإمام، ولم يدرك المأمور شيئاً منه، وإنما أدرك الرکوع فإذا أقى بالفاتحة في قيام غير محسوب لم يحسب وهذا فرع نفيس فتبه إليه وقس عليه نظائره، كذا بالأم. ويلحق بهذا الفرع فيقال: رجل أحزم مع الإمام وقرأ الفاتحة قائماً ورکع واطمأن مع الإمام ولا يكون مدركاً للركعة ولو أحزم منفرداً ثم قرأ دعاء الافتتاح أو لم يقرأ ثم اقتدى بيامام قد رکع فهل يرکع معه وتسقط عنه كالمسبوق أو يختلف ليقرأ الفاتحة؟ ظاهر عبارة المنهاج: أنه يرکع معه، فإنه قال: ولو نوى قدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر ثم يتبعه قائماً كان أو راكعاً. وقد يفرق على هذا بينه وبين المأمور المشتغل بدعاء الافتتاح؛ فإن هذا فعل ما أمر به من دعاء الافتتاح والمأمور مقصر فإنه لا يشرع له دعاء الافتتاح إلا إذا علم أنه يدرك الفاتحة، فإذا لم يقصر ثم اقتدى سقطت عنه القراءة لأن هذا من أحكام القدوة^(٤٩)، فأشبه سقوط السورة.

ووجه المنع القياس على مالو سها قبل القدوة فإنه لا يتحمل عنه؛ كذلك لا يتحمل عنه الفاتحة ويتجه أن يقال: إن اشتغل بدعاء الافتتاح ثم عقب إحرامه اقتدى به واطمأن في الرکوع أدرك الرکعة لعدم تقصيره، فإن وقف ساكناً أو توسم ثم اقتدى لم يدرك لقصره قبل القدوة.

٦ - إحداث الإمام بعد الركوع

(سؤال) أدرك مسبوق الإمام في الرکوع فاقتدى به واطمأن معه، ثم أحدث الإمام في السجود؛ فإن المأمور المسبوق يكون مدركاً للركعة بلا خلاف لأنه أدرك رکوعاً محسوباً للإمام. ذكره البغوي^(٥٠). كذا نقله في شرح المهدب.

(٤٩) يرى الشافعية أن قراءة الفاتحة فرض على المأمور إلا إذا كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها؛ فإن الإمام يتحمل عنه مasic به. وسيأتي تفصيل هذه المسألة فيما بعد.

(٥٠) هو الحسين بن مسعود بن محمد القراء، أبو محمد، يلقب بمحن النساء، البغوي، [٤٣٦] --

وتصویر المسألة ما إذا أحدث الإمام في السجود ، يقتضى أنه لو أحدث في الركوع أو الاعتدال لا يكون مدركاً للركعة . ويمكن توجيهه بأنه لم يدرك معظمها ، وينبغي أن تحسب هذه الركعة للماضي إذا أحدث الإمام بعد ما اطمأن معه في الركوع ؛ لأنه أدرك معه ركوعاً^(١) محسوباً قبل الحدث . ولعل المسألة تصحيف فوقع التغير بالسجود عوضاً عن التغير بالركوع ، والمراد : أنه أحدث في الركوع بعد الطمأنينة ، ويدل على ذلك أن القاضي قال : ولو أدرك الإمام راكعاً واطمأن معه فلما رفع الإمام رأسه نوى مفارقه جاز وحسبت له الركعة ، وصرح البغوي رحمة الله بذلك في فتاويه على الصواب .

٧ - متابعة الإمام

(مسألة) سبق الإمام المأمور بقراءة السورة في الصلاة السرية أو العجهرية ورکع فشرع المأمور في إتمامها وأتمها وأدرك الإمام راكعاً . قال الشيخ أبو محمد : فقد ارتكب الخطأ^(٢) لأن متابعة الإمام واجبة . والسورة مستحبة .

٥١٠ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م] فقيه ، محدث ، مفسر . نسبته إلى بلدة (بها) من قرى خراسان . من كتبه : (المهذب) في فقه الشافعية ، و(شرح السنة) في الحديث قوله (الحاوى) مشهوره ، غير (فتاوى القاضي الحسين) التي علقها هو عليه . هناك اختلاف في سنة وفاته ، فالذكر الروكل في الأعلام أنه توفي سنة (٥١٠) هـ ، بينما ذكر السبكي في طبقاته أنه توفي سنة (٥١٦) هـ .
النظر : (طبقات الشافعية للسبكي) (٧٥/٧) رقم (٧٦٧) ، و(الأعلام) للروكل (٢٥٩/٢) .
(١) الركوع لفرض من فروض الصلاة ؛ قوله عز وجل : {ادركعوا واسجدوا} الحج : ٧٧ ، والمتسبب أن يكتئب للركوع ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة يكتئب حين يلطم ، وحين يرکع ، ثم يقول : سمع الله لمن حده حين يرفع رأسه ، ثم يكتئب حين يسجد ، ثم يكتئب حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها » .
هذا ما قاله أبو إسحاق الشيرازي في المهذب . انظر : شرح المهذب (٣٩٦/٣) .

• وحديث أبي هريرة أخرجه : البخاري في (صحبيه) - كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود ، وسلم في (صحبيه) - كتاب الصلاة - باب إليات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع ليقول فيه : سمع الله لمن حده ، وأحد في (مسنده) ٤٤٤/٢ .
(٢) سبق تخرج الحديث الذي ينص على عدم متابعة الإمام ، وللهذه : « لا تسبقون بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانتصار » ، فلابد أنكم من أمامي ومن خلفي . . .

٨ - شك المأمور في قراءة الفاتحة

(مسألة) قرأ المأمور مع الإمام الفاتحة ثم لما ركع شك في قراءتها وجب عليه المضي مع الإمام على الشك ، وليس له أن يعود إلى القيام لقراءتها لأن متابعة الإمام واجبة فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له الركعة . وإن كان متربداً حال الإتيان بها – بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً ، وشك في الركوع في قراءة الفاتحة ، فممضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأ الفاتحة في الركعة الأولى – فإن صلاته تبطل بالاعتدال لفعله إياه مع الشك ، وسائر الأركان كذلك إذا أوقعها مع الشك في حصول نظم الصلاة بطلت^(٥٣) .

٩ - خروج الإمام بعد الركوع

(مسألة) أحرم المسبوق خلف الإمام وأدركه راكعاً – أدرك الركعة بالشروط السابقة ؛ فلو خرج إمامه من الصلاة عند الرفع من السجود ، وقام المأمور وأدرك إماماً آخر راكعاً فنوى القدوة به وركع واطمأن ؛ أدرك الركعة – إن قلنا بجواز الاقتداء في خلال الصلاة – وهكذا إذا اقتدى بثالث ورابع ويتصور سقوط قراءة الفاتحة في ركعته الأربع ، وقد سبقت صورة شبيهة بهذه ، والحكم فيها متعدد .

ولو أحرم مع إمام فلما قام إلى الثانية نوى مفارقه^(٥٤) ، واقتدى بإمام آخر قد رکع ، فيحتمل أن لا تصبع القدوة إذا فعل ذلك لقصد إسقاط قراءة الفاتحة

(٥٣) أخرج الشیخان عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . الظرف : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأمور ، وصحح مسلم – كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

● قال الإمام الترمذى : « مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأمور في كل الركعات من الصلاة السرية والظهرية » ، وحکى العبدري عن أحد : أنه يشتبه له أن يقرأ في سكتات الإمام ، ولا يجب عليه ، فإن كانت جهرية ولم يسكت ، لم يقرأ ، وإن كانت نسمة استحببت الفاتحة وسورة .

النظر : (المجموع : شرح المهدى) للترمذى (٣٦٥/٣) .

(٥٤) قال الراغب في كتابه (شرح الوجيز) في هذه المسألة : « إذا أخرج المأمور للمسه عن متابعة الإمام ، ففي بطحان صلاته قوله :

كما لو قرأ آية سجدة لقصد السجود فإنه لا يسجد ، وكما لو دخل المسجد في وقت الكراهة لقصد صلاته التحية ، وكذلك إذا ركع معه لقصد إسقاط الفاتحة ، وإن اقتدى به لغرض آخر صحي وسقطت عنه الفاتحة على مقتضى القواعد في المسألة ، والمسألة نظير ما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر ، وليس كمن سافر لغرض القصر ، والظرف في رمضان - فإن هذا قاصد بأصل السفر وذلك قاصد في أثناء السفر ، وإنما نظيره إن قصد بأصل الاقتداء سقوط السهو وتحمل الفاتحة فإنه يستفيد بذلك بذلك فتأمله .

١٠ - شك المأمور في ترك الركوع

(مسألة) شك المأمور في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود مع الإمام ، فقراءة الأولى محسوب له والركوع وما بعده غير محسوب ، فإذا قام إلى الثانية وركع تلفقت ركته من قيام الأولى وركوع الثانية ، فهل يلزمه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة في الركعة الثانية لاحتمال أن يتذكر أنه كان قد ركع واطمأن في الأولى - فنتبظمه صلاته أم لا تجب عليه قراءتها كما لو كان منفرداً وقام إلى الثانية وشك في الطمأنينة من رکوع الأولى ؟ فإنه يجب عليه أن يركع ، ومنى تخلف للقراءة بطلت صلاته إلا قرب الاحتمال الأول - لأنه قضية الاحتياط ؛ لأنه إذا لم يقرأ كانت الزيادة معه متحققة برکوعه مع الإمام من غير قراءة ، والتدارك واجب قطعاً بعد السلام . وإذا قرأها في الركعة الثانية كانت للزيادة محتملة ، والتدارك مظنوناً لاحتمال التذكر ، وحكمًا كان أقرب إلى تقليل السهو^(٥٠) ، فمراعاته واجبة .

- أحدهما : أنها بطل ، لقوله عليهما السلام : إنما جعل الإمام ليؤم به بلا تحطيموا عليه ، وأيضاً فإنه التزم الاقتناء والعهدت صلاته على حكم الماجنة فليف بها ، والثاني : لا بطل ، لما روى أن معاذ رضي الله عنه ألم قرمه ... فالفتح سورة المقرفة تخص رجل من خلقه وصل وحده ... ، وأيضاً فإن الجماعة سنة والطعونات لا تلزم بالشروط .

• وقال أيضاً : إن القولين [السابقين] ثمن خرج عن متابعة الإمام بغير عذر ، فأما المذور فيجوز له الخروج بلا عذر .

النظر : شرح الوجيز على هامش (شرح المذهب) (٤٠٢/٤ : ٤٠٤) .

(٥٥) قال الإمام الترمذى : قال أصحابنا : إذا سها خلف الإمام تحمل الإمام سهره ، ولا يسجد واحد منها بلا عذر ، حديث معاذ .

١١ - الشك حال السجود

(مسألة) قال القاضي : لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية في أنه : هل ركع في تلث الركعة الثالثة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ؛ فإنه يمضي على صلاته ولا يسجد . انتهى . وفيما يقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن الركعة الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدتين ، وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب إذا هو المأمور خلف الإمام ظناً أنه يسجد للتلاوة عند قراءة انتهاء ثم يان له أن الإمام إنما هو المركوع .

١٢ - شك الإمام في قراءة الفاتحة

(مسألة) شك الإمام المنفرد - في الاعتدال - في قراءة الفاتحة^(٥٦) فلم يتدارك وهو للسجود عالماً بأن واجبه التدارك ثم تذكر قبل أن يصبر في السجود

- وقال الغزالى : بهذا قال جميع العلماء إلا مكحولاً ؛ فإنه قال : يسجد المأمور لشهو نفسه ، ولو كان مسيوقاً بها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانقطاع القدوة .. وكلما المفرد إذا بها في صلاته ثم دخل في جماعة ..
- إلا أن التبوي أضاف : ولو يقين في الشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً ، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأت بركرة أخرى ، ولا يسجد للشهر ، لأنه بها في حال القدوة ..

انظر (شرح المذهب) ٤/٤٤٣ .

(٥٦) قراءة الفاتحة فرض في جميع رکعات الفرض والتأمل على الإمام والمفرد ، بخلاف المأمور ، فإنها لا تفرض عليه على تفصيل في المذاهب .

- وتفرد الأصحاب بأن قالوا : المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بالخصوصها لقوله تعالى : ﴿فَاقرُّءُوا مَا تيسرُّ من القرآن﴾ المزمول ٢٠ ، فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلفة بها .
- وقال أبو إسحاق الشيرازي في (المذهب) : ما كان ركناً في الصلاة لم يستقطع فرضه بالنسبة كالركوع والسجود .

وقال التبوي في (شرح المذهب) : لا تستقطع القراءة ، بل إن تذكر في الركوع - أو بعده قبيل القيام إلى الثانية - عاد إلى القيام وقرأ . وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية - ثفت الأولى ، وصارت الثانية هي الأولى . وإن تذكر بعد السلام ، والفضل قريب لزمه العود إلى الصلاة ، وبشي على ما فعل فيأتي بركرة أخرى ويستجد للشهر ، وإن طال الفضل يلزم استئناف الصلاة .

انظر (شرح المذهب) ٣/٣٣٢ .

أقرب . وإن كان قد قرأ الفاتحة فهل يحسب هُوَيْه^(٥٧) مع الشك عن هوى السجود ، لكونه وقع في محله في بعض الأمر ولم يقصد به غيره ، أم يجب عليه أن يعتد ويسمى ساجداً لأن هُوَيْه وقع في حال الشك وهو حرام عليه ، والفعل الحرام يعد الاعتداد به عن الواجب . المتوجه وجوب العود إلى الاعتداد لقصد السجود .

(تبية) ولو تذكر الفاتحة بعد ما صار أقرب إلى السجود بطلت صلاته كما لو نهض عامداً ، وصار إلى القيام أقرب ثم عاد إلى التشهد فإن صلاته تبطل .

١٢ - الزحام في الجمعة

(مسألة) إذا منعه الزحمة في صلاة الجمعة من السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى ، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان مصل أو رجله أو يده لزمه^(٥٨) . ذلك إن قدر على رعاية هيبة الساجدين بأن يكون على موضع عال ، بحيث إذا سجد ارتفعت أسافلها على أعلى ، فإن تمكن ولم يسجد فهو مختلف بغير عذر وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر فالصحيح أنه يتنتظر إلى أن يزول الزحام ولا يسمى بالسجود ، فإذا تمكن سجد . وإذا فرغ من السجود فله مع الإمام أربعة أحوال :

(٥٧) هوى : سقط : كأهوى ، وانهوى . وهوَيْه (بالفتح والضم) ، و - هُوَيَا : سقط من على إلى سفل . كأهوى . و - الرجل هُرْهُة (بالضم) صعد وارتفع ، والهُرْهُة (بالفتح) للإمساك ، والهُرْهُة (بالضم) : للانحدار .

(٥٨) أخرج أبُو حمْدَه (مسند) عن سِيَارَ بْنِ الْمُعْرُورِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ يَلْطِبُ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ مَعَهُ الْمَاهِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فَإِذَا اشْتَدَ الزَّحْمُ فَلْيَسْجُدْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهِيرِ أَخْيَهِ .

انظر : المسند ٣٢/١ .

وقال ابن حجر في (فتح الباري) : قال ابن بطال : لم أجده هذه المسألة إلا في سجدة الفريضة ، واعتطف السلف ؛ فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والرهي : يؤخر حتى يرضوا ، وبه قال مالك والجمهوري ، وإذا كان هذا في سجدة الفريضة فيجري مثله في سجدة الغلوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

انظر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ٦٥٤/٢ .

أحداها : أن يجده في قيام الركعة الثانية فيقرأ معه ويركع ، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق^(٥٩) على الأصح ، فيقطعها ويركع معه وتسقط عنه البقية .

الثاني : أن يجده في ركوع الثانية ، فالالأصح أنه تسقط عنه القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محلها ، ثم ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة بهذا الركوع وإن لم يطعن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق ، لأنها متابعة في حال القدوة ، ولا يضر سبق الإمام للمأمور بالطمأنينة .

الثالث : أن يجده قد فرغ من الركوع فيلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه ولا يكون محسوباً له بل يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية ويكون مدركاً لل الجمعة بالرکعة الأولى .

الرابع : أن يجده قد سلم من الثانية فلا يكون مدركاً لل الجمعة لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة^(٦٠) ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام فإنه يكون مدركاً للرکعة وإن لم يقرأ معه التشهد . ولو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام قبل أن يستوي جالساً فقيه احتالان ، للإمام^(٦١) أظهرها : أنه يكون مدركاً لل الجمعة . هذا كله إذا تمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية ، وإن لم يمكنه السجود حتى رکع الإمام ؛ ففي الثانية قولان : أظهرها : يتبعه ويركع معه ويسجد ويحسب رکوعه الأول في الأصح ، ويحصل له رکعة ملقة ؟ أي : مرقة من رکوع

(٥٩) ينقسم المأمور - فيما يرى الشافعية - إلى : مسبوق ، وموافق ، فالمسبوق هو الذي لم يدركه مع الإمام زماناً يسع قراءة الفاتحة من قارئه محدث - ولو أدرك الركعة الأولى ، والموافق هو الذي أدركه مع الإمام بعد إحرامه ، وقبل رکوع إمامه زماناً يسع الفاتحة ، ولو في آخر رکعة من الصلاة .

• بينما يرى الحنفية أن المأمور مع الإمام ثلاثة أحوال ؛ فهو إما مدرك ، أو لاسق ، أو مسبوق ؛ فالمندوب هو الذي يصل الرکعات كلها مع الإمام . واللاحق هو من دخل الصلاة مع الإمام ، ثم قاتله كل الرکعات أو بعضها لمدر كائزنا . والمسبوق هو من سبق إمامه بكل الرکعات أو بعضها .

(٦٠) قال مالك في (الموطأ) في الذي يصييه زحام يوم الجمعة ، ليركع ولا يقدر على أن يسجد ، حتى يقوم الإمام ، أو يفرغ الإمام من صلاته ؛ الله إن قدر على أن يسجد إن كان قد رکع - فليسجد إذا قام الناس . وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإنه أحب إلى أن يتدبر صلاته ظهراً أربضاً .

الظر : كتاب الجمعة - باب فيمن أدرك رکعة يوم الجمعة . ص ١٠٥ .

(٦١) يقصد إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، نسبت له ترجمة .

الأول وسجود الثانية ، وفي إدراك الجمعة بهذه الملفقة وجهان : أصحهما : تدرك .
فإن لم يتابعه في الركوع مضى على ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته . وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول ولا يبني فيما أتي به على غير المتابعة ، كما إذا نسي ثم تذكر ، أو جهل ثم علم ، فوجد الإمام قد سجد لزمه أن يسجد معه ثانية ، وتحسب له ركعة ملتفقة من رکوع الأول وسجود الثانية .
وفي هذه المسألة يتصور الإتيان بأربع سجادات متواالية في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة ولا يتم على فاعلها ، ويتصور أيضاً فيمن تقدم على الإمام بالسجود في كل مرة عالماً ، وقلنا : إنه يعود ، فإنه يعود ويسجد معه ثانية إلا أنه يتعمد ولا تبطل به الصلاة . وإن وجد الإمام قد رفع من السجود وهو في التشهد واقفة فيه ، فإذا سلم سجد سجدين وتمت له ركعة ، ولا جمة له ، لأنه لم يتم له ركعة والإمام في الصلاة^(٦٢) . وإن وجد الإمام قد فرغ من سجدة وهو في أخرى وجب عليه أن يسجد معه السجدة التي أدركه فيها ، ثم إذا قعد الإمام للتشهد ، هل يقعد معه ويتشهد ، فإذا سلم أتي بالسجدة الثانية ؟ أو يسجد الثانية ويدركه في التشهد – لأن هذه كالقدوة الحكيمية تمثلي فيها على ترتيب صلاة نفسه ؟ وسيأتي خلاف – إن شاء الله تعالى – في أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام سجدة ، هل يأتي بأخرى لأن السجدين يمتنع الركن الواحد ؟ فلن قلنا : يسجد هنا وكان مدركاً للجمعة ، وإن قلنا : لا يسجد هناك احتمل أن يقال بالسجود هنا ، والفرق : أن المسبوق إذا سلم إمامه هناك قام ، والمسبوق هنا إذا سلم إمامه سجد الثانية .
فلو قلنا : لا يسجد هنا حتى يسلم الإمام ، لأدى إلى تطويل الركن القصير

(٦٢) إنما أخرجه البخاري عن أبي هريرة – كتاب مواقيت الصلاة – باب من أدرك من الصلاة ركعة ، وسلم – كتاب المساجد – باب من أدرك ركعة من الصلاة ، ومالك في (الموطأ) – كتاب الجمعة – باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة » فقد أدرك الصلاة .

• وذكر الترمذى في (شرح المذهب) أن إمام الحرمين قال في هذه المسألة : لو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يحد المزحوم قاعدة ، فلته انتقال ، قال : والظاهر أنه مدرك للجمعة . أما إذا كان الزحام لسجود الركعة الثانية ، وقد صل الأولى مع الإمام ، لم يسجد حتى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده ، وجده صحيحة بالاتفاق .

فلو كان مسبوقاً أدركه في الركعة الثالثة ، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة ليضم إليها أخرى ، وإن لم يمكن حتى سلم فلا جمة ، لم يسجد ويحصل له ركعة من الظهر .

بين السجدين . ويؤدى أيضاً إلى وقوع واجب عن واجب آخر هو أنه إذا جلس مع الإمام تتشهد بفضحه جلوسه الواجب عنه وعن القعود بين السجدين ، ولم يصرح الرافعى ولا التوى بهذا الفرع ، والذى يتحقق فيه احتفال ثالث وهو أنه إذا سجد مع الإمام ثم رفع الإمام رأسه منها لا يتبعه فيها بل يتظاهر ساجداً حتى يسلم ؛ فإذا سلم رفع رأسه وينى على صلاته ، وقد نقل في (الروضة)^(٢٣) عن الإمام نظير ذلك فيما اقتدى بمعنى الكسوف وصححناه إنه إذا أدرك معه الركوع لا يعتدله معه ويتناظره في القيام حتى يركع ويعتدله بل يتظاهر في الركوع ، وهذا نظير ذلك ولا يعرض على هذا من أدرك الإمام في السجدة الأخيرة فإنه يسجد لها معه ويجلس معه للتتشهد لأن التشهد ركن طويل وهو غير محسوب للماضي وإنما يأتي به على وجه المتابعة .

وقد ذكر البغوى في فتاوىه : أن المأمور لو رکع واعتدل مع الإمام فشرع الإمام في قراءة الفاتحة أن المأمور لا يتظاهر في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد ويتناظره في السجود لأن الاعتدال ركن قصير والسجود ركن طويل .
 (فرع) التخلف بالنسیان كالخلف بالزحام على الأصح^(٢٤) . وقيل : لا لن دوره .

١٤ - إدراك رکعة من رکوع الكسوف

(مسألة) إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف^(٢٥) لم تتحسب له الرکعة على الأظهر - وإن أطمأن مع الإمام وقرأ الفاتحة - وعلى هذا فيقال : رجل أدرك مع الإمام القيام والقراءة والركوع ولم تتحسب له الرکعة ؟

(٢٣) يقصد كتاب (روضة الطالبين) للإمام أبي ذكري يحيى بن شرف التوسي .

(٢٤) ذكر التوى في شرح المذهب أن الرافع قال : التخلف بالنسیان هل هو كالخلف بالزحام ؟ قيل : فيه وجهان : أصحهما : نعم ، لعدره . والباقي : لا لن دوره وتفريطه . انظر : ٥٧٣ / ٤ .

(٢٥) صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة لما أخرجه الشیخان عن عائشة ، أن الشیخ^{عليه السلام} قال : « إن الشمس والقمر آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكربلا وصلوا وتصدقوا » . انظر : البخاري - كتاب الكسوف - باب الصدقة في الكسوف ، وسلم - كتاب صلاة الكسوف - باب صلاة الكسوف .

وإذا قلنا : لا يدرك الركعة ، فهل تكون قراءته وركوعه محسوبين عن القيام الأول ، والركوع الأول حتى قرأه إذا سلم الإمام ، وكان قد أدركه في رکوع الثانية فاُنقر وبني على ذلك ؟ وإن كان قد أدركه في الركعة الأولى في القيام الثاني وقام الإمام إلى الثانية ورکع مع الرکوع الأول تلفقت رکعته ، فينتظره راكعاً حتى يقوم ويرکع ثم يعتدل معه وتكون على هذا رکعته ملقة من الرکوع الثاني ، والرکوع الأول من الثانية ويدركها أو لا يكون مدركاً لشيء من الرکعة أصلًا .

القياس : إلحاقه بما إذا أدرك إحدى الرکعتين مع الإمام في صلاة الجمعة في مسألة الزحام السابقة ، لأنها هاهنا أدرك بعض الرکوع ، والرکوعان^(٦٦) هاهنا كأنما كالسجدتين هناك لكن الصحيح في أصل (الروضة) أنه لا يكون مدركاً لشيء من الرکعة أصلًا ، وفي قول قديم : أنه يدرك بعض الرکعة وينتظر إلى الفرق بين إدراك إحدى السجدتين وإدراك أحد الرکعدين .

١٥ - إدراك السجود

(مسألة) أحرم مع الإمام بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية فإنه ينتظره قائماً إلى أن يقوم ، ولا يلزم أن يهوى ليدرك الإمام في النهوض ؛ لأنه ليس بركن ولا شبيه بركن فلا تجب متابعة فيه للذاته . فلو فرغ من السجدة وجلس للاستراحة^(٦٧) لزمه أن يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه أن يتبعه في سجود التلاوة .

(٦٦) صلاة الكسوف رکعتان بلا زيادة ، ولو لم تجعل الشمس ، فإن فرغ منها قبل الجلوس ، دعا الله تعالى حتى تجلى . ويزيد في كل رکعة منها قياماً ورکعوا ، تكون كل رکعة بركعين ولابعين – إلا أن الخطبة قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركعين وقائمين بل لا بد من قيام واحد ورکع واحد كهيبة النفل . ويسن أن يطيل في القراءة ، فيقرأ في القيام الأول من الرکعة الأولى بعد الفاتحة (سورة البقرة) أو نحوها ، وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة (سورة آل عمران) أو نحوها . ويفرأ في القيام الأول من الرکعة الثانية نحو (سورة النساء) ، وفي القيام الثاني نحو (سورة المائدة) بعد (الفاتحة) فيها . ويسن أن يطيل الرکوع والسجود في كل من الرکعتين بقدر فحلاة في المذهب . ويجزئ أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ، فلو صلحاها رکعتين كهيبة النفل أجزاء بلا كراهة .

(٦٧) قال الترمذى في (شرح المهدى) عن مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه :- مذهبنا أنهما واجبان لاتصح الصلاة إلا بهما ، وبه قال جهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة –

١٦ - إدراك الركوع

(مسألة) تقدم أن المأمور إذا أدرك الإمام راكعاً أدرك الركعة ، وحكي في الجواهر وجهاً أنه : لا يدركها إذا كان الإمام صبياً^(٦٨) وإن اطمأن معه ، وقياسه لو أنه كان الإمام راكعاً في صلاة فاقلة أو صلاة معادة ، وقلنا : الفرض هو الأول أن لا يكون المأمور مدركاً للركعة : وإذا أدرك المأمور الإمام راكعاً وكثير فله أحوال خمسة :

أحدها : أن ينوي بها تكبيرة الإحرام فتصح فريضته .

الثاني : أن ينوي بها تكبيرة الھوى فلا تتعقد صلاته .

الثالث : أن ينويهما جميماً فلا يتعقد فرضاً ولا نفلاً على الأصح .

الرابع : أن يطلق فلا ينوي فرضاً ولا نفلاً فلا تتعقد صلاته على الصحيح .

الخامس : أن يقصد بالأولى تكبيرة الإحرام ثم يأتى تكبيرة أخرى للھوى
قاصداً بها تكبيرة الإحرام فبطل صلاته بالثانية .

١٧ - تحويل النية

(مسألة) أحرم بفرضية ثم حولها إلى فرضية أخرى أو نافلة بغير عذر ، أو أحرم بنافلة ثم حولها إلى فرضية أو نافلة أخرى لم تصح وبطلت^(٦٩) ،
- ولا الجلوس بل يكتفى أن يرفع رأسه عن الأرض أول رفع ، ولو كحد السيف ، وعنه وعن مالك أنها
فالة : يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه ، وليس لها دليل يصح التمسك به ، ودليلنا قوله
﴿فَإِذَا قَرِبَ إِلَيْهِمْ حَسْنَةً تُطْمِنُ جَانِبَاتِهِ﴾ : ثم ارفع حتى تطمئن جانبيه .
• أما جلوس الاستراحة بعد السجدين ، فقد قال الشرازي : إن كان ضعيفاً جلس ، لأنه يحتاج إلى
الاستراحة ، وإن كان قوياً لم يجلس ، لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة .
النظر : شرح المهدب (٤٤٠/٣) ، (٤٤١) .

(٦٨) يرى الشافعية جواز النساء البالغ بالصبي المميز للفرض إلا في الجمعة ، فيشترط : أن يكون بالغاً
إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به ، فإن كان زالداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً .
ويرى الحنفية أنه لا يصح النساء البالغ بالصبي مطلقاً إلا في فرض ، ولا في نفل على الصحيح .
- وكذلك يوجد اختلاف في صحة الجمعة بأمام وصبي مميز : - يرى الحنابلة أن الجمعة لا تتحقق بالصبي
المميز وحده مع الإمام في صلاة الفرض ، وتحقق في النفل .

ويرى المالكية أن الجمعة لا تتحقق بأمام وصبي فقط .

(٦٩) قال الترمذى في هذه المسألة : مذهبنا أنها بطل ، وبه قال مالك واحد ، وقال أبو حيفة : لا بطل . -

فإن أحزم بفرضية منفرداً ثم أقيمت بالجماعة فنوى قلبها نفلاً وسلم من ركعتين
جاز . نص عليه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك .

١٨ - سهو الإمام

(مسألة) ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى فركع لم يجب على المأموم قطع القدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل إمامه على السهو ، ولا يحل له متابعة إمامه في هذه الحالة لأن سهو غير محسوب ، بل يتخير بين أن يفارقه ويركع ويسجد وحده ؛ وبين أن ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم إلى الركعة الثانية ؛ فإذا قام ورکع تابعه في الرکوع وهذه الرکعة هي أول صلاة المأموم وأول صلاة الإمام ، وما فعله الإمام سهوا لا يعتد به ؛ فإذا صلى الإمام هذه الرکعة وجلس للتشهد بناء على اعتقاده ؛ لم يتابعه المأموم بل يقوم ويتظاهر قائماً ، فإذا تشهد وقام الإمام ورکع تابعه المأموم في هذا الرکوع ، فإذا قام الإمام إلى الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده ، فإن جلس للتشهد وتشهد بطلت صلاته وإذا صلى الإمام الرکعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته فيه بل يقوم ويتظاهر قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته ، فإن انتظره قائماً حتى سلم لم تتفصل القدوة بمجرد سلام الإمام بل بطول الفصل بعد السلام فلو رکع المأموم واعتدى فيها بعد سلام الإمام ساهياً وقبل طول الفصل احتمل البطلان إذا لم يتو المفارقة ؛ لأن القدوة لا تتفصل بسلام الإمام ساهياً بل بطول الفصل بعد سلام الإمام ويتحمل عدم البطلان لأن بقاء القدوة ه هنا متورهم لأنه يجوز أن الإمام قد سلم عامداً فتفصل القدوة بسلامه ، فلو رکع واعتدى في الرکعة بعد سلام الإمام وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الاحتمال الأول ولم تبطل على الثاني وأصح الاحتمالين هو الأول^(٢٠).

- وقال الشوارى : فإن دخل في الظهر ثم صرف الية إلى العصر ، بطل الظهر لأن قطع بيته ، ولم تصح العصر لأنه لم يبره عند الإحرام ، وإن صرف بيته الظهر إلى العصر ، بطل الظهر لما ذكرناه ، وفي الطروح قولهان : أحدهما : لا تصح لما ذكرناه في العصر ، والثالث : تصح لأن بيته الفرض تضمن بيته النفل ، بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته ثلاثة .

النظر : (شرح المذهب) للجويد (٢٨٦/٣).

(٢٠) قال أبو إسحاق الشوارى : إن سها خلف الإمام لم يسجد ، لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه شفقت العاطلين في الصلاة خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إن هذه الصلاة لا يصح لها شيء من كلام -

وقد ذكر ثر فعى في باب سجود السهو ما يدن عليه فقال : « لو سلم الإمام ناسياً سجود السهو وسلم المأمور معه ناسياً . ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو فسجد ، فإنه ينزع المأمور متابعته في السجود بناء على أنه يعود إلى الصلاة إذا كانت القدوة لا تنقض بالسلام الذي لو افترض عليه أجزئته^(١) صلاته ، فإنها لا تنقض بالسلام الذي لو افترض عليه لم تجزئه صلاته من باب أولى » . قال الرافعى : « وإن سلم المأمور ذاكراً للسجود ثم عاد الإمام لم يتبعه ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة » فقوله : يتضمن قطع القدوة . صريح في بقاء القدوة بعد سلام الإمام ناسياً للسجود أو ساهياً ترك بعض الصلاة^(٢) ، فقال : إذا سلم الإمام عن ركعتين في الظهر وقام إلى ثلاثة والمأمور لا يمكنه بل يخرج عن متابعته .

= الناس) ولم يأمره بالسجود ؛ فإن سها الإمام لزم المأمور حكم سهوة ، لأنه لا تحمل الإمام عنه سهوة ؛ لزم المأمور أيضاً سهوة فإن لم يسجد الإمام لسهوة سجد المأمور .
 • وقال الترمذى : « ، إذا سها الإمام في صلاته حق المأمور سهوة ، وستثنى صورتان : - (إحداهما) : إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأمور لسهوة . ولا يحمل هو عن المأمور سهوة .
 (الثانية) : أن يعلم سبب سهوة الإمام ، ويتحقق خلطه في ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض ، وعلم المأمور أنه لم يحركه ، أو جهر لوضع الإسرار أو عكسه ، فسجد ، فلا يواليه المأمور ، ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأمور موافقته فيه . فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته » .
 النظر : شرح المهدى (١٤٤/٤) .

• والحديث الذى ذكره الشوازى . أخرجه مسلم في (صحيحه) عن معاوية بن الحكم السليمي بلفظ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . النظر - كتاب المساجد - باب تحرير الكلام في الصلاة .
 وأخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة - باب تشتميل العاطس في الصلاة حدث (٩٣٠) ، والسائل في (سننه) - كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة .
 (٧١) جزأات : (الإبل) جزءاً ، وجزوئاً : اكتفت بالرُّطب عن الماء ، وجزءاً بالشيء قمع واكتفى به . وجزاً الشيء جزوئاً : قسمة جزءاً .
 والمراد هنا : كلته .

(٧٢) يرى الشافعية أن أسباب السهو تحصر في ستة أمور : -
 الأول : أن يحرك الإمام أو المنفرد ستة مؤكدة ، وهي التي يغير عنها بالأبعاض ، كالتشهد الأول .
 الثاني : الشك في الزيادة ، فلو ذلك في عدد ما أقى به من الركعات حتى على اليدين وثم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتقال الزيادة .
 الثالث : فعل شيء سهواً يبطل عمده فقط ، كتطويل الركن التقصير بأن يطيل الاختلال أو الجلوس بين السجدين .
 الرابع : نقل ركن قولي غير ميطل في غير محله ، كان يبعد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها لجلوسه .
 الخامس : الشك في ترك بعض معين ، كان ذلك في ترك قوت وغير النازلة .

قال : قال شيخنا : لو انتظره ساعة لم يضر فلو قام ليتم صلاته فعاد الإمام لا يعود معه المأمور على ظاهر المذهب لأنَّه لما قام معه قطع نفسه عن متابعته ، فهذا صريح بأنه لابد أن يخرج نفسه عن متابعته وذلك بنية المفارقة ؛ أرأيت لو سلم الإمام ومشى ثلات خطوات ، أو تكلم بكلام كثير ، أو فعل ما يبطل شهوده الصلاة انقطعت القدوة ، ولم يتزور المأمور ولا يحتاج إلى نية مفارقة .

١٩ - تكبيرة الإحرام وثرا

(مسألة) إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم كبر أخرى بنية الإحرام فصلاته باطلة ، ولا يجوز للمأمور متابعته فيها ، فإن تابعه فيها بطلت صلاتهما جميـعاً^(٧٣) ، فلو كان المأمور أحرم خلف الإمام حين كبر الأولى ثم كبر الإمام الثانية يقصد تكبيرة الإحرام انقطعت القدوة ؛ وذلك أن المصلى إذا أتى بتكبيرة الإحرام دخل في الصلاة وإذا كبر أخرى للإحرام أخرج نفسه بها من الصلاة ، فإذا كبر أخرى دخل بها في الصلاة فإذا كبر أخرى خرج بها من الصلاة وهكذا ، لو كبر ثم كبر ، والضابط أنه يدخل فيها بالأوتار^(٧٤) ويخرج منها بالإشفاع^(٧٥) كما قاله الأصحاب ، وعلمه الشيخ أبو محمد بأن تكبيرة الإحرام تنقل الشخص من الحالة التي عليها إلى حالة أخرى وكما تنقله من التحلل إلى التحرم ، كذلك تنقله من التحرم إلى التحلل . فإن قيل هلاً جعلت التكبيرة الثالثة صالحة للحل والعقد جميـعاً كما أن قول البائع في زمن الخيار : بعـت ، يكون متضمناً للفسخ ومحصلـاً للعقد ، والفرق هو أن الصلاة تحتاج إلى النية فلو كانت التكبيرة الواحدة تصلح للحل

= السادس : الاقداء بن في صلاته حلال - ولو في اعطاء المأمور - كالاقداء بن ترك القبور في الصبح ، فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا أتى بن يترك الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشهد الأول ، فإنه يسجد .

(٧٢) قال الترمذى في (الجムـع) : « تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها ، فلو تركها الإمام أو المأمور سهواً أو عدلاً لم تتحقق صلاته ، ولا تجزئه عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها . هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحد ... وقالت طائفة : إذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع ، حكمه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، وقادة الحكم والأوزاعي .

انظر (٢٩١ / ٣) .

(٧٤) وفـر العدد : أفرده ، — الصلاة : جعلها ولـا .

(٧٥) تشـع الشيء : حـسـمـه إـلـيـه ، — جـعـلـه زـوـجاـ.

والعقد لأدى إلى أن تتعقد الصلاة بمقتضى الخروج منها ، وذلك يؤدى إلى المنافة في النية بخلاف البيع فإنه يتعقد من غير نية .

ومظاهر الفرق من وجهين آخرين :-

أحد هما : أن البيع الثاني غير الأول ، والصلاحة التي كبر لها ثانياً هي الأولى فليس هو نظر المسألة ، وإنما نظرها أن يحرم بصلة الظهر ثم ينوى فيكبر العصر فإن التكبير تكون صالحة لإبطال الظهر والدخول في العصر .

الثاني : أن إعادة تكبير الإحرام زيادة ركن في الصلاة فيشترط فيه النية ، فابطل الصلاة لزيادة ركن فعل في الصلاة . ثم صورة المسألة أن يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة ، فإن نوى ثم نقض النية الأولى وقطع الصلاة ، ثم كبر للإحرام ثانية انعقدت الثانية ؛ ولكن يعصى الله تعالى بخروجه من الصلاة الأولى . ولو صل خلف إمام فكثير ثم كبر فهو مجوز متابعته في هذه الصلاة ؟ وهل يجوز الاقداء به حلاً على أنه قطع النية ونوى الخروج من الصلاة الأولى ، ونوى وكثير الثانية ؟ أم ينتفع الاقداء به لأن الأصل عدم قطع النية الأولى ؟ وإذا لم يقطع النية لم يصيّر أهلاً للإمامـة لأنـه في غير صلاة ؛ فالمأمور يشكـ فيـ أنـ هـذاـ الإـمـامـ فيـ صـلاـةـ أـمـ لـاـ ،ـ وـمـنـ شـكـ فيـ أـهـلـيـةـ الإـمـامـ لـلـاقـدـاءـ لـمـ يـصـحـ الـاقـدـاءـ بـهـ ،ـ كـلـ لوـ شـكـ فيـ أـنـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ أـوـ اـقـدـيـ بـجـنـيـ .ـ وـيـخـالـفـ ذـلـكـ مـاـلـوـ تـسـجـنـ إـمـامـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلاـةـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ فـعـلـهـ عـلـىـ السـهـوـ أـوـ العـذـرـ فـلـاـ تـنـقـطـعـ الصـلاـةـ ،ـ وـذـلـكـ يـجـوزـ استـنـادـهـ إـلـىـ العـذـرـ ،ـ وـلـاـ عـذـرـ لـهـ هـنـاـ فـقـطـ التـكـبـيرـ الـأـلـيـ وـالـوـسـوـسـ لـيـسـ لـعـذـرـ فـيـ جـوـابـ قـطـعـ النـيـةـ ،ـ وـإـلـيـانـ بـالـتـكـبـيرـ الثـانـيـ ؛ـ فـالـتـسـجـنـ حـاـصـلـ فـيـ دـوـامـ الصـلاـةـ ،ـ وـالتـكـبـيرـ فـيـ الـابـتـادـ وـلـيـسـ الدـوـامـ كـالـابـتـادـ ،ـ وـالـذـىـ يـتـجـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاقـدـاءـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـقـيـهـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـثـلـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .ـ نـعـمـ يـكـرـهـ الـاقـدـاءـ بـهـ -ـ وـإـنـ كـانـ فـقـيـهـ -ـ لـأـنـ الـاقـدـاءـ بـالـمـوـسـوـسـ مـكـرـوـهـ ،ـ وـلـوـ أـحـرـمـ بـصـلـةـ ثـمـ نـوىـ قـلـبـهاـ إـلـىـ أـخـرـىـ مـنـ غـيرـ تـكـبـيرـ بـطـلـتـ الـأـلـيـ وـلـمـ تـنـعـدـ الثـانـيـ^(٧٦) ،ـ لـأـنـ النـيـةـ الثـانـيـ تـضـمـنـ رـفـضـ الـأـلـيـ .ـ

(٧٦) قال النووي في (شرح المهدى) : « من التصح صلاة ثم التصح أخرى بطلت صلاته ، لأنـهـ يـضـمـنـ قـطـعـ الـأـلـيـ ،ـ فـلـوـ نـوىـ بـنـ كـلـ تـكـبـيرـيـنـ اـفـتـاحـ الصـلاـةـ ،ـ أوـ خـرـوجـ مـنـهاـ ،ـ فـإـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ الصـلاـةـ ،ـ وـبـالـكـبـيرـ يـدـخـلـ ،ـ فـلـوـ لـمـ يـبـرـ بـالـتـكـبـيرـ الثـانـيـ وـمـاـبـدـهـاـ اـتـاحـاـ وـلـاـ دـخـولـاـ وـلـاـ خـرـوجـاـ ،ـ صـحـ دـخـولـهـ بـالـأـلـيـ ،ـ وـبـالـكـبـيرـ بـالـتـكـبـيرـاتـ ذـكـرـاـ لـاـ بـطـلـ بـهـ الصـلاـةـ » .ـ انـظـرـ :ـ ٢٩٨/٣ .ـ

ولو أحرم بركتعين وكير للإحرام ثم كير للإحرام ثانياً بنية أربع ركعات فهذا يتحمل الإبطال؛ لأنه لا يرفض النية بل زاد عليها فبطل الأولى ولا تتعقد الثانية ويتحمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مسابقة نواها بعد قطع النية.

٤٠ - صيغة تكبيرة الإحرام

(مسألة) تكبيرة الإحرام أن يقول : الله أكبر ، والله أكبر ، والله الجليل أكبر بجزم الراء^(٧٧) لقوله عليه السلام : « التكبيرة جزم »^(٧٨) فلو ضم الراء من أكبر لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس^(٧٩) في شرح التبيه ويدل عليه قوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلى »^(٨٠) وهو عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً .

قال النووي في شرح المذهب : لم يسمع التكبير إلا موقوفاً ولو مد المصل أهمنة من (الله) أو من (أكبر) لم تتعقد صلاته؛ لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنساني إلى الاستفهام^(٨١). ولو قال : الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة لم تصح . قاله في الروضة .

(٧٧) يقصد : يسكنها بحيث يقف القارئ على الراء ، والوقف بالسكون . وقد كانوا يعنون بالجزم عن السكون .

(٧٨) هذا ليس بحديث ، وإنما عزاه الترمذى في (صحيحه) لإبراهيم التخمى حيث قال : « التكبيرة جزم ، والسلام جزم » .

انظر : كتاب الصلاة - باب ما جاء أن حذف السلام سنة . (٩١/٢) .

(٧٩) هو الإمام أبو العباس ، أحمد بن موسى بن يونس الموصلى المتوفى سنة (٦٦٢ هـ) . قال ابن حليkan : « شرع بباريل ، واستعار منها نسخة من التبيه عليها حواش مفيدة بخط الشيخ وهى الدين سليمان بن مظفر الجليل المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ، ورأيه بعد ذلك قد نقل الحواش كلها في شرحه . التبيه ، انظر : كشف الطعون (٤٨٩/١) .

(٨٠) آخرجه البخارى في (صحيحه) - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، والدارمى في (سنه) - كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمام ، وأحمد في (مسنه) ٥٣/٥ ، والبيقى في (سنه) - كتاب الصلاة - باب من منها فترك ركناً ، كلهم عن مالك بن الحويرث . فكانه يسأل ويقول : آللله أكبر ؟ . وذلك بغيره من دائرة الصديق الإمامى .

وقال أيضاً : « يعنى لحفظ التكبيرة ، ولا يجزىء ما قرب منها كقوله : الرحمن أكبر ، والله أعظم ، والله أكبر ، والرب أكبر ، وغيرها . وحکى ابن حجر والراشى وجهاً : أنه يجزيه (الرحمن أكبر) أو (الرسم أكبر) . وهذا شاذ جنيف . وأما إذا كبر وزاد مالا يغيره ، فقال : (الله أكبر وأجل وأعظم) ، و(الله أكبر كثيراً) و(الله أكبر من كل شيء) ، فمجزيه بلا خلاف لأنه أقى بالتكبير وزاد مالا يغيره . ولو قال : (الله الجليل أكبر) أجزاء على أصح الوجهين ». انظر : شرح المذهب (٢٩٢/٣) .

ولو قال : (الله هو أكبير) لم تتعقد . قاله في الكفاية .

ولو زاد ألفاً بعد الباء فقال : (أكبار) لم تصبح ، سواء فتح الممزة من أكبر أو كسرها ، لأن (أكبار) بكسر الممزة اسم من أسماء الحيض ، (وأكبار) بفتح الممزة جمع (كبير) بفتح الكاف واسكان الباء الموحدة ، اسم للطبل . ومني قال ذلك متعمداً كفر .

ولو شدد الباء من أكبر فالذى رأيته في فتاوى ابن رزين^(٨٢) أنها لا تتعقد ، ولو كبر الراء من أكبر ، أي شدد ، فالذى تقضيه اللغة عدم الإبطال ، لأن الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج^(٨٣) ، والحرف الأول من المشد لا يقع إلا ساكناً وزيادة التكرير لا تغير المعنى .

ولو أسقط الممزة من الله فقال : نويت أصل الظهر الله أكبر انعقدت صلاته كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٨٤) في فتاويه ، وعلمه بأن همة الوصل إذا كانت للوصل تسقط في الدرج . ولو أبدل الممزة من أكبر واواً فقال : (الله و الكبير) فالذى ذكره ابن المني الملاكى^(٨٥) فيما نقل عنه أن الصلاة تصبح ، لأن الممزة تبدل واواً كما تبدل الواو همة في نحو وشاح ، وأوشاح ، وما قاله غير بعيد . ولو أقى

(٨٢) هو محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى ، ثقى الدين أبو عبد الله ، الحموى الشافعى (٦٠٣ - ٦٦٨هـ) لاضى القضاة بالديار المصرية . قال عنه السبكي : (كان فقيها فاضلاً ، حميد السيرة ، كثير العبادة ، حسن التحقيق ، مشاركاً في علوم غير الفقه كثيرة ، مشار إليه بالفتوى من التواحي العديدة . انظر : طبقات الشافعية (٤٦/٨) رقم ١٠٧١ ، وكتف الشفون (١٢١٨/٢)).

(٨٣) هو إبراهيم بن المجرى بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج [٢٤١ - ٨٥٥ = ٩٢٣ - ٤٣١] عالم بال نحو واللغة . من كتبه : (معال القرآن) و (الاشتاق) و (حلن الإسبان) و (إعراب القرآن) في ثلاثة أجزاء ، قال عنه الخطيب البغدادى : (كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، حليل المذهب ، وله مصنفات حسان في الأدب) . انظر : تاريخ بغداد (٨٩/٦) رقم ٣١٢٦ ، والأعلام (٤٠/١) .

(٨٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَيْمَانِ الدمشقِيِّ ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ - ٦٦٠هـ = ١١٨١ - ١٢٩٢م) : قميٰ شافعى بلغ رتبة الاجتهد . من كتبه : (التفسير الكبير) ، و (الإمام في أدلة الأحكام) ، و (قواعد الأحكام في إصلاح الأئمَّة) ، و (بداية السول في تفعيل الرسول) ، و (الفتوى) .

انظر : الأعلام (٤/٢١) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤٠٩/٨) .

● وسئل عن قول الإمام أو المأمور : (الله أكبر) : هل يقطع الممزة أو يوصلها ؟ فأجاب : القطع أولى ويكره الوصل ، لما فيه من إسقاط الممزة .. والله أعلم .

انظر : (فتاوى سلطان العلماء) ص ٥٩ .

(٨٥) هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المني ، أبو محمد ، فخر الدين الإسكندرى المالكى (٦٥١ -

بالممزة عوضاً عن الكاف فقال : (الله أَكْبَرُ) لم تتعقد صلاته ؛ بل يجب عليه أن يتعلم مخرج الكاف ، وكذلك لو كان يقرأ في الفاتحة « إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَغْفِرُ » وغالب من يفعل ذلك ويتكلّم به النساء ، وكذلك إذا قال الزوج : قبلت (نكاحها) عوضاً عن (نكاحها) ولو قال الولي للزوج (أَنْكَحْتُكَ) فقبل ، فالوجه البطلان إن قلنا : إن النكاح لا يتعقد بالمعنى ، وإن قلنا بانعقاده بالمعنى صحيح لأنّه يعني « أَنْكَحْتُكَ » وزوجتك وقد نظمت هذه في أبيات .

ولو قال : « الله كَبِيرٌ » و« الكَبِيرُ » ، لم تتعقد ، صرّح به صاحب العدة^(٨٦) وصاحب الفروع^(٨٧) والفوراني^(٨٨) وغيرهم .

وعن الشافعى رحمه الله قوله : إنها تتعقد ؛ لأن فعلاً يؤتى به لقصد المبالغة ، فهو كقوله : أَكْبَرُ . ومن قال ذلك يقول بالانعقاد في قوله الله كَبِيرٌ ، وكبار من باب أولى لأن فعلاً إذا قصد تحريره لزيادة المبالغة حول إلى فعل بالخفيف العين فتقول رجل « طَوِيلٌ » و« طَوَالٌ » بالخفيف ، فإن قصدوا زيادة المبالغة قالوا طَوَالٌ بتشديد الواو ، وكذلك كبير وكبار قال الله تعالى : « وَمَكَرُوا مُكْرَاراً »^(٨٩) ومن هذا الباب : إذا وقع التعجب من شيء قيل هذا عجب ثم عجيب ثم عجائب ، قال الله تعالى : « إِنْ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ »^(٩٠) ولو قال : (الله أَعْظَمُ) لم تتعقد

= ٧٣٣ هـ = ١٢٥٣ - ١٤٣٣ م مفسر ، له شعر ونظم ، له (تفسير) في ستة مجلدات ، و(أرجوزة) في القراءات السبع ، و(ديوان) في المذاهب البوية . انظر الأعلام (٤/١٧٧) .
(٨٦) يقصد الحسين بن علي الطبرى المورى حوالى (٤٩٥ م) ، صاحب (الفذة) الموعودة شرحاً على « إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَغْفِرُ » .

انظر : طبقات الشافعية (٤/٣٤٩) رقم ٣٩٢ .

(٨٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصرى الشافعى المورى حوالى (٣٤٥ هـ) ، صاحب (الفروع في مذهب الشافعى) .

انظر : كشف الظنون (٢/١٢٥٦ ، ١٢٥٧) ، وطبقات الشافعية (٣/٧٩) رقم ١١٣ ،
(٨٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن لوران المورى (٣٨٨ - ٩٩٨ - ٥٤٦١ م) الإمام الكبير أبو القاسم المروزى ، فقيه من علماء الأصول والفروع .

صاحب كتاب (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) في فقه الشافعية و(كتمة الإبانة) في عشرة أجزاء .

انظر : الأعلام (٣/٣٢٦) ، وطبقات الشافعية (٥/١٠٩) رقم ٤٥٥ .

(٨٩) نوح : ٢٢ .
(٩٠) ص : ٥ .

صلاته عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة^(٩١) لقوله عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : «الْكَبِيرِيَاءُ رَدَافٌ وَالْعَظَمَةُ إِزَارٌ فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصَمْتُهُ»^(٩٢).

قال الغزالى والقرطبى : قال أهل البصائر النافذة : من ثم أنه لا يقوم (أعظم) مقام (أكبر) لأن الرداء أشرف من الإزار ، لأن التجمل يكون بالرداء . وهذا تشيل كثي بـ عن الصفة ، والثوب في اللسان يمكنى به عن الصفة فإن الله تعالى قال : «وَلِبَاسُ الْقَوْيِ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٩٣) وقيل في قوله تعالى : «وَلِيَابِكَ فَطَهَرَ»^(٩٤) أى : قلبك فطهر .

أشد ابن عباس قول ابن غيلان القفقى^(٩٥) :

بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبٌ ظَالِمٌ لِبَسٍ سَتٌ وَلَا مِنْ خَدْرَةٍ أَنْفَعٌ

(٩١) هو العمان بن ثابت ، التيسى بالولاء ، الكوفى ، أبو حيفة (٨٠ - ١٥٠ - ٦٩٩ - ٧٦٧ م) إمام الحنفية ، الفقيه الجميد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قال عنه الإمام الشافعى : الناس عمال في الفقه على أبي حنيفة . له مسندى الحديث ، و (الخارج) في الله ، وحسب إليه رسالة (الفقة الأكبر) ولم تصح النسبة .

انظر : الأعلام (٨/٣٦) و تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) برقم ٧٢٩٧ .

(٩٢) أخرجه أبو داود في (مسنه) - كتاب الباس - باب ماجاه في الكبير - حدیث (٤٠٩٠) باللفظ : «... فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهَا فَنَفَقَ فِي الدَّارِ» . وابن ماجه في (مسنه) - كتاب الزهد - باب البراءة من الكبر - حدیث (٤١٧٤) باللفظ : «... فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهَا فَنَفَقَ فِي جَهَنَّمْ» .

- وأيده في (مسنه) (٢/٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢) باختلاف في الألفاظ .

- وأخرجه الحاكم في مسنديه - كتاب الإيمان (١/٦١) بالفظه ، وقال : هذا صحيح على شرط مسلم . كلهم عن أبي هريرة .

(٩٣) الأعراف : ٢٦ .

(٩٤) هو غيلان بن سلمة القفقى : حكيم ، وشاعر جاهل . أدرك الإسلام ، وأسلم يوم الطائف وعندئ عشر سنة ، فأمره النبي ﷺ فاعتذر أباها ، فصارت منه . وكان أحد وجهة ثقيف ، الفرد في الجاهلية يأن قسم أعماله على الأيام ، فكان له يوم حكم فيه بين الناس ، ويوم يشد فيه الشعر ، ويوم ينظر في إلى جماله . انظر الأعلام (٥/١٢٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٩٢) .

(٩٥) البيت كما أورده ابن حجر العسقلاني :

إِنَّمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبٌ لَّا جُرْسٌ . . . لَسْتُ وَلَا مِنْ خَدْرَةٍ أَنْفَعٌ
انظر (الإصابة) (٣/١٩٢).

* وأورده ابن قيم الجوزية في (إغاثة اللهفان من مصالك الشيطان) - من إصدار مكتبة القرآن ، وتحقيق الأستاذ محمد عزيز الخطيب - الجزء الأول - باب الناسع - :

وَإِنَّمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبٌ غَادَرٌ . . . لَسْتُ وَلَا مِنْ خَرِبَةٍ أَنْفَعٌ

٢١ - ترك الإمام تكبيره الإحرام

(مسألة) إذا أتى الإمام بعما لا تتعقد به الصلاة من هذه التكبيرات لم يجز الاقتداء به ، ولو كبر الإمام الذي لا يعرف المأمور حاله سراً لم يجز الاقتداء به^(٩٧). قال الشافعى رضى الله عنه : ولو صلى بالقوم بغير إحرام لم تصح صلاتهم ، عاماً كان أو ساهياً . قال النووي : لعله أراد ترك تكبير الإحرام ، لأن تكبير الإحرام لا تخفي غالباً ، فاما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحدث . ولو أسر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه ؛ لأن الظاهر أنه لا يجيد القراءة لأنه لو أحسنتها لجهر ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه ؛ فلو سلم - وقال : فرأتها سراً - فلا إعادة ، نص عليه في (الأم) ويحمل سكوته عن القراءة بها جهراً على القراءة سراً حتى يجوز له متابعته .

٢٢ - صلاة الجنائز

(مسألة) التكبيرات في صلاة الجنائز^(٩٨) كل تكبيره تقوم مقام ركعة ، فإذا أدرك المسبوق الإمام في أثناء صلاة الجنائز كبر ولم يتضرر تكبير الإحرام المستقبلة ، بل يشتغل عقب تكبير الإحرام في الفاتحة ، ثم يراعي في الأركان ترتيب صلاة نفسه كما يراعي المسبوق ، ولو كبر المسبوق المתרحم ، فكثير الإمام الثانية عقب فراغه من الأولى ، كبر معه الثانية وسقطت القراءة عنه ، كما لو ركع

(٩٧) يرى الشافعية - أيضاً - أن هناك مكرورات للإماماة ، فقالوا :-
تكبر إمامه من تطلب على الإمامة ولا يستحقها ، ومن لا يحجز عن التجاوز ومن يحجز حرفة دينه ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك ، ومن لا يعرف له أب ، وكذا ولد الزنا ، إلا لله وإن يكون الاقتداء به في أول الصلاة . وتكره إمامه الصبي ولو أقله من البالغ ، وكذلك القفال والولاء (من لـ نطقه عيب) ، ولا تكره إمامه الأعمى ، وتكره إمامه من يختلف مذهب المقدى .

(٩٨) صلاة الجنائز فرض كفاية ، إذا فعلها البعض - ولو واحداً - سقطت عن الباقين . ومن أركابها : (١) النية . (٢) التكبيرات ، وهي أربع تكبيرات الإحرام ، وكل تكبير منها بمنزلة ركعة . (٣) القيام ، ولو صلاتها قاعداً بغير عذر لم تصح . (٤) الدعاء للميت . (٥) السلام بعد التكبير الرابعة . (٦) الصلاة على النس^ن بعد التكبير الثانية .

الإمام في غيرها من الفصلات عقب تكبيره الإحرام . ولو كبر الإمام الثانية وأمسى بوق لم يكمل قراءة الفاتحة . فهل يقطع الفاتحة ويوافقه ؟ أم يتمها ؟ وجهان : أصحهما الأول : كالمسبوق الذي لم يدرك إلا بعض الفاتحة ، ثم قيل عنها يتم الفاتحة بعد التكبير ، لأن القيام محل القراءة ، والأصح : لا يلزم إتمامها ، ومتى فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام بأذكارها وأدعيتها على الأصح ، وقيل : لا تجب الأذكار بل يأتي بالتكبيرات الباقيات تستأثر متأخرة ، ويستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المأمورون المسبوقون ما عليهم ، ولو رفعت لم تبطل صلاتهم ، وإن حولت عن القبلة بخلاف عقد الصلاة .

ونو تخلف المقتدى بغير عذر ، ولو كبر حين كبر إمامه التكبير
 لستقبلة^{١٠٠} بطلت صلاته لتخلفه برائحة . ولو أحزم المسبيق واشغل بالتعود
 فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة فقياس ما ذكره في صلاة
 المسبيق أن يلزم المأمور المتخلف للقراءة بقدر التعود ويكون متخلفاً بعد وإن
 غالب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعود ، فإن غالب على ظنه أن لا يدركها
 كما لو اشتغل بالتعود فيتخلف بغير عذر ، وحكمه أنه إن لم يتمها حتى كبر الإمام
 الثانية - بطلت صلاته . ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الإمام
 الثانية - بطلت صلاته ، لأن دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة الجنائز ، لأن مبناه
 على التخفيف^{١٠١}

٤٣ - الصلاة على الغائب

(مسألة) فإن صلى على غائب اتجه حيشه استحباب الإتيان بدعاء

(٩٩) المقصود التكبير الثانية .

(١٠٠) يرى الشافعية أن المأمور إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبير الأولى أو غيرها ، واحتفل بما
 بعدها من قراءة أو غيرها ، فإنه يدخل معه ولا يتضرر حتى يكبر التكبير الثالثة ، إلا أنه يسر في صلاته
 على نظم الصلاة لو كان متقدراً ، فبعد أن يكبر التكبير الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير
 الإمام . ويسقط عنه الباقى ، ثم يصل على التي ^{تكتبه} بعد الثالثة ، وهكذا : فإذا فرغ الإمام أتم المأمور
 صلاته على النظم المعروف سواء بقيت الجنائزة أو رفت .

وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام ، كبير معه ، وتحمّل الإمام
 عه كل الفاتحة

الافتتاح ، لأن الافتتاح إنما لم يشرع في صلاة الجنائزة ؛ لأنه يستحب الإسراع بها وهذا المعنى مفقود في الصلاة على العائد^(١) . وكذلك في الصلاة على من دفن ، ولا نظر إلى تعجيل الدعاء للميت والإسراع به .

٤٤ - الخروج من صلاة الجنائزة .

(مسألة) دخل رجل في صلاة جنازة ثم حضرت جنازة أخرى وصلى عليها إمام آخر ، فأراد أن يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك الصلاة على الميت الثاني : لم يجز ؛ لأن الخروج من فرض الكفاية^(٢) وقضمه حرام . ولو أحرم بالظاهر ثم التقل بالنية أثناء الصلاة واقتدى بإمام آخر في بقية الصلاة : جاز على الأظهر^(٣) ، ونظير ذلك في الجنائز لا يجوز ؛ فلو أحرم بصلاة خلف إمام على ميت ، ثم حضر ميت آخر فنوى الرجل معه في أثناء الصلاة - الصلاة على الميت الثاني ، وقطع القدوة عن الإمام الأول : بطلت الصلاة

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في المهدب : « تجزىء الصلاة على الميت العائد - لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي عليه السلام نهى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة ، وصلى عليه وصلوا خلفه - وإن كان الميت معد في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة ». وقال الترمذى في (شرح المهدب) : « مذهبنا جواز الصلاة على الميت العائد عن البلد ، سواء كان في جهة القبلة ، أم في غيرها . ولكن العمل يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قرينة أو بعيدة . ولا خلاف في هذا كله عندنا » .

انظر : شرح المهدب - ٢٥١/٥ - ٢٥٣ .

• والحديث الذى ذكره الشيرازي بالنظر : « نهى لنا رسول الله عليه السلام النجاشى ، صاحب الحبشة ، اليوم الذى مات فيه ، فقال : (استغروا لأخيكم) » .
آخرجه البخارى - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد ، ومسلم - كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز ، وأبو داود - كتاب الجنائز - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ومالك في (الموطأ) - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ، وأحاديث في (المسندي) ٢٨١/٢ .

(٢) فرض الكفاية هو الذى إذا فعله البعض سقط عن البالىين ، كصلاة الجنائز - مثلاً ، وبقيا له (فرض العين) الذى يعين ويجب على كل مسلم ، كالصلوات الحرس .

(٣) يشترط لصحة الإمامة بية المأمور الافتداء بإمامته ، وتكون البية من أول صلاتة بحيث تقارب تكيره الإحرام من المأمور ؛ فلو شرع في الصلاة ببية الأفراد ، ثم وجد إماماً في أثنائها فنوى مقابله ، فلا تصح صلاته لعدم وجود البية من أول الصلاة . راجع في مسألة تحريل البية المسألة رقم (١٧) .

الأولى . ونـم تـعـقـدـ الشـانـيـةـ تـخلـوـهـاـ مـنـ التـكـبـيرـ ،ـ لـأـنـ بـعـضـ الصـلـاـةـ لاـيـسـقـطـ بـهـ فـرـضـ الـجـنـازـةـ ،ـ وـلـأـنـ يـشـبـهـ مـالـوـ تـحـوـلـ بـالـنـيـةـ مـنـ فـرـيـضـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـجـنـازـةـ أـنـ لـاتـقـدـمـ عـلـىـ الـقـبـرـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ ،ـ وـلـاـ عـلـىـ إـمامـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الصـلـوـاتـ ،ـ وـالـمـيـتـ هـنـاـ كـالـإـمـامـ لـكـنـ لـمـ وـضـعـ الـمـيـتـ فـيـ بـيـتـ مـقـفـلـ فـصـلـيـ عـلـيـهـ خـارـجـهـ :ـ جـازـ ،ـ كـمـاـ تـجـوـزـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ بـعـدـ الدـفـنـ^(١٠٢) ،ـ وـقـيـاسـ مـاقـالـوـهـ فـيـ بـابـ الـقـدـوةـ دـعـمـ الصـحـةـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ وـضـعـ الـمـيـتـ فـيـ تـابـيـوتـ مـقـفـلـ ،ـ لـكـنـ الفـرـقـ :ـ أـنـ إـنـاـ اـمـتـنـعـ فـيـ بـابـ الـقـدـوةـ لـكـونـ الـمـامـوـمـ لـاـيـشـاـدـ إـلـامـ وـتـخـفـيـ عـلـيـهـ أـحـوـالـهـ ،ـ وـمـعـرـفـهـ أـحـوـالـ الـمـيـتـ غـيـرـ مـفـتـقـرـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ اـتـقـالـاتـ وـلـاـ حـرـكـاتـ يـقـنـدـيـ بـهـ فـيـهـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـحـاذـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـيـتـ وـيـخـالـفـ الـقـبـرـ ،ـ لـأـنـ مـحـلـ ضـرـورـةـ .ـ وـنـبـشـ قـبـرـ الـمـيـتـ لـلـصـلـاـةـ عـلـيـهـ حـرـامـ .

ولـوـ سـاوـيـ الـمـيـتـ فـيـ الـمـوـقـفـ فـقـيـاسـ مـاـقـيلـ فـيـ إـلـامـهـ كـراـهـةـ ذـلـكـ ،ـ وـالـسـنـةـ أـنـ يـقـفـ عـنـ رـأـسـ الرـجـلـ^(١٠٣) .

ولـوـ كـانـ رـأـسـ الـمـيـتـ مـقـطـعـاـ غـيـرـ وـضـعـ فـيـ الـكـفـنـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـحـادـهـ الـمـصـلـ .

ولـوـ كـانـ الـمـيـتـ مـقـطـعـ الـأـعـضـاءـ ،ـ فـهـلـ يـكـفـيـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ بـتـغـسـيلـ

(٤) الصـلـاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ بـعـدـ الدـلـنـ جـنـازـةـ ،ـ فـقـدـ وـرـدـ حـدـيـثـ عـنـ أـنـ هـرـيـرـةـ أـنـ أـسـنـدـ -ـ رـجـلـأـوـ أـمـرـأـ -ـ كـانـ يـقـمـ الـسـجـدـ ،ـ فـمـاـتـ وـلـمـ يـعـلـمـ السـيـرـةـ بـعـدـهـ ،ـ فـذـكـرـهـ ذـاتـ يـوـمـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ مـاـ فـعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ إـنـ اـسـنـدـ »ـ قـالـوـاـ :ـ مـاتـ يـارـسـوـلـ اللهـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ أـلـلـاـ آذـنـوـفـ؟ـ »ـ قـالـوـاـ :ـ إـنـ كـانـ كـلـاـ وـكـلـاـ ،ـ فـقـسـمـهـ -ـ قـالـ :ـ نـقـرـوـاـ شـائـهـ -ـ قـالـ :ـ «ـ فـلـذـلـكـ عـلـىـ قـبـرـهـ ،ـ فـلـأـقـ قـبـرـهـ ،ـ فـقـلـ عـلـيـهـ .ـ »ـ

وـقـيـاسـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ :ـ فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ سـلـيـلـهـ حـتـىـ صـفـ بـالـنـاسـ عـلـىـ (ـ قـبـرـهـ)ـ ،ـ وـكـثـيرـ أـربعـ تـكـيـراتـ .

● يـقـمـ الـسـجـدـ :ـ يـكـسـهـ ،ـ أـلـلـاـ آذـنـوـفـ :ـ أـيـ أـعـلـمـتـوـلـ .

● الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ -ـ كـابـ الـجـنـائزـ -ـ بـابـ الـجـنـائزـ عـلـىـ الـقـبـرـ بـعـدـهـ يـدـفـنـ ،ـ وـمـسـلـمـ -ـ كـابـ الـجـنـائزـ -ـ بـابـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ ،ـ وـأـبـرـ دـاـوـدـ -ـ كـابـ الـجـنـائزـ -ـ بـابـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ ،ـ وـالـسـائـيـلـ سـنـةـ -ـ كـابـ الـجـنـائزـ بـابـ الـإـذـنـ بـالـجـنـائزـ ،ـ وـأـبـنـ مـاجـهـ لـ (ـ سـنـةـ)ـ -ـ كـابـ الـجـنـائزـ -ـ بـابـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ ،ـ وـمـالـكـ لـ (ـ الـوـطـاـ)ـ -ـ كـابـ الـجـنـائزـ -ـ بـابـ التـكـبـيرـ عـلـىـ الـجـنـائزـ ،ـ وـأـحـدـ لـ (ـ المـسـدـ)ـ ٣٥٢ـ /ـ ٤ـ ،ـ ٣٨٨ـ .

(٥) يـرـىـ الشـافـعـيـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ إـلـامـ أـوـ مـفـرـدـ أـنـ يـقـفـ عـدـ رـأـسـ الـمـيـتـ إـنـ كـانـ ذـكـراـ ،ـ وـعـدـ عـجـزـهـ إـنـ كـانـ أـنـثـيـ أـوـ خـيـرـ .ـ يـنـبـهـ يـرـىـ الـخـافـيـةـ أـنـ الـمـصـلـ يـقـومـ بـعـدـهـ صـدـرـ الـمـيـتـ .ـ أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـلـذـكـرـ قـالـوـاـ :ـ إـنـ كـانـ يـقـومـ عـدـ وـسـطـ الـمـيـتـ إـنـ كـانـ رـجـلـ ،ـ وـعـدـ مـنـكـيـهـ إـنـ كـانـ أـمـرـأـ .ـ وـقـالـ الـخـابـلـةـ :ـ يـجـبـ أـنـ يـقـفـ الـمـصـلـ عـدـ صـدـرـ الـذـكـرـ وـوـسـطـ الـأـنـثـيـ .ـ

معظمه ؟ أم لابد من تفسيل أعضائه حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات بالسريرية^(١٠٦) أو قطع أعضاء شخص ثم قتله فهل تجتمع أعضاؤه وهل يجب غسل هذه الأعضاء ودفنتها معه ؟ لم أجد في ذلك كلاماً شافياً^(١٠٧). والذى فتح الله تعالى به في الخواب : أن هذه الأعضاء إذا بيت منه في حال حياته ، كما إذا قطعت يدها ورجلاه وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعهما ثم مات ؛ لم يجب تفسيل هذه الأعضاء ولا دفنتها معه ؛ بل يستحب ذلك . وقد صرخ الرافعى والأصحاب باستحباب مواراة ما يفصل من الآدمى في حال الحياة ؛ كالشعر والظفر وكذلك الدم ولحوه ، وغير ذلك^(١٠٨).

وقال القاضى أبو الطيب : « إن يد السارق إذا قطعت فهي نجسة بلا خلاف ، ولا يجب دفنتها » وينى بعض شراح التنبية وجوب دفن يد السارق على أنها : هل تبعث معه في الدار الآخرة ؟ أو يبعث مقطوع اليدين ؟ فإن قلنا : يبعث كامل الأعضاء ؛ وجب دفنتها معه وإلا فلا . قال : وفيه قولان للمتكلمين .

وروى عبد الحق^(١٠٩) : أنه عليه السلام قال : « إن السارق إذا قطعت يده وقت في النار ، فإن تاب استغلالها ، أى : استرجعها »^(١١٠) . وهذا الحديث يدل على

(١٠٦) متى : ميزانية وستيما ، يقال : سرى المجرى إلى النفس : دام الله حى حدث منه الموت . والمراد هنا : مات متأثراً بالقطع .

(١٠٧) قال الحنفية : لا يفرض الفعل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن ، أو وجد نصفه مع الرأس . وقال المالكية : لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد للثانية ، ولو مع الرأس ، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروراً .

(١٠٨) وقال التووى في شرح المذهب :- في الشعور المأخوذة من شارب (الميت) وإبطه وعاته وأظفاره وما أنتف من تسرع رأسه ولوحة وجهان :

(أحد ما) : يستحب أن يضر كل ذلك معه في كفنه ويدهن

(والثالث) : يستحب أن لا يدفن معه ، بل يوارى في الأرض غير القبر . انتظر : (١٨٣ / ٥) .

(١٠٩) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، أبو محمد ، المعروف بابن المطراط (٥١٠ - ٥٨١ هـ - ١١١٦ - ١١٨٥ م) من علماء الأندلس . كان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلمه من كتبه (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب - كبرى ووسطى وصغرى ، و(غريب القرآن والحديث) . انتظر الأعلام (٢٨١/٢) .

(١١٠) الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه) عن محمد بن المكتدر ، بلفظ : « إن الذي عليه السلام قطع سارقاً ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تب إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهم تب عليه ، ثم

أنه إذا تب **يُعَذَّب** كامل الأعضاء . ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في أورجل الذي هاجر وكانت بيده جراحة فلما نقضها **يُمْشِقُّ**^(١١١) فلم يرق الدم حتى مات ، فرق في النوم . فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : عفر لي بهجر إلى النبي عليه السلام ، إلا ما كان من بيدي فإنه قال لي : إنما لن نصلح معك ما أفسدت ، فقال النبي عليه السلام : اللهم ! ولديه فاغفر ^(١١٢) . وإذا كان السارق قد أفسد بيده بالسرقة لم ينج منه إلا بالتوبه . فعل هذا يفرق ما بعد التوبة قبلها ، وإنما قال عليه السلام : « اللهم ! ولديه فاغفر » لأنه عصى الله تعالى بهذه القاطعة والمقطوعة فالقطيعة والمقصورة في النار .

وقال عليه السلام : « إذا ألقى المسلم بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار »^(١١٣) .

والحاصل : أنه إذا جنح على إنسان قطع يديه ورجليه ثم مات بالسراية ،

= قال النبي عليه السلام : إن السارق إذا قطعت يده وقت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن ثاب استثلامها ، يعني استرجاعها .

● **جسم الشيء** : قطعه . ويقال : حسم الداء : أزاله بالدواء . وجسم العرق : قطعه وكراه لثلا يسل دمه .

و**هذا الشيء شرلا وشرلا** : ارتفع . و**الميزان** : ارتفعت إحدى كفيه وحال **الشيء** فيه : زائفة .

● انظر : مصنف عبد الرزاق - كتاب المقطدة - باب ستر المسلم - حديث ١٨٩٢٥ . وأورد صاحب كنز العمال - وعزاه عبد الرزاق - (٥٥٨/٥) حدث ١٣٩٤٧ .

● والحديث مرسلا . لأن محمد بن المكدر ثابعه وليس صحابيا .

(١١١) **مُشْقَّ** : الجمع (مشاقص) قيل : هو سهم فيه نصل عريض .

(١١٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله : ... فلما هاجر النبي عليه السلام إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيلي بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فأجروا المدينة ، فعرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص له ، فقطع بها برأسه ، فشخت يداه حتى مات ، فرأوه الطفيلي بن عمرو في متنه ، فرأوه وهيئه حسنة ، ورأوه مقطعاً بيديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجر إلى نبيه عليه السلام ، فقال : مال أراك مدحبي بيديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيلي على رسول الله عليه السلام ، فقال رسول الله عليه السلام : اللهم ولديه ، فاغفر . انظر : صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .

● قوله : أجروا المدينة : أي طافوا بالمقام فيها ، برأسه : مفاصل أصابعه ، شحيث : سال منها الدم بقرة .

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب العاصي من أمر الجاهلية ، ومسلم في صحيحه - كتاب الفتن - باب إذا تواجه المسلم بسيفهما ، وأبو داود في (سننه) بالظاهر : (إذا تواجه ..) - كتاب الفتن - باب في الناس عن القتال في الفتنة - حديث رقم ٤٢٦٨ ، والنسائي في (سننه)

كتاب تحريم الدم - باب تحريم القتل ، وأحد في (المسند) ٤٠١/٤ ، ٤٠٣ ، كلهم عن أبي بكر .

● أخرجه ابن ماجه في (سننه) عن أبي موسى - كتاب الفتن - باب [إذا ألقى المسلم بسيفهما - حديث رقم ٣٩٦٤ .

أو فعلنا بالجاني كذلك فمات بالسرابة : لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ولا دفنه ، ولا تتوقف صحة على تغسيل هذه الأعضاء . وإن جزَّ رقبة إنسان أو قَدَّه نصفين ، أو قطع منه عضواً لا يعيش بدونه ، فإنَّ أخرج حشونه ؛ وجب غسل أعضائه كلها ودفنتها ، وتوقفت صحة الصلاة على تغسيل الجملة . وكلامهم في حثُّ قاطع الطريق يدل على ذلك ، هنا إن وجدت الأبعاض كلها ، فإنَّ لم يوجد من الميت إلا بعضه غسل ذلك البعض وصلى عليه بقصد الجملة ، لا بقصد الصلاة على البعض فقط ، كما قالوه ، وفيه نظر ؛ لأنَّ الجملة لم تغسل وإنما غسل البعض ، وكيف يصلى بقصد جملة لم تغسل ؟ ولو غسل البعض وصلى عليه ثم وجد البعض الآخر ؛ وجب غسله وتكفيه ، وهل تجب الصلاة عليه ؟ يحتمل أن يقال : لا يجب ، فإنه إذا صلَّى على البعض بقصد الجملة ، وهذا العضو تبع في الصلاة لما غسل . ولو وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال الحياة ، أو شككتنا فيه أنه انفصل في حال الحياة أو بعد الموت ؛ لم يصلَّى عليه عند الجمهور خلافاً للماوردي^(١٤) فقال هذا : لا يصلَّى على يد السارق .

قال القاضي أبو الطيب : فلو قطعت أذنه فأقصها بحرارة فالتصقت ، ثم مات فانفصلت منه بعد موته لم يصل عليها ، وقول المذاهب : ولو وجد عضو مسلم علم موته ، صلَّى عليه . ليست عبارة حسنة ؛ لأنَّه يدخل فيها البعض المنفصل قبل موته ، أنه لا يصلى عليه على الصحيح ويصطلُّ عليه أنه بعض آدمي علم بموته ، والصواب

(١٤) هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] نسبة إلى بيع ماء الورد .

قال عنه السكري : الإمام الجليل القدر ، الرفع الشأن أبو الحسن الماوردي ، صاحب (الماوردي) و(الإقناع) في الفقه ، و(أدب الدين والدنيا) و(التفسير) و(دلائل النبوة) و(الأحكام السلطانية) و(قانون الوزارة وسياسة الملك) وغير ذلك .

وقال عنه الخطيب البغدادي : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدَّة في أصول الفقه ، وفروعه ، وفي غير ذلك . وجعل إليه ولاية القضاة ببلدان كثيرة .

كان الماوردي يميل إلى الاعتزال ، لذكر السكري أن ابن الصلاح قال : هذا الماوردي - عفا الله عنه - ينتمي بالاعتزاز ، وقد كتب لا تتحقق ذلك عليه ، وأتأول له ، وأعذر عنه في كونه ثوراً في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المغزلة ، غير معرض ليان ماهر الحق منها . انظر : طبقات الشافية الكبرى لابن الدين السكري - (٢٦٧/٥ وما بعدها) رقم (٥٠٩) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي - (١٠٢/١٢) رقم (٦٥٣٩) ، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤) .

المعتبر لقوله . ولو وجد بعض ميت صلى عليه كما قال في المذهب

٢٥ - السهو أثناء الصلاة

(مسألة) أحرم لصلاة الظهر ثم سلم منها ناسياً ، وأحرم لصلاة العصر قبل طول الفصل ، ثم تذكر بعد سلامه من العصر أنه قد ترك ركناً من صلاة الظهر ؛ لم تتعقد صلاة العصر لكون الإحرام بها وقع في أثناء صلاة الظهر .

فقال في الروضة : إن طال الفصل ثم تذكر : بطلت أيضاً ، وإن لم يطل الفصل : لم تبطل ، وتدارك المتروك ، وصحت الأولى .

وقال أبو الحسن القطان^(١١٥) في مطاراته : إذا تعمد قطع الأولى وصلى الثانية : بطلت الأولى ، وصحت الثانية . وإن لم يعتمد بل ظن أنه سلم من الأولى فأحرم بالثانية ناسياً ، وفرغ منها ، ثم تذكر أنه لم يفرغ من الأولى : بطلت الأولى ولم تتعقد الثانية . انتهى .

وتوجيه ما ذكره : أما بطلان الأولى ؛ فلو جود الصارف في أثناءها ، وهو قطعها بتکبیرة الإحرام لصلاة الثانية ، وأيضاً فلطول الفصل ، وأما بطلان الثانية ؛ فلأنه أحرم بها في أثناء صلاة الأولى لأنه لم يخرج منها بالسلام ساهياً ، وإنما خرج منها بالتكبير ، والتکبير إذا وقع في أثناء الصلاة الأولى لم يعتد به عن الواجب ، ولا يكون صارفاً عن الأولى ؛ وما ذكره في الروضة من بطلان الأولى إذا طال الفصل ثم تذكر ، إن كان المراد : إذا طال الفصل بعد السلام من الثانية ؛ فصحيح ، وإن كان المراد : طول الفصل مطلقاً وإن لم يُجز التسلية من الثانية فممنوع خالق للقواعد ، والمقول .

(١١٥) صاحب كتاب (المطاراتات) هو محمد بن أحمد بن شاكرقطان ، أبو عبد الله - وليس أبو الحسن كما ذكر هنا - وهو صاحب كتاب (فضائل الشافعى) ، المتوفى سنة ٤٠٧ هـ .

انظر : شورات الذهب لابن العماد (١٨٥/٢) ، ومعجم المؤلفين لكتابه (٢٦٨/٨) ، وكشف الطعون طاجي حلقة ١٤٥٨ : ١٢٧٥ .

إلا أن حابي خليفة والسبكي نسباً المطاراتات لأبي عبد الله حسين بن محمدقطان الشافعى ...
انظر : كشف الطعون (١٧١٣/٢) وطبقات الشافية (٣٧٥/٤) .

أما مخالفته للقواعد ، فلأن الإتيان بالصلة لا أثر لوجوده ولا أثر للصارف ؛ لأنه قد وجد على وجه السهو ، وما فعله من الصلاة الثانية هو من جنس الأولى ، والفعل السهو إن كان من جنس الصلاة الأولى لا يبطلها ، وإن كبر وطال .

وقد ذكر في الشامل : أنه إن أحرم لصلاة قصر^(١١٦) ثم سها فصلاها أربعاً ، قالوا : إن الصلاة لا تبطل ، ويُسجد للسهو ، قال : وهذا فرع غريب ؛ لأن الزيادة هنا توجب السهو ، أو عددها لا يبطل ؛ لأنه لو قام عاماً لإتمام الصلاة : لم تبطل ، قال : وقال بعض أصحاب مالك^(١١٧) : لا يجزيه لأن هذا للسهو عمل كثير ؛ لأنه ليس ب صحيح ، لأن هذا سهو من جنس الصلاة ، فلم تبطل به . هذا كلامه ، والزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وإن كثرت .

وقول الروضة : إن طال الفصل : يطلت ، يتعين حمله على ما إذا كان بعد السلام وإلا فلا ، والمتقول يقول العمراني^(١١٨) أنه لو شرع في الظهر ، ثم ظن

(١١٦) ثبت مشروعية قصر الصلاة الرباعية حال السفر - سواء في حالة المخوف أم في حالة الأمان ، فقال تعالى : « وإذا ضرِبتم في الأرض فليس عليكم جاج أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يتحكم الدين كثروا » (النساء : ١٠١) ، وقال يحيى بن أبيه : قلت لعمر : ماتنا نقصر وقد أتينا ، فقال : سألك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فالبلوا صدقة ، - أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصروا ، باب صلاة المسافرين ، وعن عائشة - رضي الله عنها - زوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنها قالت : فرضت الصلاة وكعدين وكعدين في الخفتر والسفر ، فأقررت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الخضر . متفق عليه . وفي حكم قصر الصلاة اختلاف ، فقال الحنفية : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، وقال الشافعية : القصر جائز ، وهو الفضل من الإقام ، وهذا مقالة الحنفية وأضافوا أن الإقام غير مكروه .

(١١٧) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبهني الحميري ، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ - ٧١٢) إمام دار المعرفة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تسب الملاكية . مولده وولاته في المدينة ، كان صليباً في ديه ، يهدأ عن الأمراء والملوك .

وهي به إلى جعفر - عم المنصور العباسي - فحضره سياطراً انقطعت لها كتبه .

ووجه إليه الرشيد العباسى ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم يزق ، فقصد الرشيد منزله ، واستد إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فيحدثه . وسألته المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف (الوطأ) . ومن كتبه : (الرعاظ) و (المسائل) و (الرد على القدرية) .

انظر : الأعلام للزرکلى (٢٥٧/٥) ، وعبدليب البهذب لابن حجر العسقلانى (٥/١٠) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣١٦/٦) .

(١١٨) هو يحيى بن أبي الحسن بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران ، العمواني البهالى ، الشيخ الجليل أبو الحسين . وذكره الزركلى في (الأعلام) : يحيى بن سالم أبو الحسن بن أسد (٤٨٩) -

في الركعة الثانية أنه في العصر ، ثم ذكر في الثانية أنه في الظهر لم يضره ذلك ، وفي تهذيب البغوى نحوه ، وعلى قياسه : لو أحرم بالعشاء قضاء ، ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصبح ، وفي الثانية أنه في الظهر ، وفي الثالثة أنه في العصر ، وفي الرابعة أنه في المغرب ، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء ؛ أنه لا يضره ذلك . وبحسب ذلك عن صلاته ، وهذا نظير مالو نوى أنه يصوم غداً لفته يوم الاثنين و كان الثلاثاء صحت بيته وصوته .
قال القاضى في (المفرد) ^(١١٩) : ولو نوى أن يصوم غداً في هذه السنة يظنها سنة تسعين ، وكانت إحدى وتسعين صحت بيته .

وقال : بخلاف مالو نوى أن يصوم غداً عن رمضان سنة تسعين أو اثنين وتسعين ، وكانت إحدى وتسعين . وكلام القاضى هذا يؤخذ منه الفرق بين أن ينضم إلى الظن ولفظ كما لو أحرم بالظهور في أثناء صلاة غيرها لم يحسب عن الأولى ولا عن الثانية ، كما سبق إطلاقه عن الروضة ، وإن لم يوجد إلا ظن مجرد حسب عن الأول كما سبق عن العمري ، لكن هذه الترجمة ضعيفة .

وكلام القاضى في (المفرد) إنما يستقيم تفريده على أنه يشترط في نية رمضان ^(١٢٠) تعين السنة ، وال الصحيح أنه لا يشترط ؛ فعل هذا تصح نيته إذا نوى ^{١٠٩٦ - ١١٦٢} ^{٥٥٨} ، كان شيخ الشافعية في بلاد البنين . له تصايف منها : (البيان) في فروع الشافعية . تسع مجلدات ، و (الزواهد) و (الأحداث) و (شرح الوسائل) للغزالى ، و (غرائب الوسيط) للغزالى ، و (مناقب الإمام الشافعى) .

انظر : الأعلام للزركلى (١٤٦/٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٩/٧) ، رقم ٩٠٣٨ .
^(١١٩) هو كتاب (المفرد في فروع الشافعية) - لأبي الفتح سليم بن أبواب الرازى (٣٦٥ - ٤٤٧) .
٩٧٥ - ١٠٥٥ م - في أربع مجلدات .

انظر : كشف الظuros حاجى خليفة . ص ١٥٩٣ .
وانظر في ترجمة أبي الفتح الرازى ، الأعلام للزركلى (١١٦/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤) رقم ٤١٤ .

^(١٢٠) معنى الصيام في اللغة : مطلق الإمساك عن الشيء ، فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام ، فلم يتكلم ولم يأكل ، فإنه يقال له في اللغة : صائم ، ومن ذلك قوله تعالى : « إِنَّ نُذُرَتْ لِرَجْنِ صُومًا لَهُ » (مريم : ٢٦) ، أي صاعداً وإمساكاً عن الكلام . ولما معناه في اصطلاح الشرع : فهو الإمساك عن الفطارات يوماً كاملاً ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

وهذا التصريف متطرق عليه بين الحقيقة والخاتمة ، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون في آخره كلمة (بيته) ، وذلك لأن النبي ليست بركن من الصيام عند الحقيقة والخاتمة ، فليس جزءاً من التصريف ، على أنها شرط لازم لابد منه .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري - كتاب الصيام .

صوم الغد . ولا يضره اللفظ في الاسم : كما لو نوى بقلبه صلاة الظهر ، وتلفظ بصلوة العصر^(١٢١) أو بأيئما ؛ صبح ذلك . وقال القاضى : لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة في أنه : هل ركع في تلك الركعة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ، فإنه يضى على صلاته . التهى .

ولو قام لقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتساب وقوعه عن الركعة الرابعة ، لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض ، كما تقع الجلسة بين السجدين عن الواجب وإن قصد بها الاستراحة ، وتقع الفسحة الثانية عن فرض الوجه كافية لغسل اللمنعة^(١٢٢) المبللة من الوجه في المرة الأولى ، وإن أتي بها على قصد التفل ، وكما تجب متابعة الإمام عن الواجب وإن أتي بها على قصد آخر ، كما إذا قرأ الإمام السجدة وهو فهوى المؤموم معه ظنناً أنه يسجد للثلاثة^(١٢٣) ثم لم يسجد الإمام ، بل ركع ؛ فإن المؤموم يرکع معه ويحسب رکوعه عن الفرض ، وإن أتي به قصد الثلاثة ، لأنه لا عبرة بقصد المؤموم خلف الإمام ، والمتابعة وقت واجبة في محلها ، وكفت .

وذكر في الروضة في باب سجود السهو : أنه لو أتى بالشهاد الثاني على قصد الأول ، ثم ظهر أنه الثاني : لم تجب إعادته على الصحيح أو الأصح .

وقال في آخر باب سجود السهو : إنه لو دخل في صلاة ، ثم ظن أنه ما كبر للإحرام فاستأنف التكبيرة للصلاة ، ثم علم أنه كان قد كبر أولاً ، فإن علم بعد

(١٢١) النية هي عزم القلب على فعل العبادة تقريراً إلى الله وحده ، أو هي الإرادة الجازمة ، بحيث يزيد المصلى أن يؤدى الصلاة الله وحده ، فلنطعن بذلكه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه ، فإنه لا يكون مصلياً .

ويحسن أن يلطف بذلكه بالالية ، كأن يقول بذلكه : أصل فرض الظهر مثلاً ، لأن في ذلك تبييناً للقلب ، فلن نوى بقلبه صلاة الظهر ، ولكن سبق لسانه فقال : نوبت أصل المصل ، فإنه لا يضر ، لأنك قد عرفت أن المغير في النية إنما هو القلب ، والنطق باللسان ليس بيته ، وإنما هو مساعد على تبييه القلب ، فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة . وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة .

(١٢٢) اللمنعة : الموضع لا يعييه الماء في الروضة أو الفسل .

(١٢٣) سجود الثلاثة ستة عند قراءة مواضع خصوصة من القرآن ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد أعزل الشيطان يكى ، يقول : يا ذئنة (ولى رواية : يا ولى) أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة . وأمرت بالسجود فأليت للنار» . أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وابن ماجه في (ستة) - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب سجود القرآن ، وأحد في (المستد) ٤٤٢/٢ .

فراغه من الصلاة الثانية ، لم تفسد الأولى وقت الثانية ، فإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى وأكملها وسجد للسهو في الحالتين . والقول أن الأولى تم بالثانية ، فيه دليل على أن الإحرام بصلاة أخرى لا يؤثر ، وأنه لا أثر للصارف على وجه السهو على احتساب ما أتي به على الصلاة الأولى ، وعلى هذا فإذا سلم من العصر ثم تذكر أنه كان قد ترك ركعة من الظهر ؛ ثمت الظهر بر克عة من العصر ، ولفتت (فتاویٰ) ^(١٢٤) ولم يفصل بين طول الفصل وقصره ؛ وعبارة في ذلك : أنه إذا أراد أن يصل الظهر الثالثة أو العصر ، فترك السلام بينهما ، ماذما يصح له منها ؟ قال : يصح له الظهر دون العصر ، فإن العصر لا تصح مادامت تحرى الظهر باقية ولا يرتفع إلا بالسلام ^(١٢٥) ، أو يقصد الإبطال مع العلم ، وكم يجزى من ذلك ولا ينقطع الظهر بنية العصر ، ولا تبطل بكونه غالطاً ، قوله : ولا ينقطع الظهر بنية العصر ، فيه تصریح بأن ماؤتی به بعد نية العصر يقع على الظهر ، لأن حقيقته عدم الانقطاع ، لأن القصد هنا غير حقيقي ، والقصد إنما يؤثر إذا كان حقيقياً ؛ وهذا وجوب قضاء يوم الشك على الفور إذا ثبت كونه من رمضان ، وإن لم يعتمد بفطره لأن الفطر لا يباح فيه في الحقيقة ، والقصد على وجه الخطأ لا يتحقق فيه العمدية . وكذلك لو أتي بلفظ يتحمل الطلاق ، فأفاته شخص جاهل بوقع الطلاق ، فأئنا طلاقاً آخر بناء على أنها بانت ^(١٢٦) بالطلاق الأول : لم يقع الثاني المبني على ظن فاسد ، وكذلك لو أتي المکائب ^(١٢٧) سیده بالتجويم ^(١٢٨) ، فقضبها منه بناء على ظن

(١٢٤) فتاوى أبي حامد الغزالى ، قال عنها حاجى خليفة : مشتملة على مائة وسبعين مسألة غير مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك ليست مشهورة .

انظر : كشف الظنون - ص ١٢٢٧ ، وطبقات الشافية الكبرى (٤٤٦/٦)

(١٢٥) لما أصرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مفتاح الصلاة الظهور ، ومحりها التکير ، ومحليها التسلیم » .

انظر : سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب فرض الوهوء ، ابن ماجه في (سننه) - كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الظهور ، والمدارمي في (سننه) - كتاب الصلاة والطهارة - باب مفتاح الصلاة الظهور ، وأخذني في المسند (١٢٣، ١٢٩) .

(١٢٦) بان : منه وعنه - تینا وپیونا وپیرونا : يمدد والفصل ، ويقال : بانت المرأة عن زوجها ، وهذه : الفصل بطلاق . فهو بان ، والمعنا : تزوجت ، والشيء ببالاً : الظهر واضح ، وطلاق بان : لا ورجة فيه إلا بعنده جديد .

(١٢٧) كاتب السيد العبد : كتب يمه وبيده أناقًا على مال يقتطع له ، فإذا ما دفعه صار حُرًّا . فالسيد مکائب ، والعبد مکائب .

(١٢٨) لجم الشيء : لجمماً ولجموماً : طبع وظاهر ، يقال : لجم البات ، ونجمت الكواكب ، ولجم المال =

المجودة . ثم قال له : اذهب فأنت حُرّ وقد أعتقتك ، ثم ظهر له أن الدرهم مغشوشة ، فإنه تبين عدم صحة العتق ؛ فهذه كلها شواهد على أن مائق به المكلف في الصلاة على ظن السهو كالبعيم ، وإذا كان كالعدم وجب الاعتداد به عن الصلاة الأولى ، ولا أثر لطول الفصل قبل السلام وقصره .

ولو جمع المسافر جمع تقديم^(١٢٩) ثم بان فساد الصلاة الأولى فسدت الثانية .

وقال بعض الناس : ويقع نافلة ، كاً لو أحجم بالصلاحة قبل وقتها غالطاً في دخول الوقت ، وهذا خطأ ؛ بل يجب أن يفصل فيقال : إن كان فساد الأولى ترك ركن ، لم تتعقد الثانية لوقوعها في تحرم الأولى ، وإن كان فساد الأولى بوقوعنجasse على المصلى وزواها عند إحرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلاً لوقوعها قبل وقتها ، وقد احترز في المنهاج بقوله : فإن جمعها ثم علم ترك ركن من الأولى ، بطلنا . فاحترز بالركن عن مسألة النجاسة ونحوها ؛ كالكلام الكثير ، والأكل الكثير ، وكشف العورة ساهياً ، إلا أن قوله : بطلنا ، مشروط بما إذا طال الفصل بعد سلام الثانية ، وهذا غير ، وهو من مخاسن المنهاج .

أما إذا علم ترك الركن عقب السلام من الثانية ، فإنه يأْتِي فيه ما سبق ، ويتحرر فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : بطلان الصلاتين وهو قياس ما ذكره ابن القطان .

الثاني : بطلان الأولى إن طال الفصل قبل سلام الثانية وهو ماقتضيه عبارة الروضة .

والثالث : لا تبطل الأولى وإن طال الفصل بل يكمل الثانية .

- ونحوه : أداء أقساماً .
ونحوه : أداء أقساماً ، يقال : نعم عليه الدين (١٢٩) يجمع بين الظهر والمساء تقديمها في وقت الأولى ، وتأخيرها في وقت الثانية ، وبين المغرب والمساء كذلك . ويرى الشافية أنه يجوز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسألة التصر ، ويجزئ جههما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر .
وال الأولى ترك الجميع لأنها مختلف في جوازه في المذهب ، لكنه يسن الجمع إذا كان الحاج سافراً ، وكان بعرفة أو مزدلفة ، للأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديمها ، وللثانية جمع المغرب مع المساء تأخيراً ، لاتفاق المذاهب على جواز الجمع ليهما :

٢٦ - سجدة الإمام الثالثة

(مسألة) صلى مع إمام وجلس معه للتشهد^(١٣٠) ، فسجد الإمام سجدة ثلاثة ، فهل يجب على المأمور متابعته فيها ؟ أم لا ؟ ينظر إن سجد بعد أن مضى مقدار التشهد ، وجب على المأمور متابعته في السجدة الثالثة ويحمل ذلك على سجود السهو . وإن سجد قبل أن يمضى مقدار التشهد ؛ لم يجز له متابعته فيها ، ويحمل فعله على السهو لا على سجود السهو ؛ لأنه لم يدخل وقته ، فإن تابعه ؛ بطلت صلاته ، وإذا حمل فعله على السهو ؛ لم يجب عليه مفارقته ؛ بل يتظره حتى يسلم فيسجد للسهو .

٢٧ - تقدم المأمور بالإحرام

(مسألة) صلى المأمور ثم شُك في أنه تقدم على الإمام في تكبيرة الإحرام^(١٣١) ، لم تصح صلاته . نقله البغوى عن القاضي . وهذا بخلاف ما لو شُك في أنه متقدم على الإمام أو متاخر ؛ فإنه لا يضر على الصحيح ، والفرق أن (١٣٠) يرى الشافية أن الجلوس الأخير يقدر التشهد ، والصلوة على النبي عليه السلام ، والصلوة الأولى ؛ فرض .

وقالوا : إن الفاظ التشهد هي : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) . السلام عليك أيها السو ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله) . وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله) ، سلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله بركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) . أما الإيذان بما زاد على ذلك فهو أكمل ، ويشترط في صحة التشهد الفروض أن يكون بالعربية إن قدر ، وأن ي orally بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع . وأن يرتب كلماته ، ولو لم يرتبا ، فإن غير المعنى ي عدم الترتيب ؛ بطلت صلاته إن كان عامله والإلا .

وقالوا : إن الصلاة على النبي عليه بعد التشهد الأخير وكن مستقل من أركان الصلاة ، وأقوله أن يقول :

اللهم صل على محمد أو النبي .

(١٣١) يرى الشافية أن متابعة الإمام تصدق على أمور ثلاثة :

أحدها : أن يأخر بدء إحرام المأمور يقتربا عن انتهاء إحرام الإمام ؛ ولو تقدم عليه ، أو قارنه في حرف من تكبيرة الإحرام ، لم تتعقد صلاته ، وكذلك لو شُك في ذلك قبل السلام .

ثانية : أن لا يقدم سلام المأمور على سلام إمامه ، ولو سلم قبله ، بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام فمكرومة فقط .

ثالثها : أن لا يسبق المأمور إمامه ، وأن لا يتأخر عنه بركسين فعلى من يغير عذر ، ولو سقه بذلك كان ينزل للسجود وإمامه قام للقراءة ، بطلت صلاته ، لأنه يكون في هذه الحالة قد سقه بالركسين المذكورين . وهو الركوع والرفع منه . وكذلك لو تأخر عنه بهما كان ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة ، ولو سقه بهما ناسيا أو جاهلا : لا يضر ، لكنه متى ذكر أو علم : وجوب عليه أن يعود لموافقة إمامه ، فإن لم يجعل : بطلت صلاته .

الصحة في الموقف أكثر وقوعاً ، فإنها تصح في صورتين ، وبطل في صورة واحدة ؛ فتصح مع التأثر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة . والصحة في التكبير أقل وقوعاً ؛ فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم ، وتصح في صورة واحدة ، وهي التأثر ووقوع اثنين من ثلاثة أكثر وقوعاً من واحدة من ثلاثة ؛ فلهذا صحت في الموقف وبطلت في التكبير .

٢٨ - السكتات المستحبة

(مسألة) يستحب في الصلاة خمس سكتات : الأولى : عقب تكبيرة الإحرام حتى لا يصلها بالدعاء .
 الثانية : يسكت بعد الفراغ من دعاء الاستفتاح سكتة بسيطة ، ولا يصل القراءة بالدعاء .
 الثالثة : إذا قال : **﴿وَلَا الضَّالِّين﴾** استحب أن يسكت سكتة لطيفة ، ثم يقول : آمين ، لعله يتوجه أن (آمين) من الفاتحة .
 الرابعة : يسكت بين آمين وبين قراءة السورة ولا يصلها بها ، ويُسكت الإمام بقدر ما يقرأ المأمور الفاتحة ، إلا أن يكون المأمور أصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له .
 الخامسة : إذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة لطيفة ولا يصلها بتكبيرة الموى إلى الركوع . وإذا قال الإمام : آمين ، قالت الملائكة في السماء : آمين ، كما ورد في الخبر ، فيستحب للمأمور أن يقول مع الإمام : آمين ، لقوله عليه عليه : « من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(١٣٢) والمراد : الموافقة في القول ، على الصحيح ، وقيل : في الإخلاص ، حكاه الخطاطي المطروي ^(١٣٣) في شرح مسلم . ومعنى آمين ^(١٣٤) : [١] اللهم استجب ، وقيل :

^(١٣٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) - كتاب الأذان - باب جهر المأمور بالتأمين . ومسلم - كتاب الصلاة - باب السمع والتحميد والتأمين .
^(١٣٣) مالك في (الموطا) - كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام - حدیث (٤٦) . وأحد في (السنن) ٤٥٩ ، ٣١٢/٢ - كلام عن أبي هريرة .
^(١٣٤) هو أحمد بن محمد بن شارك ، النقبي ، أبو حامد ، المروي الشاركي : عالم هرة وإمامها ومحدثها ، وأديبها ، وفقيها ، وفسرها .

قال عنه السبكي : للحافظ أبي حامد الشاركي كتاب (المترجم على صحيح مسلم) ، لم أقف عليه .
 وقيل : توفي سنة تسع وخمسين ولثمانمائة . وقيل : سنة ثمان وسبعين ، إلا أن السبكي صحيحة الفول الأول .
 انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥/٣) رقم ٩٤ وكشف الظoron لخاجي خليفة ص ٥٥٧ .
^(١٣٥) نقل المروي بعض معان (آمين) فقال :

[٢] لا تخيب رجاءنا ، وقيل : [٣] لا يقدر على هذا أحد سواك ، وقيل : [٤] معنى آمين ؛ جناتك قاصدين ودعوناك . راغبين فلا تردا . وقيل : [٥] آمين اسم من أسماء الله تعالى ، كان المصلى قال : اهدنا يا الله ، وقيل : [٦] آمين طابع على الدعاء وختام عليه ، كما يختم على الشيء ليحفظ كأن الداعي يختم على دعائه بهذا حتى يحفظ عمله من الشيطان ، وقيل : [٧] آمين كنز يعطيه قائلها ، وقيل : [٨] آمين اسم تستنزل به الرحمة . ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة البقرة أن يقول : آمين ، كما قاله البغوي في تفسيره . قال الشافعى رضى الله عنه : فلو قال المصلى : آمين رب العالمين ، فحسن ، قال في الأم : ولو ترك الإمام التأمين أقى به المأوم جهراً ليسع الإمام .

وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : « ولا الصالين » قال : « رب اغفر لي آمين » ^(١٣٥).

وفي مسند الإمام الشافعى رضى الله عنه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان إذا قال : « ولا الصالين » قال : (آمين) . وفي آمين أربع لغات : [١] المد وتحقيق الميم [٢] والقصر وتحقيق الميم [٣] والمد والإملالة وتحقيق الميم [٤] والمد وتشديد الميم ، قالوا : وهى أضعف اللغات ، وليس كذلك لأن معنى آمين : جناتك قاصدين فلا تردا ، ويستحب للمأوم أن لا يسبق الإمام بقراءة الفاتحة فإن قرأها قبله ، فقيل : لا يجزيه . وال الصحيح أنها تجزيه ، ويستحب إعادةها ، وكذلك لو صل قاعداً للعلو وقرأ الفاتحة في حال القعود ، ثم قدر على القيام بعد قراءتها ؛ فإنه يجب عليه أن يقوم ليرفع من قيام ، ويستحب له في هذه الحالة إعادة الفاتحة لتفع قراءته في حال الكمال .

قال البغوى : لو قرأ المأوم الفاتحة وفرغ منها قبل الإمام ، فال الأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام .

= قال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه : معاه : اللهم استجب . وقيل : ليكن كذلك . وقيل : الفعل . وقيل : لا تخيب رجاءنا .

وقيل : لا يقدر على هذا غيرك . وقيل : هو طابع الله على عباده يدفع به عهم الآفات .

وقيل : هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله .

وقيل : هو اسم الله تعالى ، وهذا ضيف جلائ .

انظر (شرح المهدى) ٣٧٠/٣ .

^(١٣٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) عن وائل بن حجر - كتاب الصلاة - باب جهر الإمام بالتأمين - ٥٨/٢ .

قال النووي : وفيه نظر ، والختار أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتأمين الإمام ، ويستحب أن يجهر بالتأمين مع الإمام ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه ، وينبغي للمرأة^(١٣٦) أن تُشير بالتأمين ، لأن صوتها إما عورة ، أو مكرورة . وكما يستحب لها الإسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية بحضور الرجال ، ومخالف رفع صوتها بالتلية فإنها حالة [كل] أحد يشغله فيها بنفسه بخلاف الصلاة ، فإن الإنصات فيها إلى القراءة ، والاستئذان مطلوب في الجملة . وكثير من جملة العوام إذا فرغ الإمام من قراءة **﴿ولا الضالين﴾** بادروا بالتأمين قبل شروع الإمام فيه ، وهم مخطئون في إصابة السنة ، ومحرومون من مغفرة ما تقدم من ذنبهم بسبب ترك الموافقة في التأمين .

٢٩ - قطع القراءة عند آيات الرحمة والعذاب

(مسألة) يستحب لكل من الإمام والمنفرد والمأموم إذا سمع الإمام ومر بآية رحمة أن يقطع القراءة ، ويسأل الله عز وجل من رحمته ، وإذا قرأ آية فيها ذكر العذاب استحب له أن يستعيد بالله تعالى منه ، وإذا قرأ : **﴿وهو الذي مرج البحرين هذا عذاب فرات وهذا ملح أجاج﴾**^(١٣٧) أو قرأ قوله تعالى : **﴿لو نشاء جعلناه أجاجا﴾**^(١٣٨) استحب له أن يقول : الحمد لله الذي جعله عذباً فراناً برحمته ؛ ولم يجعله ملحاماً أجاجاً .
وإذا قرأ **﴿فمن يأتكم بهم معين﴾**^(١٣٩) فليقل : الله رب العالمين .

- (١٣٦) يرى الشيخ السيد سامي في (السنة) أنه يجوز للمرأة الخروج إلى المساجد وذهاب الجمعة ، بشرط أن يضعين ما يغير الشهوة ، ويدعو إلى الفضة من الزينة والطيب . واستدل بمحدث : عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا تعنوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيومن غيرهن . انظر : الجزء الأول - من ٢٠٢ طبعة دار الكتاب العربي . . .
 - وهذا الحديث أخرجه مسلم في (صحيحة) بالظاهر : لا تعنوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . انظر : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يحرث عليه فضة ، وأنها لا تخرج مهيبة . وأخرجه أيضاً : أبو داود في (سننه) - كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد بالظاهر : (لا تعنوا نساءكم المساجد ، وبيومن غيرهن) .
 - وأخرج مسلم في (صحيحة) ، وأبو داود في (سننه) عن عمارة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لعنهن المساجد ، تعنى : من الزينة والطيب . انظر : صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب خروج النساء ... ، ومن أى داود - كتاب الصلاة - باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد .
- (١٣٧) الفرقان : ٥٣ .
 (١٣٨) الواقع : ٧٠ .
 (١٣٩) الملك : ٣٠ .

وإذا قرأ **هـ** أليس الله بأحكم الحاكمين **بـ**^{١٤٠} فليقل : بـل ، وأنا على ذلك من الشاهدين .

وإذا قرأ **هـ** أليس ذلك ب قادر على أن يحيى الموتى **بـ**^{١٤١} فليقل : سبحان الله . ويل **بـ**^{١٤٢} .

وإذا قرأ **هـ** شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قالما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم **بـ**^{١٤٣} فليقل : وأناأشهد بما شهد الله ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي لي عند الله وديعة .

ففي الخبر : من قال ذلك نادى مناد يوم القيمة : إن لفلان عندنا عهداً فليقم فليدخل الجنة **بـ**^{١٤٤} .

وقال عليه السلام : ، قال لقمان : إن الله إذا استودع شيئاً حفظه **بـ**^{١٤٥} . وإذا

(١٤٠) التين : ٨ .

(١٤١) القيمة : ٤٠ .

(١٤٢) أخرج ابن جرير في (جامع البيان) عن معمر قال : كان قيادة إذا تلا : **هـ** أليس الله بأحكم الحاكمين **بـ** قال : بـل ، وأنا على ذلك من الشاهدين - أحبـهـ كان يرفع ذلك - وإذا قرأ : **هـ** أليس ذلك ب قادر على أن يحيـيـ الموتـىـ **بـ** قال : بـل ، وإذا تلا : **هـ** فـيـأـيـ حـدـيـثـ بـعـدـ يـوـمـ مـوـتـونـ **بـ** الأعراف : [١٨٥] قال : آمنتـ بـاـهـ وـبـاـنـزلـ .
الظرف : تفسير سورة التين (٣٠/٣٠).
(١٤٣) آل عمران : ١٨ .

(١٤٤) قيام الخبر : إن غالب القطان قال : أتيت الكروفة في نجارة ، فنزلت قريباً من الأعمش . فلما كانت ليلة أردت أن أحدر إلى البصرة ، قام يتهدج من الليل ، فلم يجد منه الآية : **هـ** شهد الله ... **هـ** - الآية . ثم قال الأعمش : وما أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي لي عند الله وديعة ، **هـ** إن الدين عند الله الإسلام **هـ** ، فلما مرأوا ، قلت : لقد سمع فيها شيئاً ، فخدوت إليه فردهته ثم قلت : يا أبا محمد إلى سمعك تردد هذه الآية ، قال : أومـاـ بـلـفـكـ ماـ فـيـاـ ؟ قـلـتـ : أـنـاـ عـدـكـ مـذـ شـهـرـ لـمـ تـحـدـثـيـ ..
قال : حدثني أبو والل عن عبد الله قال : قال رسول الله **صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ آـلـهـ وـسـلـيـلـهـ رـحـمـةـ** : « ي جاء بصاحبها يوم القيمة ، فيقول الله عز وجل : عبـدـيـ عـهـدـ إـلـيـ وـأـنـاـ أـحـقـ مـنـ وـقـيـ عـهـدـ . أـدـخـلـوـاـ عـبـدـيـ الجـنـةـ » .
* أخرجه ابن عدى في (الكامل) ٣٦ ، ٣٥/٥ .

وذكره ابن كثير في تفسيره ، وعزاه لابن أبي حاتم (٣٦٢/١) . والسيوطى في (الدر المختار) وعزاه للطبراني في الأوسط ، والبيهقى في (الشعب) وضنه ، وابن الصفار (١٢/٢) .
كما ذكره المیشنى في (جمع الزوائد) - كتاب التفسير (٣٦٥/٦ ، ٣٦٦) وقال : رواه الطبراني ،
وفيه عمر بن الخطار ، وهو ضعيف .
(١٤٥) أخرجه أبـدـ في (المسند) عن ابن عمر (٨٧/٢) .

قرأ **سبح اسم ربك الأعلى** فليقل : سبحان رب العرش الأعلى الوهاب^(١٤٦) .
وإذا قرأ : **سبح باسم ربك العظيم**^(١٤٧) استحب أن يقول : سبحان رب العظيم ، وكذلك يدعو ويسبح ويسأله عند كل آية بما يناسها .
وإذا قرأ **فبأى حديث بعده يؤمرون**^(١٤٨) فليقل : آمنا بالله وكتبه ورسله .

وإذا قرأ **فبأى آلاء ربكما تكذبان**^(١٤٩) فليقل : لا بشيء من نعمة ربنا نكذب .
ولا يصل إلى ذلك بالقراءة ثلاثة يتهم أنه منها ، ولا ينفي المأمور في ذلك يقول الإمام ، بل يقوله وإن تركه الإمام .

وإذا فرغ من سورة (والضحى) وما بعدها استحب أن يفصل بين كل سورتين بالتكبير ، يقول : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، عن مجاهد^(١٥٠) قال : قرأت على ابن عباس تسع عشرة خاتمة فكان يأمرني أن أكبر من (ألم يشرح) .
وقال ابن أبي برة : قال لي محمد بن إدريس : إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن رسول الله ﷺ . وروى ابن سماح الشاطئي عن الشافعى رضى الله عنه^(١٤٦) ، وأخرج ابن جرير هذا القول في تفسيره عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي بن حبيب^(١٤٧) .
النظر في تفسير سورة الأعلى (٢٠ / ٩٦ - ٩٧) .
(١٤٧) الواقعه : ٧٤ .
(١٤٨) الأعراف : ١٨٥ .

(١٤٩) الرحمن : في أكثر من موضع ، منها ١٣ ، ١٦ ، ١٧ .
(١٥٠) هو مجاهد بن جير ، أبو الحجاج المكي (٢١ - ٦٤٢ = ٩١٠ هـ - حوالي ٢٧٢٢) ثابعن .
مفسر ، من أهل مكة .

تقل في الأسفار ، واسفر في الكوفة . وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها . أما كتابه في (الطهير) فيه المفسرون ، وسئل الأعمش عن ذلك . فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب .
ويقال : إنه مات وهو ساجد .

* أخرج أبو نعيم في (الحلية) عن مجاهد أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات الله على كل آية أساءه : فلم تزلت ؟ وكيف كانت ؟ .

ومن قوله : إن المسلم لو لم يصب من أخيه إلا أن حياته منه يبعثه من العواصي لكته .
وقال : النقيه من يخالف الله عز وجل ، وقال : إن العبد إذا أقبل على الله تعالى بقلبه ، أقبل الله عز وجل بقلوب المؤمنين إليه .
انظر : الأعلام للزرکل (٢٧٨ / ٥) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢ / ٢٧٩) .

عنه أنه سمع رجلاً يقرأ ويفصل بالتكبير ، فقال : أحيث السنة .
وذكر البغوى في تفسيره فيه حديثاً مرفوعاً ، وكذلك غير البغوى ، قال
الشافعى رضى الله عنه :
يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة بحيث لا يترك من الأبعاض شيئاً
ولا من المبادئ ، ولا يقتصر على الأقل ، ولا يستوف الأكمل .
والستحب للمنفرد من طوال المفصل^(١٥١) وأوساطه ، وأذكار الركوع
والسجود . (الستمة)

وآخرون : التطويل مكره ، فإن آثروا التطويل لم يكره . وقد نص الشافعى
عليه في (الأم) قال : واجب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملاها ، فإن عجل بما
أوجبت من الأذكار والإكال كره ذلك ، وإذا صل بقوم محصورين - يعلم من
حالهم - استحب التطويل فإن كانوا يؤثرون التطويل لكن المسجد مطروق بحيث
يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول .

وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح^(١٥٢) رحمه الله : أن الجماعة لو
كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما فإنهما لا يؤثرانه لمرض ونحوه ،

(١٥١) فصل الشيء : جعله لصورة متحيزه مستقلة ، - الأمر : بيته . وفي الفرزيل العزيز : (قد فصلنا الآيات
لتقوم بعلمون به . (الأمام : ٩٧) .

والمعنى : السُّبُّعُ الْأَخِرُ من القرآن الكريم ، لكتاب الفصل بين سوره .

(١٥٢) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين بن عثمان) بن موسى بن أبي النصر (أو - أبي نصر) ،
الكريدي ، الشهر زوري ، نقى الدين ، أبو عمر بن الصلاح (٥٧٧ - ٥٦٤٣ - ١١٨١ - ١٢٤٥)
أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأصحاب الرجال . ولد في (Shirwan) ، وتوفي في دمشق .
من كتبه : (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و(الأعمال) ، و(الفتاوى) الذي
قال عنه حاجي خليفة : جعلها بعض علميه ، وهو الكمال إسحاق المعزى الشافعى ... وهي في مجلد كثير
القول ، نسخة منها مرتبة على الأبواب ، ونسخة غير مرتبة .

ومن كتبه أيضاً (شرح الوسيط) في فقه الشافعية ، و(صلة الناسك في صفة الناسك) ، و(فوات
الرحلة) وهو أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم ، قيدها إلى رحلته إلى خراسان ، و(أدب
المقني والمسنفي) ، و(طبقات الفقهاء الشافعية) .

● قال السبكي عن ابن الصلاح : تفقه عليه خلاائق ، وكان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً ، زاهداً ورعاً ، مهداً
معلمـاً .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨) رقم ١٢٢٩ .
والأعلام للزركل (٢٠٧/٤) . وكشف الظنون لحاجي خليفة ص ١٢١٨ .

فإن كان ذلك مرة أو مرتين خفف . وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا ينحوت حقهم بهذا المفرد الملازم . قال النووي : وهذا التفصيل الذي قال حسن متعين .

٣٠ - انتظار الإمام للمأمور

(مسألة) إذا أحس الإمام في الركوع أو الشهد الأخير بداخل استحب انتظاره على المذاهب ، بشرط :

الأول : أن لا يبالغ في تطويل الانتظار .

الثاني : وأن لا يميز بين الداخلين بل يسوى بين الشريف وغيره .

الثالث : أن يقصد التقرب إلى الله تعالى دون التودد إلى الخلقين .

الرابع : أن لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها ، فإن خشي ذلك نظر إن كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك ، لأن إخراج الجمعة عن الوقت مغوفت لها ؛ ولهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم يبق من وقت الجمعة إلا مقدار ما يؤودي فيه الواجب من الخطبة والصلة وغيرها ووجب الاقتصار عليه .

الخامس : أن لا يكون الداخل من يعتاد التطويل وتأخير الإحرام إلى الركوع ، فإن اعتاد رجل ذلك إما لوسوة أو تكاسل : لم يتظره ، وقد تقدم أنه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل وأكثرهم يؤثره أنه يراعي ذلك مرة أو مرتين ولا يزيد فيبني على أنه يأتي هناله . وإن كان في غير صلاة الجمعة ، وقلنا : إن إخراج الصلاة عن الوقت أمر مكروه هناله ؛ لأن فعل المستحب إذا كان يوقع في فعل المكروه ترك .

السادس : أن يكون الداخل من يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع فإن كان لا يعتقد ذلك لم يتظره قطعاً ؛ لأنه لا فائدة له . ولا يقال هناله إن العبرة باعتقاد الإمام ، لأن إما فعل ذلك لمصلحة المأمور ، والمأمور لا يراه مصلحة .

السابع : أن تكون صلاة المأمور مغنية عن القضاء ، فإن كانت مما يجب قضاها احتمل الاستحباب ؛ وعُد الاستحباب أولى ، لأنه يسقط عنه بهذا الركوع الركعة ، ويحسب له عملها وفائدة الاعتداد بما يأتي بعد ذلك عن حرمة الوقت .

٣١ - كراهة تطويل الإمام الصلاة

(مسألة) لو دخل في الصلاة جماعة وطُول على قصد أن يلتحقه قوم آخرون ليكثر بهم الجماعة ، وليلتحقه رجل مشهور عادته الحضور ؛ فهو مكره بالاتفاق الأصحاب ، قاله في (شرح المذهب) قال : قالوا : وسواء كان المسجد في سوق أو محله وعادة الناس يأتيونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً ، أم لا ، وسواء كان الرجل المتظر مشهوراً بدينه أو عمله أو ديناه فكانه مكره بالاتفاق ، لعموم قوله متى : «إذا صل أحدكم بالناس فليخفف»^(١٥٢).

قال النووي : أما إذا لم يدخل في الصلاة ، وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المؤمنين ، ويرجو زيادة ؛ فيستحب أن يعجل ولا يتضررهم ؛ لأنه إذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمسارعة أول الوقت . ولو كانت الجماعة لا تقام أول الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة ليصلها معهم ، وقيل : الصلاة أول الوقت منفرداً أفضل ؛ فإن صل أول الوقت وحده ثم مع الجماعة ، فهو في النهاية في أحوال الفضيلة .

٣٢ - الفتح^(١٥٣) على الإمام

(مسألة) يستحب إذا غلط الإمام في القراءة أو توقف فيها أن يرد عليه الآية ، كما يستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة . قاله المตولى ، ولا يرد عليه

(١٥٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : «إذا صل أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن منهم الطفيف والسميم والكبير ، وإذا صل أحدكم لنفسه فليطبل ما شاء» .

انظر : (صحيح البخاري) - كتاب الأذان - باب إذا صل لنفسه فليطبل ما شاء . و(صحيح سلم) - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام .

• وأخرجه أيضاً : الترمذى في (صحيحه) - أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا ألم أحدكم الناس فليخفف . والنساق في (سننه) - كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف . وإنما جاء في (سننه) - تحره - كتاب إقامة الصلاة - باب من ألم قرماً فليخفف . والدارمى في (سننه) - كتاب الصلاة - باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة . ومالك في (الموطأ) - كتاب صلاة الجماعة - باب العمل في صلاة الجماعة .

• وأخرجه أحدث في (المسند) ٤٥٦/٢ ، ٢٧١ .

(١٥٤) يجوز أن يفتح المؤمّن على الإمام إذا نسي آية ، فيذكره تلك الآية ، سواء قرأ القرآن الواجب أم

مادام يردد الآية حتى يسكت ، وإذا رد عليه بقصد القراءة : لم تبطل ، وكذا لو قصد الرد والقراءة وأطلق ، وإن قصد محض الرد عليه : لم تبطل ، وكذلك لو قعد في الركعة الأولى فسبح بقصد إعلامه ، كما صرخ بذلك الشيخ أبو إسحاق في (الذكرة) في الخلاف ، وعلمه بأنه من مصلحة الصلاة ، وهذا بخلاف ما إذا استأذن عليه إنسان فقال : هـ ادخلوها السلام ^(١٥٥) فإن قصد القراءة والرد مع القراءة أو أطلق : لم تبطل ، فإن قصد الإذن : بطلت ، لأن الإذن ليس من مصلحة الصلاة .

وكل ذلك المبلغ خلف الإمام إذا قصد بتكبيره تبليغ المؤمنين انتقالات الصلاة مع الإمام ، لأنه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة ؛ كصلاة التعليم ووضوء التعليم ، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التعليم وقال : « إنما فعلت هذا لتأمروا بي ، ولعلموا صلالي » ^(١٥٦)

ولو ترك الإمام الفاتحة فسبح له فلم يتبه ، فقال له : تركت الفاتحة أو قال له : أقرأ الفاتحة ؟ بطلت صلاته لأنه نبه بغير الذكر .. ولو جلس الإمام في الركعة الأولى للتشهد ، فقال له المأمور : هـ وقوموا الله قاتلين ^(١٥٧) بقصد التفهم ، قال القمي في الجوهر : بطلت صلاته . وهو ظاهر ما في (الشرح) و(الروضة) ؛ لأنه نبه بغير الذكر ، لأن الغرض أنه لم يقصد التلاوة ، وإذا لم يقصد التلاوة انصرف إلى الخطاب ، وعلى هذا فالفرق بينه وبين ما إذا قال : (سبحان الله) بقصد التبيه : بأنها لا تبطل ، كما تقدم نقله عن الشيخ أبي إسحاق ^(١٥٨) أن (سبحان الله) كلمة

= لا . فمن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة قرأ فيها فالبيس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : (أشهدت معاً ؟) .
قال : نعم ، قال : (فما شئت أن تفتح على ؟) .

انظر : فقه السنة للسيد ساين (٢٣٤/١) ، طبعة دار الكتاب العربي .

* والحديث أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الصلاة - باب التفتح على الإمام في الصلاة .

^{٤٦} (١٥٩) الحجر :

(١٥٦) أخرجه البخاري في (صحيفته) - كتاب الجمعة - باب الخطبة على المبر . وسلم في (صحيفته) - كتاب المساجد - باب جواز الخطورة والخطورتين في الصلاة . وأبو داود في (سنته) - كتاب الصلاة - باب في تقاذ المبر . والناسف في (سنته) - كتاب المساجد - باب الصلاة على المبر .
وأحد في المسند (٣٣٩/٥) كلهم عن سهل بن معد الساعدي .

^{٤٧} (١٥٧) القراءة : ٢٢٨ .

(١٥٨) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز البادي الشيرازى ، أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٤٧) .

ذكر بخلاف (قوموا) ؛ فإنها تخرج عن القراءة والذكر ، و(سبحان الله) لا تخرج عن كونها قراءة أو ذكراً ، والفتوى على ما قاله الشيخ أبو إسحاق ، والذى في الروضة مؤول .

(فرع) قال الروياني : لو كلمه أحد أبيه في الصلاة ، فما وجده :
أحدها : نجف الإجابة ، ولا تبطل ، والثاني : عكسه . والثالث : وهو الصحيح ، لا يجب الإجابة ، فإن أجاب : بطلت .

ولو تلفظ بالنذر فوجهان : أصحهما : لا تبطل ؛ لأنه ليس بخطاب الآدمي ، بل هي مناجاة للرب عز وجل ، كذا صححه في (شرح المهدب) وعمله ما إذا لم يشتمل على خطاب آدمي فإن اشتمل كقوله لعبدة : إن شفي الله مريضي ؛ فلله على أن اعتقك ؛ فالمتجه البطلان كما لو قال إن شفي الله مريضي فأنت حر . ولو أحس في الصلاة بشيطان يخترب فقال : «أعوذ بالله منك العنك بلعنة الله» لم تبطل ، لأنه خطاب لمصلحة الصلاة ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه عليه السلام قال ذلك في الصلاة^(١٥٩) . ولو أتى بداعاء فيه خطاب لغير الآدمي ، كقوله في الدعاء المأثور : «يا أرض ربي ورثيك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيهك ومن شر مادت عليك»^(١٦٠) . أو رأى الملائكة ، فقال ما يستحب أن يقال عند رؤيته ،

⁼ ١٠٣ - ١٠٨٣م) العلامة الماظر . ولد في فيروز آباد (پارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد ، فأنعم ما يدا به من الدرس والبحث ، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ، ومحقق الأمة في عصره ، وأشهر بقوه الحجية في الجدل والمناقشة . قال عنه السكري : صاحب (التبه) و(المهدب) في الفقه ، و(الذكت) في الأخلاق ، و(اللمع) و(شرحه) و(البصرة) لـ أصول الفقه ، و(الملاعنه) و(العونه) في الجدل ، و(طبقات الفقهاء) و(نصح أهل العلم) وغير ذلك .

هو الشيخ الإمام ، شيخ التصانيف التي سارت كمسير الشمس ، ودارت الدنيا ، لما جمد فصلها إلا الذي يحيطه الشيطان من الس .

الظر : (طبقات الشافعية الكبرى) للستري (٢١٥/٤ رقم ٣٥٦ ، الأعلام للزرکل (٥١/١) .
(١٥٩) أخرج مسلم عن أبي العلاء ، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاته وقراءتي ، يليها على . فقال رسول الله عليه السلام : ذاك دين الشيطان يحال له محرب ، فإذا أسمته فنوره بالله منه ، وافتدى على يسارك ثلاثة ، قال : فعلت ذلك فأذهبه الله عن .
• الظر : كتاب السلام - باب الصود من شيطان الوسوسة في الصلاة .
وأخرجه البيهقي في (دلائل البرة) ٣٠٧/٥ .

• ذكره ابن الأثير ، وقال : الخنزب قطعة حم مثبتة ، ويسرى بالسكر والضم
الظر : (البداية) ٨٣/٢ .

(١٦٠) ثام الحديث : عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله عليه السلام إذا سافر ، فأقبل الليل قال :-

وهو : آمنت بالذى خلقك ، رب وربك الله ؛ لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بخطاب
لآدمي .

ولو مر بين يديه إنسان ، فقال : « أعوذ بالله منك » ؛ بطلت صلاته ، لأنه
يمكنه دفعه بغير كلام ، والشيطان لا يمكن دفعه إلا بالكلام .

ولو حلف في الصلاة على فعل شيء : لم تبطل صلاته بذكر اسم الله تعالى ،
وبطلت بذكر المخلوق عليه ؛ لأنه كلام أجنبى عن الصلاة ، وليس فيه مناجاة بخلاف
النذر .

ولو أقى بكلمات اللعن في الصلاة ، وكذلك ، ولو صل على ميت وقال في
الدعاء له : (عافاك الله) ، (رحمك الله) ، (أدخلك الله الجنة) : لم تبطل
صلاته ، لأنه دعاء ، والميت ليس من يخاطب ، وكذلك لو قال لزوجته : إن كلمت
زيداً فانت طالق ، وكلمته ميتاً لم يحث . ولو قرأ الإمام : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِين﴾ فقال المؤمن مثله فهو مكره إلا أن يقصد الدعاء أو الإجابة .

قال القاضى أبو الفتح : وتبطل صلاته إن لم يؤد التلاوة ، وكذا لو قال :
استعين بالله ، قال النورى : وفيه نظر ، قال : وكذا الحكم لو أقى بتسيع أو ذكر
في الصلاة وقد مع الذكر شيئاً آخر^(١٦١) ، بأن يحمد الله على عطاس أو بشاره
يسراً بها ، أو يخرب بعصبية ، فيقول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون﴾^(١٦٢) .

= يا أرض رب وربك الله ، أعوذ بالله من شركك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق لك ، وشر ما يدب عليك ؛
وأعوذ بالله من أسد وأستود ، ومن الحية والغريب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد .
● أخرجه أبو داود في (ستة) - كتاب الجهاد - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل - عن عبد الله
ابن عمرو .

وأخرجه أحد في (المسلم) ١٣٢/٢ ، ١٢٤/٣ عن عبد الله بن عمر .
(١٦١) الكلم بكلام أجنبى عن الصلاة بطل لها قوله تعالى : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

وقد الكلام البطل هو : (ما كان مشتملاً على بعض حروف المعاء) .
وأقله ما كان مسطماً من حرفين ، وإن لم يفهمها ، أو حرف واحد مفهوم .
● وقال الشافعية إن تكلم في الصلاة ناسياً ، فإنها لا تبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام أو بعده ،
شرط أن يكون الكلام يسراً ، وقد يسر ما كان مت كلمات عرقية فأقل .
● وحديث (إن هذه الصلاة ...) أخرجه مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي - كتاب
المسجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة واسع ما كان من إباحة .
(١٦٢) البقرة : ١٥٦ .

ولو دعا بدعاء لا يجوز كقوله : اللهم اغفر للكفارة ، أو دعا على غير من ظلمه ، أو على من ظلمه بداعه يزيد على قدر الظلمة : فيحتمل بطلان صلاته ؛ لأنه دعاء لم يؤذن له فيه ، فيزجر عنه ببطلان الصلاة ويتحمل أن لا تبطل ، لأنه ليس فيه كلام للأدemi ، ويتحمل تغريبه - على الخلاف - على الصلاة في الدار المقصوبة^(١٦٣) ، لأن دعاء مخصوص ، ولالأصحاب فيه ثلاثة أوجه : أصحها : تصح ولا ثواب . الثاني : يصح ويشاب والثالث : لا تصح .

٣٣ - شك المأمور في صلاة الإمام

(مسألة) صلى خلف إمام الظهر ، ثم شك في التشهد الأخير هل صلى ثلاثة أو أربعا ، هل يسبح ؟

حكى الروياني عن أبيه أنه يتحمل أنه لا يسبح ، لأن الظاهر أن الإمام يعتقد أنه صلى أربعا ، والمأمور لا يتحقق خطأه فلا يشككه ويهوش^(١٦٤) عليه الأمر ، ويتحمل أن يسبح لأن الشك في الصلاة كالبيتين ، بدليل استواهما في حق نفسه . كما لا يلزم الإمام العمل على شك المأمور ، لا يلزم بالتزول على نفسه ، ولو أخرج المأمور نفسه في الحال فعليه أن يتمها أربعا ويسجد للسهو ، وإن شك خلف الإمام لأنه يسجد ه هنا للزيادة المتوجهة الموجودة في الانفراد لا مجرد الشك ، وهذا إنما يجيء على قول الغزالى .

(١٦٣) أخرج البخاري ومسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت ل الأرض طهوراً ومسجدًا ، فلما رجل أدركه الصلاة ، فليصل حيث أدركه ». انظر : صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ جعلت ل الأرض مسجداً وطهوراً

وصحح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - حديث رقم (٢) .

• إلا أن الشوكاني قال : إن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جسمها ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن التجسسة ليست بطيئة لغة ، والمقصودة ليست بطيئة شرعاً .

انظر : (نيل الأوطار) للشوكاني - باب الموضع الذي عينا ، والمأذون فيها للصلاحة (١٩٤/٢) .

• ويرى الشوكاني في موضع آخر أن الصلاة في القبور المخصوص شرعاً ، والمخصوص هيده : لا تقبل .

انظر : نيل الأوطار (١٣٥/٢) .

(١٦٤) التهوش : العدد الكبير . التهزة : الفضة والمجوهر والاضطراب والاعجالات ، وجاء بالمعنى المأثور : بالكثرة . والمراد هنا : يخلط عليه صلاته .

وأما على قول القاضي : فلا يسجد ؛ لأن سبب السهو - وهو الشك -
جري في حال القدوة .

٣٤ - تسليم الإمام من ركعتين في الصلاة الثلاثية أو الرباعية

(مسألة) صلى مع إمام العصر أو المغرب فسلم إمامه من ركعتين ؟ فسبح
له فلم يتتبه ولم يرجع ، فقام المأموم وأكمل صلاته . قال القاضي : يسجد
للسهو ، ولو شك أنه سلم عاماً أو ناسياً ، حمله على التسبيان . ويسبح
للسهو^(١٦٥) .

واعلم أن المأموم متى علم أن إمامه سلم ناسياً وقام عقب سلامه في هذه
الصورة أو غيرها : بطلت صلاته ، إلا أن يقوم بنية المفارقة أو بعد طول الفصل
بعد سلام الإمام ؛ لأن القدوة إنما تنتقضى بسلام الإمام إذا وقع في محله .

أما إذا وقع في غير محله فإنه لا يخرج به من الصلاة لكونه سهواً ، وإنما
يخرج من الصلاة بطول الفصل ؛ فعلى هذا لا يقوم المأموم حتى ينوى المفارقة
أو بطول الفصل بعد سلام الإمام .

ولو شك المأموم في أن إمامه سلم عاماً على نية قطع القدوة أو ساهياً ،
فإن الأولى له أن يتريث قليلاً ، ويسبح له فإن قام لما يقى عليه : لم تبطل صلاته ؛
لعدم تحقق المخالفة .

وقد ذكر الرافعى ما يدل على ذلك في باب سجود السهو فقال : لو ترك
الإمام السجود لسهوه ، سجد المأموم - على الصحيح - ولو سلم الإمام ، ثم
عاد إلى السجود : نظر ، فإن سلم المأموم معه ناسياً وافقه في السجود ، فإن
لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين : فيمن سلم ناسياً للسجود

(١٦٥) قال الرافعى في (فتح العزيز) : إذا سها الإمام في صلاته ، لحق سهوه المأموم ، لأنه لا تتحمل سهر
المأموم ، لزمه سهو نفسه ، وسيكتفى صورتان (إحداهما) أن يجتنب له كون الإمام جيناً ، فلا يسجد لسهوه ،
ولا يتحمل هو على المأموم أهانته .

(الثانية) أن يعرف سبب سهو الإمام ويجتنب أنه تخطى في ذلك ، كما إذا ترك بعض الأبعاض ، والمأموم
يعلم أنه لم يترك ، فلا يرافق الإمام إذا سجد .
انظر : (فتح العزيز) على هامش (شرح المهدب) ٤/١٧٧ .

فعاد إليه . هل يعود إلى حكم الصلاة ؟ وإن سلم المأمور عمداً مع علمه بالسهو ، لم يلزم متابعته ؛ لأن السلام عمداً يتضمن قطع القدوة ، ولو لم يسلم المأمور فعاد الإمام يسجد ، فإن عاد بعد أن يسجد المأمور للسهو لم يتبعه ؛ لأن قطع صلاته عن صلاته بالسجود ، وإن عاد قبل أن يسجد المأمور ، فالأصح : أنه لا يجوز متابعته ، بل يسجد متفرداً ، والثاني : يلزم متابعته ، وإن لم يفعل : بطلت صلاته . انتهى^(١٦٦) .

وما ذكره من تصحيف عدم الجواز فيما إذا لم يسلم . فيه نظر ؛ لأنه قد ذكر أولاً أنه إذا سلم معه ناسياً للسجود ، أنه يلزم أنه يعود ويسجد معه ، بناء على أنه يصير عائداً إلى الصلاة ، مع أن السلام قد وقع في محله ؛ فإذا وجب عليه السجود معه بعد ما سلم فلأن يجنب عليه إذا لم يسلم ولم يتو المفارقة من باب أولى ، لاسيما والقدوة لا تقطع بسلام الإمام ساهياً لا جرم . جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب : أنه يلزم متابعته بناء على أنه يعود إلى الصلاة . وعبارة التهذيب : وإن عاد - يعني الإمام - قبل أن يسجد المأمور إن قلنا : عاد إلى حكم صلاته ؛ لزمه متابعته ، وإن لم يفصل بطلت متابعته . ووجد بعضهم كلام الرافع ، بأن المأمور لما ترك السلام معه كان قاطعاً للقدوة ، كما إذا سجد بعد سلامه أو سلم عمداً ، وهو توجيه لا وجه له ، لأنه إنما يستقيم إذا ترك السلام لاشتغاله بالشهاد أو بالدعاء أو بانتظار الإمام ليعود ، لعله يعود : لم يتوجه إلا القول بلزم المتابعة بناء على أن الإمام يعود إلى ترك الصلاة .

٣٥ - متابعة المسبوق للإمام

(مسألة) أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة ، فاحرم وحده وأسرع وأتي بما سبقه به الإمام حتى لحقه ، فنوى الدخول معه وأكمل صلاته معه : جاز ذلك على الأظهر^(١٦٧) ، والأفضل أن يحرم معه ويقضى ما فاته بعد السلام ؛ لأن

(١٦٦) انظر : كتاب (فتح العزيز) - باب المسجدات - على هامش (شرح المهدب) للبروبي - الجزء الرابع - ص ١٣٨ وما بعدها .

(١٦٧) سهل تخرج حديث معاذ ، وفيه : وكأنوا يأتون الصلاة وقد سبقهم بعضها التي تهلك ، قال : فكان الرجل يضرر إلى الرجل - إن جاء : كم صل ، فيقول : واحدة أوتين ، فوصلها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم

الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سبقهم الإمام بعض الصلاة أحرموا منفردین
وصلوا ما فاقتهم فإذا أدركوا الإمام نروا الدخول معه ، حتى جاء معاذ بن جبل -
رضي الله عنه - وقد سبقه الإمام بعض الصلاة فأحرم مع النبي ﷺ ، فلما سلم
عليه قام معاذ فقضى ما بقى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال عليه : « إن معاذاً
قد سَنَ لكم ستة فافعلوها » ^(١٦٨) . أورده في الكفاية .

٣٦ - الجمع بين جماعتين

(مسألة) قال الرؤياني ^(١٦٩) : إذا لحق الإمام وقد فاته بعض الصلاة ورجا
حضور جماعة أخرى ، فإن صلى مع الطائفتين فقد جمع بين الفضيلتين إن قلنا :
إن المصلى في الجماعة يستحب له الإعادة ، فإن قلنا : لا يستحب له الإعادة
اقتصر على الجماعة الثانية .

٣٧ - قضاء الصلاة الفائتة ، متى يكون ؟

(مسألة) إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد أقيمت الصلاة المؤددة ،
قال في الروضة : استحب له أن يبدأ فيصلى وحده الفائتة ، فإذا فرغ منها وأدرك
الجماعة : صلى معهم ، وإلا صلى وحده ولا يصلى الفائتة خلف المكتوبة ؛ لأن
صلاة الفائتة خلف المؤددة يختلف في جوازه ^(١٧٠) ، وصلاة المؤددة لمن عليه فائتة
يختلف في صحتها . والخروج من الخلاف مستحب .

(١٦٨) أخرجه أحد في (المستند) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ - انظر قام الحديث (٤٦/٥) .
(١٦٩) هو عبد الواحد بن إسماعيل ، أبو الحسن الرؤياني ، صاحب كتاب (بدر الذهب) الذي يعد من
أطول كتب الشافعية . وقد سبقت له ترجمة .

(١٧٠) لما أخرجه الشيخان عن جابر : أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخدلق بعد ما غربت الشمس ، فجعل
يبك كلار قريش ، قال : يا رسول الله : ما كنت أصل العصر حتى كانت الشمس تغرب ، قال النبي
ﷺ : (والله ما صلتها) قمنا إلى بستان ، فوضأ للصلاة ، وتوهانا لها ، فصل العصر بعد ما غربت
الشمس ، ثم صل بعدها المغرب .

• انظر : البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من حل بالناس حاجة بعد ذهاب الوقت .
وسلم - كتاب المساجد ومواقع الصلاة - باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

وقال الغزاني وجماعه : يستحب أن يبدأ بالمكتوبة إن خاف فوت الجماعة
أو اشتعل بصلة الفائتة . ومحل هذا كله في غير الجمعة ، وكذلك في غيرها
إذا ضاق وقت الحاضرة : نعم ، قال الفقير : لو ضاق وقت الحاضرة وعليها فائتة
تركها عمداً ، وقتنا : يجب عليه قضاها على الفور ، فهو مخير إن شاء بدأ بالفائتة
 وإن شاء بدأ بالحاضرة . كذلك نقله عنه في الكفاية ، وفيه نظر فإن حرمة الوقت
باقية فإذا بدأ الفائتة صارت الحاضرة أيضاً قضاء ، وأحد الواجبين إذا تميز بصفة
وجب تقادمه .

٣٨ - ثواب الجماعة

(مسألة) لو صلى الإمام ونوى المأمور في أثناء الصلاة كتب له ثواب
الجماعه من حين نوى ، ولا تعطف نيته على الركعات السابقة . نقله أبو الفتوح
العجلاني^{١٧١} في نكته على الوسيط عن البغوي .

٣٩ - عدم متابعة الإمام التارك للفاتحة

(مسألة) ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى وركع : لم يجز
للأمومه متابعته ، ولا يجوز له مفارقته – إن قلنا بجواز اقتدائ به في فعل السهو –
بل يحمل فعله على السهو ، ولا يتبعه في هذا الرکوع لأنه غير محسوب ، بل
يتحير بين أن يفارقه ويرکع ويسجد على جهة ، وبين أن يتظاهر قائماً حتى يسجد
ويقوم إلى الرکعة الثانية . وإذا قام وقرأ وركع تابعه في الرکوع ، وهذه الرکعة
هي أول صلاة الإمام وأول صلاة العاوم ، وما فعله الإمام سهواً غير معتقد
به^{١٧٢}؛ فإذا صلى الإمام هذه الرکعة وجلس للتشهد بناءً على اعتقاده : لم يتبعه
العاوم ؛ بل يقوم ويتنظره قائماً ولا يقرأ ، فلو قرئ لم يعتد بقراءته ، على أحد

^{١٧١} في الأصل : (أبو الفتح) وهكذا يذكره الأقطبي دالماً ، إلا أن الصواب (أبو الفتوح) .
انظر : الأعلام (٣٠١/١) وطبقات الشافية الكبرى (١٢٦/٨) رقم (١١١٥) .
^{١٧٢} لما سبق ذكره من أنه ، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وقد ذكر النووي - ل (شرح المهدى) -
أن حكم المسألة فيمن ترك الفاتحة ناسياً حتى سلم أو رکع ، قولهان مشهوران :

الوجهين ؛ فإذا تشهد وقام وقرأ ، قرأ معه وركع معه ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده ، فإن جلس للتشهد : بطلت صلاته ، فإذا صلى الإمام الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد : لم يجز للمأموم متابعته في هذا التشهد ، بل يقوم ويتظاهر قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته . فإن انتظره قائماً حتى سلم : لم تنقض القدوة بمجرد سلام الإمام ساهياً ، بل بطول الفصل بعد سلام الإمام ، فلو سلم قبل طول الفصل مع علمه بسلام الإمام ساهياً : بطلت صلاته ، فإن شك أو طال الفصل انقضت القدوة بسلام الإمام ساهياً : بطلت صلاة الإمام ووجب على المأموم إتمام صلاته ، وإذا بطلت صلاة الإمام وكان المأموم قد سها في حال قدوته فهل يسجد المأموم لسهو نفسه ؟ لأن إمامه لما بطلت صلاته من أولها صار كالمحدث ، والمحدث لا يتحمل السهو عن المأموم^(١٧٣) ، وإن كانت صلاته تعد جماعة على الصحيح أولاً يسجد لأنه سها في حال قدوة صحيحة فأشبه ما إذا أدركه في الركوع واطمأن معه ثم أحدث الإمام بعد فإنه تحسب له الركعة كما سبق ، فكما تتحمل عنه الفاتحة كذلك يتتحمل عنه سجود السهو . وجزم في الروضة بالثانية ، فقال : قلت فلو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث لم يسجد المأموم لأن الإمام تحمله ويقاس بهذا العمل مالو ترك الإمام الفاتحة في الركعة الثانية أو الرابعة نفس عليه .

٤ - متابعة الإمام في سجوده قبل أن يُحدث

(مسألة) أدرك الإمام في السجدة الأولى من الركعة الأولى أو غيرها فسجد لها معه ، ثم أحدث الإمام ، فهل يسجد الإمام السجدة الثانية ؟ وجهان :

= أصحهما - باتفاق الأصحاب ، وهو الجديد - : لا تسقط عن القراءة ، بل إن تذكر في الركوع أو يدروه - قبل القيام إلى الثانية - عاد إلى القيام وقرأ ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لفت الأولى ، وصارت الثانية هي الأولى .

وإن تذكر بعد السلام ، والنصل قريب ، لزمه العود إلى الصلاة وينبئ على ما فعل ، فيأني بركته أخرى ، ويسجد للسهو . وإن طال الفصل : يلزمك استئناف الصلاة .

والقول الثاني - القديم : أنه تسقط عن القراءة بالنسبيان . انظر : شرح المذهب (٢٣٢/٢) .

(١٧٣) ذلك لما أخرجه البخاري في صحيفه ، وأحد في المسند عن عمار بن محبه أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يوهدأ ، قال رجل من حضوره : ما الحديث يا أبي هريرة ؟ قال : النساء أو ضراط .

انظر : كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور . وأحد في المسند ٣٠٨/٢ .

أصحهما : لا ، ولو أدرك مع الإمام السجدة الثانية لم يعد السجدة الأولى .
قال العمراني : وقيل : يعدها ، لأن السجدتين كالتwoن الواحد ، ولهذا كان
الجلوس بينهما ركناً قصيراً .

٤١ - الصلاة خلف المخالف في المذهب

(مسألة) صلى شافعى خلف حنفى ، فقرأ سجدة (ص) (١٧٤) وسجد :
لم يسجد معه ، فإن سجد معه : بطلت صلاته ؛ بل يتغافل قائمًا ولا يسجد للشهو
في آخر صلاة نفسه على الأصح . وقيل : يسجد لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته
سجوداً (١٧٥) . ذكره في الروضة .

٤٢ - سجدة التلاوة في صلاة الجمعة

(مسألة) إذا قرأ الإمام الشافعى أو غيره السجدة في يوم الجمعة أو غيرها ،
وسرد للتلاؤمة ؛ لزم المأموم متابعته ، فإن لم يسجد معه : بطلت صلاته ، وكذلك
لو ترك الإمام السجود سجد هو ، أو قرأ هو آية سجدة فسجد خلف الإمام :
بطلت صلاته ، ويكره للمأموم قراءة آية السجدة خلف الإمام .

ولو هو المأموم خلف الإمام للسجود فرفع الإمام رأسه من السجدة قبل
أن يضع المأموم جبهته على الأرض : لم يسجد ، فإن سجد : بطلت صلاته ،
لأنه زاد ركناً في الصلاة . ومحل المتابعة قد فات برفع الإمام رأسه من الأرض
قبل وضع المأموم جبهته عليها ، وليس هذا كالتقدم بركن على الإمام ، بل هو
كريادة الركن في الصلاة ، وأشبه ما إذا قرأ المأموم آية السجدة فسجد خلف الإمام
لقراءة نفسه . ذكره في الروضة .

(١٧٤) المراد قوله تعالى : {وَنُونَ دَارِدَ أَمَا فَنَاهَ فَاسْتَغْرِبَ رِبَهُ وَخَرَ رَكْنَاهَا وَأَنَابَ} (سورة نون : ٢٤) .
● يرى الشافعية والحنابلة أن هذه الآية ليست من مواضع سجود التلاوة ، بينما يرى المالكية والحنفية أنها
من مواضع السجود .

(١٧٥) من شروط صحة الجماعة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم ، فهو صل حنفى خلف
شافعى سال منه دم ، ولم يهرضاً بعده ، أو صل شافعى خلف حنفى لبس امرأة مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة ،
لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

والفرق بين هذا وبين ما إذا هو المأمور خلف الإمام يسجد ، فرفع الإمام رأسه فإن المأمور يسجد ، وبلحظه في القيام ، لأن هنا سجدة من صلب الصلاة خلاف سجود التلاوة .

ولو قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة ليسجد بطلت صلاته ، كما لو دخل المسجد ليصلِّي ركعتين في وقت الكراهة ، وكثير من جهله الأئمة - يجمع في صلاته الآيات المشتملة على سجود التلاوة بقصد السجود في جميعها وصلاته باطلة بالسجود الأول .

٤٣ - لحاق المسبوق السجود

(مسألة) إذا حضر المنفرد وأدرك الإمام ساجداً استحب له أن يحرم بالصلاحة قائماً ويدركه في السجود ؛ ففي الترمذى عن عبد الله بن المبارك^(١٧٦) أنه سمع من أهل العلم أنه من سجد هذه السجدة لم يرفع رأسه حتى يغفر له ، وعلى هذا يستحب للإمام إذا أحس به أن يتنتظره ليدركها معه .

ولو أحزم بالصلاحة وانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع جبهته بالأرض^(١٧٧) ، فقياس المذكور في سجدة التلاوة : أنه يرجع معه ولا يسجد

(١٧٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التميمي ، المروزي ، أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١) = (١٧٦) ٧٣٩ - ٧٩٧ م) الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد الناجر ، صاحب المصايف والرحلات . ألقى عمره في الأسفار حاجةً ومجاهدةً وتاجراً . وجمع الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأدب الناس ، والشجاعة ، والشجاعة . له كتاب (المجاهد) وهو أول من صنف فيه ، و (الرفاقت) . انظر : الأعلام للزركل (١١٥ / ٤) .

(١٧٧) السجود فرض من فراغ الصلاة ، ويرى الشافعية والحنابلة أن المند المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في حديث ابن عباس ، قال : « أَمْرَ النَّبِيِّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ ، وَلَا يَكْفُ شَفَرًا وَلَا ثُوبًا : الْجَبَةُ وَالْيَدَيْنَ وَالرِّكْبَيْنَ وَالرِّجْلَيْنَ » .

إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الألف زيادة على ما ذكر . وقال الشافعية : يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين ، ويطرد أصابع القدمين .

* حديث : (أَمْرَ النَّبِيِّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ ...) ، أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعضام ، وسلم - كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والتي عن كف الشعر والغوب وغض الرأس في الصلاة .

الكف : يحمل أن يكون بعض المتع . أى لا انتهي من الاسترسال حال السجود ليقعاً على الأرض ، ويحمل أن يكون يعني الجميع أى لا يجمعهما ويضمهما .

لقوت محل المتابعة . وعلى قياسه : لو أدركه في السجدة الأولى فانحط ساجداً . ورفع الإمام رأسه وجلس بين السجدتين أن يجلس معه المأمور بين السجدتين ، فإذا سجد السجدة الثانية سجد معه ، وقد تقدم بأنه لا يقضى السجدة الأولى .

٤٤ - ترك الإمام سجدة التلاوة

(مسألة) قرأ الإمام سجدة التلاوة ثم أخذ في الهوى فتبعد المأمور بتبعد سجدة التلاوة ، وبناء على أن الظاهر من حال الإمام أنه يسجدها ثم لم يسجد الإمام بل ركع ، فهل يحسب للمأمور هذا الركوع ، لكون المتابعة وقعت واجبة ولا يضره الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتباراً بها في نفس الأمر ؟ أم لا يحسب لكونه أتى به على قصد التفل وهو سجود التلاوة الأقرب للحصول ؟ وقد ذكر في الروضة ما يشهد له ، فقال : لو قام الإمام إلى خامسة سهواً وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتاج إلى إعادته على الصحيح ، وهذا أولى لأنه إذا قامت السنة مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن الواجب أولى .

٤٥ - ترك الإمام التشهد الأول

(مسألة) لو ترك الإمام التشهد الأول من الرباعية فقام ساهياً أو عاماً فتختلف المأمور للتشهد : بطلت صلاته ، فإن فارقه ليتشهد جاز وكان مفارقاً بغير ، ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول^(١٧٨) ، لم يتبعه بل يفارقه ، وهل له أن يتضرر قائماً ويقدر أنه سها ؟ وجهان أصحهما : نعم ، كما لو تتحجج إمامه

(١٧٨) التشهد الأول من سن الصلاة ، لما رواه عبد الله بن مالك بن بحيرة أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس (أي جلوس التشهد الأول) فلما أتم صلاته سجد سجدة .

● قال الشيخ أحمد عيسى عاشور لـ (الفقه الميسر) - من إصدار مكتبة القرآن :- ولو كان التشهد الأول واجباً لرجوع إليه ، ولم يحركه فدل على سنته . انظر : (الفقه الميسر) ١٢٦/١ .

● حديث عبد الله بن مالك بن بحيرة أخرجه البخاري - كتاب النهار - باب ماجاء في السهر إذا قام من ركض الفريضة ، وسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهر في الصلاة والمسجد له .

في الصلاة ، فإنه يحمله على السهو والغلبة ولا يقطع القدوة .
ولو قعد المأموم للتشهد ناسياً فاتحصب الإمام ثم عاد للتشهد لزم المأموم
أن يقوم فإن قعد بعد موافقة كما يعد الموافقة له في التشهد مخالفة وقد تعدد
المخالفة موافقة أيضاً .

٤٦ - وجوب متابعة الإمام

(مسألة) المسروق إذا تخلف لقراءة الفاتحة بغيره ، ولو نهض المأموم
قائماً وقد الإمام للتشهد الأول وجب عليه القعود مع الإمام في الأصح .

٤٧ - قيام الإمام لرکعة خامسة

(مسألة) قام الإمام إلى خامسة ؛ لم يتابعه المأموم ؛ فإن تابعه عاماً عالماً
بالتحريم : بطلت صلاته .
ولو كان المأموم مسبوقاً أو شاكراً في ترك ركن فقام الإمام إلى خامسة :
لم يجز له متابعته فيها ، ولو اقتدى به مسبوق فيها عالماً بالزيادة : لم تصح القدوة ؛
وإن اقتدى به جاهلاً وأدرك معه جميع الركعة صحيحاً ، وحسبت له الركعة على
الصحيح فيما .

٤٨ - قيام الإمام لرکعة ثالثة في الجمعة

(مسألة) قام الإمام إلى ثلاثة في الجمعة ساهياً فاقتدى به مسبوق فيها
جاهلاً ، وأدرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وتحسب له هذه الركعة على
الصحيح ، فإذا سلم الإمام أنتي يباقي صلاته ، ولو علم أن الركعة زائدة : لم تتعد
على الصحيح^(١٧٩) ... أن تتعقد جماعة .

^(١٧٩) بياض في الأصل .

ونو نسى الإمام سجدة من الأولى فاقتدى به مسيبوق في الثانية وهو عالم بحاله ، ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف ، لأن قيامه غير محسوب مالم ينته إلى المسجد .

فلو قام الإمام إلى ثالثة في الجمعة فاقتدى به في ثلاثة الجمعة جاهلاً ، وقلنا بصحة الاقتداء ، فهل تكون هذه الركعة محسوبة من الجمعة كما تحسب غيرها ؟ أم لا تحسب إلا عن الظهر ، ويتم بعد سلام الإمام ظهراً أربعاً ؟ وجهان مبنيان على ما لو كان الإمام محدثاً ، واختار ابن الحداد^(١٨٠) أنها لا تحصل الجمعة وعلى اختياره لو نسى الإمام السجدة من الأولى وقام إلى ثانية سهواً وأدركه المسيبوق فيها كان مدركاً لل الجمعة لأنها محسوبة به ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركاً ، لأن جميع أفعال الثالثة زائدة قبل انتهاءه إلى السجدة المتروكة .

ولو أدرك المسيبوق في الثانية وقام الإمام إلى الثالثة فإذا سلم الإمام يسلم المأمور أيضاً ، لأنه أدرك ركعة أصلية وهي الثانية ، وعلى قول ابن الحداد يكون منفرداً في الأولى ولا يضر انفرد المسيبوق بركعة .

قال الشيخ أبو علي : هذا غير مرضى على قول ابن الحداد أخذنا بالأسوا .

٤٩ - مخالفة المأمور للإمام

(مسألة) لو تخلف المأمور لقراءة الشهاد الأول : بطلت صلاته ، ولو جلس الإمام للشهاد الأول فقام المأمور عمدًا : ببطل صلاته ، والفرق أن التخلف

(١٨٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصري . (٢٦٤ - ٣٤٤ هـ = ٨٧٨ - ٩٥٥ م) قاض ، من فقهاء الشافعية ، من أهل مصر . ولد فيها القضاة والتدرّيس .

له كتاب (القريع) في فقه الشافعية ، شرحه كثيرون ، و(الباهر) في الفقه ماله جزء ، و(أدب القاضي) أربعون جزءاً ، و(القرارن) نحو مائة جزء . وقيل في مدحه :

الشافعى لفقهه والأصولى . . . يقىأ والتائبون ترمدا

انظر : طبقات الشافعية الكبيرى (٧٩/٣) رقم (١١٣) . والأعلام للزركل (٣١٠/٥) .

لتشهد تخلف عن واجبيين : أحدهما فرض القيام والآخر متابعة الإمام : فبطلت صلاته بارتكابهما ، والتقدم على الإمام باليقان سبق إلى واجب واحد ، وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الإمام . وأيضاً فالمبادرة إلى فعل الواجب ليس مخالفتها فاحشة كفحش التخلف إذا عرفت ذلك فلو قام المأمور عمداً فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود ، قال : كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود ، فإن عاد بطلت صلاته ، لأن زاد ركتنا عمداً .

قال : ولو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن الإمام ركع فرکع فبان أنه لم يرکع ففي جواز الرجوع وجهان ، قال البغوى وغيره : في وجوب الرجوع وجهان : أصحهما لا يجب ، بل يتخير بين الرجوع وعدمه . قال الرافعى : والنزاع في صورة قصد القيام محال ظاهر ، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا^(١٨١) على أنه لو رکع قبل الإمام عمداً ، استحب له أن يرجع إلى القيام ليرکع مع الإمام ، فجعلوه مستحبأ .

قال الترمذى في شرح المذهب : قلت : هذا الذى نقله - أعني الرافعى عن العراقيين - هو كذلك فى أكثر كتبهم ، وقد نص عليه الشافعى في الأم وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ، ونقله أبو حامد عن نصه في القديم . والأصح : أنه مستحب ، كما نص عليه في الأم .

انتهى^(١٨٢) .



(١٨١) أطبق النظر : أظلم ، وأطبق الشيء : وضع طبقة منه على طبقة وسواها . وقالوا : أطبق الرجى : وضع الطبق الأعلى على الأسفل ، وأطبق فمه : ضم شفة إلى شفة وأغلقه . وأطبق القوم على الأمر : اجمعوا عليه مترافقين ، وهو المراد هنا .

(١٨٢) انظر (شرح المذهب) للترمذى - في تطرفه لسجدة السهو ومسالمة . (٤/١٣٢ ، ١٣٣) .

(فصل) في بيان حكم من ركع قبل الإمام

ثلاثة أوجه في الركوع قبل الإمام . أصحهما : يستحب الرجوع ، والثاني : ي يجب . والثالث : يحرم ؛ فإن عاد : بطلت صلاته على الأصح ، فيقال : رجل صلى الظاهر بثمان ركعات وثمان قيامات عاماً عالماً بالتحريم وقرأ الفاتحة في كل قيام ، ولم تبطل صلاته ؛ لأنه إذا فعل ذلك في كل ركعة انتظم له ثمان ركعات . ولم تبطل صلاته على الأصح .

ولو ركع مع الإمام فاعتدى قبله ، فقياس النص ، وقول العراقيين : أنه يستحب له العود إلى الركوع ثانية ، ليقوم مع الإمام ، وعلى هذا يتصور ثمان ركعات . ولو أحجم وحده واعتدى ورکع ثم نوى القدوة بالإمام في قيامه ، فهل يتضرره قائماً حتى يركع ويعتدى ؟ أم برکع معه ؟ القياس : طرد الأوجه .

ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هناك وتأخيرها هنا ، وعلى قياس قول العراقيين : لو رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس ، يستحب له السجود ثانية فإذا فعل ذلك أيضاً في السجدة الثانية فقد أتى في كل ركعة بأربع سجادات عالماً ، ولا تبطل صلاته ، ويقال على ذلك : برجل أتى في صلاة الظاهر بثمان ركعات وستة عشرة سجدة عالماً عالماً وصحت صلاته .

٥ - التسلیم للحاقد صلاة الجماعة

(مسألة) إذا شرع في فرض الوقت منفرداً ثم حضرت جماعة فأراد الدخول فيها استحب له أن يقلبها نافلة ، ويسلم من ركعتين ، ويدرك الجماعة نص عليه الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الأصحاب .

• ولو تخىء قوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب فلا ينفع ، فإن لم يسلم ولم يقطعها بليل نوى الدخول في الجماعة وأسر في الصلاة . فقد نص

الشافعى رضى الله عنه فى مختصر العزنى^(١٨٣): أنه يكره ، وفي الصحة قولان : أصحهما : الصحة .

• ولو نوى الاقتداء فى صلاة رباعية بمن يصلى ركعتين ، فسلم الإمام بعد فراغه ، فقام المقتدى واقتدى في الـ“ركعتين الباقيتين بإمام آخر فقيه القرآن ، ومثله ما يعتقد كثير من الناس : يدرك الإمام فى صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشاء ، فإذا سلم الإمام قام المقتدى لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركتتين آخرين من التراويح^(١٨٤) فيقتدى به فيما ففي صحتها القرآن ، أصحهما : الصحة .

(١٨٣) هو إسماعيل بن محبى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزق | ٢٦٤ - ٢٩١ - ٨٧٨ م . صاحب الإمام الشافعى . من أهل مصر . كان زاهداً عالماً مجاهداً قوى الحجة . وهو إمام الشافعيين . قال عنه الشافعى : لو ناظره الشيطان لفليه وقال أيضاً : المزق ناصر مذهبى .

وقال أبو إسحاق الشيرازى : كان زاهداً ، عالماً ، مجاهداً ، مناظراً ، محاججاً (قوى الحجة) ، شواصاً على المعالى الدقيقة . صنف كثيرة : (الجامع الكبير) ، (الجامع الصغير) ، (المختصر) ، (الشور) ، (السائل المعبرة) ، (الترغيب في العلم) ، (كتاب الوثائق) ، (كتاب العقارب) ، (كتاب نهاية الاختصار) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢) رقم ٢٠ ، والأعلام للزركل (٣٢٩/١) . (١٨٤) صلاة التراويح سنة عن مؤكدة للرجال والنساء . وتبين فيها الجماعة عيناً ، وقد أثبت سببها جماعة يفعل النبي ﷺ أنه خرج من جوف الليل ليالى من رمضان ، وهي ثلاث مطرفة : ليلة الثالث والعشرين والسابع والعشرين ، وصلوة في المسجد ، وصلوة في النافق ، وكان يصل بهم ثمان ركعات ، ويكملون باقيها في يومهم ، فكان يسمع لهم أذىز كأذىز النحل .

ومن هذا يبين أن النبي ﷺ من لم التراويح والجماعات فيها ، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن . ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرخ به في بعض الروايات . ويتبين أيضاً أن عددها ليس قاصراً على النافق ركعات التي صلواها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في يومهم ، وقد يتبين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، وواقفه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم خالف من بعدهم من أخلفاء الراشدين .

وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنه فقال : التراويح ستة مؤكدة ولم يستخرجه عمر من تلقائه نفسه ، ولم يكن فيه مبتداعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ .

نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فجعلت ستة وثلاثين ركعة ، ولكن كانقصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة ، فرأى رضى الله عنه أن يصل بذل كل طواف أربع ركعات ، فهي عشرون ركعة سوى الوتر . وروقتها من بعد صلاة العشاء ، ويتبين بطلوع الفجر .

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة بإمام فقيه القولان ، وهذا أولى بالبطلان ، فإذا تمت صلاة الإمام أولاً قام المأمور ، وإن تمت صلاة المأمور أولاً : لم يجز متابعته في الزيادة ، بل إن شاء فارقه عند تمامها ، وإن شاء انتظره في الشهد وطول الدعاء حتى يتحقق الإمام فيسلم معه .

ولو شرع في صلاة فائتة ثم أراد الدخول في جماعة فإن كانت الجماعة تصلى تلك الفائتة ، فالصلاحة في الجماعة مسنونة لها كفرض الوقت فيما تقدم ، وإن كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجز له التسليم من ركعين ولا قطعها ليحصل تلك جماعة ، لأن الجماعة لا تشرع حيثش . وقال النووي : ومن صرخ بذلك صاحب الشمة ، قال : لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ، ولا يجوز قطع فريضة أخرى .

ولو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف الغيم وحان وقت الحاضرة فإنه يسلم من ركعين ويشتغل بالحاضرة .

ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفرداً وحضر قوم يصلونها في جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت - أو شرك في ذلك - حرم عليه السلام من ركعين ؛ لأن مراعاة الوقت فرض عين والجماعة سنة أو فرض كفاية ، فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة سنة .

ولو شرع في الفائتة ظاناً أن الوقت متسع ثم زال الغيم فظهور ضيق الوقت عن الصالحين استحب له أن يقطع الفائتة ، ويصلى صلاة الوقت ، قاله القاضي حسين في الفتاوي ، ونقله عنه في التهذيب . ولو كانت الفائتة التي شرع فيها يجب قصاها على الفور ثم لم يجز قطعها لخشية فوات الحاضرة بناء على ما تقدم عن القفال أنه يتخير بين الشروع فيها ، وفي الحاضرة التي ضاق وقتها .

ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقلها نافلة لأجل الجنازة ، ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بالحاضرة ، وإن حضرت جنازة لم يقطع الطواف لأجلها ، نص عليه الشافعى .

٥١ - ترك متابعة الإمام

(مسألة) قام الإمام في صلاة رباعية إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعته فيها ، فإن تابعه عالماً بالتحريم : ينكر صلاته ، بل يتضرر إلى أن يعود فيسلم معه إن شاء ، وإن شاء فارقه وسلم .

ولو كان المأموم مسبوقاً أو شاكراً في ترك ركن قيام الإمام إلى خامسة لم يجز له متابعته فيها فإن تابعه فيها جاهلاً بالزيادة أو اكتفى به مسبوق جاهلاً بالزيادة وأدرك معه جميع الركعة : صحيحاً ، وحسبت له الركعة على الصحيح فيما وقد تقدمت .

٥٢ - أحوال إدراك الإمام

(مسألة) أحرم مع الإمام بعد ما رفع رأسه من السجود انتظره قائماً ولا يجب عليه أن يقع على الأرض ليوافق الإمام في القيام ، ولو فعله لم تبطل صلاته ، ولو أحرم معه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة قطعاً ، وعليه متابعة الإمام فيما أدركه . وإن لم يحسب له ، فلو أحرم معه في الاعتدال ثم شرع فقرأ الفاتحة وركع وأدركه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة لوقوع القراءة والركوع في غير محلهما ، وبطلت صلاته إن كان عالماً بأن واجبه المتابعة . فلو أدركه في التشهد الأخير فعليه أن يجلس معه ، وليس عليه أن يتشهد معه ، خلافاً للمأوردي . ولو أدركه في الركوع وما بعده لم يسن له دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد سلام الإمام إلا أن يسلم الإمام قبل جلوسه أو ركوعه .

وحكى الروياني عن بعضهم أنه إذا أدركه في التشهد الأخير ثم قام - يأتي به ، لأنه صار إلى صلاة الانفراد بخلاف ما لو أدركه في الركوع أو السجود .

٥٣ - من أحوال بطلان صلاة المأموم

(مسألة) تقدم أن الإمام إذا قام إلى خامسة لم يجز للمأموم قيام فيها بل يسلم أو يتضرر ، وأنه لو ترك التشهد الأول فتختلف المأموم وأئمته عالماً بالتحريم

بضفت صلاته ، ولو ترك الإمام سجدة التلاوة فأتى بها المأمور : بطلت صلاته ، ولو ترك سجود السهو فأتى به المأمور : لم تبطل ، لأن القدوة انقطعت بسلام الإمام ، ولو ترك جلسة الاستراحة فأتى بها المأمور : لم تبطل ، وإن ترك القنوت^(١٨٥) فأتى به المأمور ولحق الإمام في السجدة الأولى : لم تبطل .

وقال الفوارقاني : لا يأتى به ولو فعل بطلت ، وبه جرم البغوى . ولو سبقه الإمام بالسورة وركع ، فشرع المأمور في السورة أو إتمامها وأدركه راكعاً ، قال الشيخ أبو محمد : فقد ارتكب الخطأ ، لأن متابعة الإمام واجبة والسورة مستحبة فإن مهمة الإمام ألا يحمل شيك المأمور ولا يحمل سهوه ، وإنما يحمل عنه سجود السهو خاصة وكما يتحمل عنه سجود السهو يتتحمل عنه قراءة الفاتحة في ركعة المسبوق وقراءة السورة في الصلاة الجهرية والجهير بالقراءة ، ويتحمل عنه القراءة ، كالسورة ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراءة آيتها ، وهو معنى قوله عليه السلام : **«الأئمة ضمّنا»**^(١٨٦) .

ولو قرأ الإمام آية السجدة ثم ظهر محدثاً لم يسجد المأمور لقراءته كما لا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة . ولو قرأ المأمور آية ثم ظهر له أن الإمام كان محدثاً لم يتحمل عنه السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق ولا يتحمل عنه سجود السهو .

● القنوت لغة : الطاعة والدعاة . وقت : أطوال القيام في الصلاة والدعاء .
● والقنوت من سن الصلاة في الصبح ، وفي الورق في العف الأغير من رمضان . ويكون بعد رفع الرأس من الركوع .

ولفظ القنوت يتأدى بداعاء وثناء ، فهو ثبت بأبيه تضمن دعاء وثناء وقصد القنوت كهذا ، ولكن القنوت بالوارد أفضل ، ومنه : « اللهم اهدى فيمن هديت ، وعاليق فيمن عاليت ، وتولى فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنك لا يبدل من وليت ، تبارك ربك وتعالىك » .

انظر : (الفقه الميسر) للشيخ أحمد عيسى عاشور (١٤٦١).

● أخرج ابن ماجه في سننه عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : إل سمعت رسول الله عليه السلام يقول : الإمام ضامن فإن أحسن ، الله ولام ، وإن أساء ، نعليه ولا عليهم .

النظر : سن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يجب على الإمام .

● وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤذن ، اللهم أرشد الأئمة ، واطهر للمؤذنين » .

انظر : سن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت .

ولو شك المأمور خلف الإمام هل صلى ثلاثة أم أربعاً أخذ بالأقل^(١٨٧)،
ووجب عليه التدارك بعد سلام الإمام .

ولو شك هل سجد سجدة أو سجدتين أخذ بالأقل وسجد أخرى إن كان
في محل السجود .

مثاله شك المأمور بعد رفع رأسه من السجدة قبل أن يقوم مع الإمام في أنه
سجد سجدة أو سجدتين ؛ فيجب عليه أن يسجد أخرى فإن طرأ له الشك بعد
شروعه في القيام مع الإمام لم يعد إلى السجود بل يتدارك ركعة بعد سلام الإمام .

ولو شك في التشهد الأول هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى ولا
يضره الشروع في التشهد ؟ لأن التشهد الأول سنة ويقوم قعوده مع الإمام للتشهد
مقام القعود بين السجدين ، ويسجد ثم يقعد مع الإمام للتشهد فإن لم يرفع رأسه
حتى قام الإمام أدركه في القيام ولا يجلس للتشهد وكذلك لو شك بعد الفراغ من
التشهد وقبل شروعه في القيام يسجد ويدرك الإمام وإذا شك خلف الإمام هل صلى
ثلاثة أم أربعاً لزمه بعد السلام أن يأتى برکعة ، وهل يسجد للسهو ؟

قال الغزالى : يسجد لترددہ فيما يأتی به بعد السلام ، واقتصر عليه في زوال الد
الروضة ، ونقل في الكفاية عن قول صاحب التبيه : وإن سها خلف الإمام لم
يسجد .

وعن القاضى أنه لا يسجد في نحو ذلك ؛ لأن سبب هذه الزيادة الشك ،
والشك قد جرى في حال القدرة .

ولو أدرك الإمام راكعاً شك في الطمأنينة^(١٨٨) معه لم تمحض رکعته على

(١٨٧) قال الترمذى في (شرح المذهب) فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة : مذهبنا أنه يس
على اليقين ، ويأتى بما يقى ، فإذا شك هل صلى ثلاثة أم أربعاً لزمه أن يأتى برکعة ، إذا كانت صلاة رياضة ،
سواء كان شكه مستوى الطرفين ، أو ترجع اتجاه الأربع ، ولا يعمل بخطبة الفتن ، سواء طرأ هذا الشك
أول مرة أم تكرر .

انظر (شرح المذهب) ١١١/٤ .

(١٨٨) الطمأنينة من فرائض الصلاة ، لما أخرجها الشیخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد - عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول
الله ﷺ السلام ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصل ثم جاء وسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصل ،
فإليك لم تصل ، - ثلاثة - فقال : والذى بعذك بالحق ما أحسن غيره ، فلم يعنى .

الصحيح فلأنه بركعة بعد سلام الإمام ، قال التوسي : ويسجد للسهو ، قال : وهذه المسألة ينبغي إشاعتها لكثرة وقوعها .

وليس بما قاله من السجود فمتفق عليه ، فإنه إنما يسجد على قول الغزالى وعلى قول القاضى : لا يسجد لصدور الشك في حال القدرة .

ولو أدرك الإمام الحنفى راكعاً وشك هل قرأ الفاتحة أو غيرها فإن كان من عادة الحنفى أنه يقرأ الفاتحة أو الغالب من أحواله قراءتها كان مدركاً للركعة وإلا فلا ، وقد تقدم تظير ذلك .

ولو اقتدى بحنفى فقرأ غير الفاتحة وركع ، وجب على المأمور مفارقه إن قلنا الاعتبار بنية المأمور ، وإلا فيقرأ هو الفاتحة ويسعى خلفه ويكون متخلقاً بعلمه .

٤٥ - الإتيان بأفعال زائدة ، هل يبطل الصلاة ؟

(مسألة) قام في صلاة رباعية إلى خامسة لم تبطل صلاته وإن كثرت أفعاله الزائدة لأن الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة لم تبطل صلاته ثم إن تذكر في القيام له الركوع أو السجود لزمه أن يجلس ويسجد للسهو وسلم ، وإن تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو وسلم وسواء قرأ الشهاد أو لا ثم يتذكره فإن كان تذكر بعد أن تشهد في الخامسة بل بعده وإن تذكر قبله فإن لم يكن تشهد في الرابعة تشهد قطعاً وإن كان قد تشهد فيها فإن كان عالماً بأنه الشهاد الأخير لم يعده في أصل الوجهين بل يجلس ثم وسلم .

والثانى : وبه قال ابن سريج^(١٨٩) ونسبة إلى النص أنه يجب عليه إعادة المعنين :

= قال : إذا قمت إلى الصلاة فكثيراً ما تيسر معلم من القرآن ثم ارتكب حنى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حنى تحدى قائمًا ، ثم اسجد حنى تطمئن ماجداً ، ثم ارفع حنى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حنى تطمئن ساجداً ، ثم الفعل ذلك في صلاتك كلها .

• هذا الحديث أخرجه البخارى - كتاب الأذان - باب أمر النبي عليه السلام الذي لا يهم رکوعه بالإعادة - وسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... وأبو داود في سنته - كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصلاة ، واحد في المند (٤٣٧/٢) .

-- (١٨٩) هو أحد بن عمر بن سريج القاضى ، أبو العباس البهادى (٢٤٩ - ٢٠٦ هـ = ٨٦٣ -

أحدهما : رعاية المualaة بين التشهد والسلام فإن تشهد الرابعة انقطع بالخامسة .
 وثانيهما : أنه لو لم يعده لبقي السلام فرداً غير متصل بذكر قبله ولا بعده وببناء عليهما ما إذا هو للسجود قبل الركوع ناسياً فيصل الركوع بالقيام .
 وإن كان قد تشهد في الرابعة معتقداً أنه التشهد الأول بناء على الوجهين في تأدي الفرض بالنقل . فإن قلنا : يتأدي به - وهو الأصح - كما في جلسة الاستراحة والغسلة الثانية والثالثة من الوجه إذا انتسبت بها اللمعة المدركة ، وصلة الصي إذا بلغ آخر الوقت بعدما صلى أوله .
 وإن قلنا : لا ، وجبت إعادة التشهد وقيامه من الثالثة إلى الرابعة كقيامه من الرابعة إلى الخامسة .

٥٥ - متابعة الإمام في الركعة الأخيرة

(مسألة) أدرك الإمام في اعتدال الركعة الأخيرة وجوب عليه أن يسجد معه السجدة الأولى ، وهل عليه أن يسجد معه الثانية ؟ يحتمل أن يقال : لا يلزمـه ، لأنـه إنـما يسـجد معـه لأـجلـ المـتابـعة ، والمـتابـعة تـنـقـضـي بـالـسـلامـ والتـخـلـفـ برـكـنـ لاـ تـبـطـلـ فـأـشـبـهـ ماـ إـذـاـ سـجـدـ معـ الإمامـ إـحـدـىـ سـجـدـيـ السـهـوـ ، ثـمـ رـفـعـ الإمامـ رـأـسـهـ وـسـلـمـ ، فـإـنـ الـمـأـمـومـ لـاـ يـلـزـمـ الـإـتـيـانـ بـالـثـانـيـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ بـالـإـبـطـالـ لـأـنـ قـدـ طـولـ الرـكـنـ القـصـيرـ وـهـوـ القـعـودـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ^(١) بـانتـظـارـهـ سـلـامـ الإمامـ ، وـهـذاـ هـوـ = ٩١٨ـ مـ) فـقـيـهـ الشـافـعـيـ فـيـ عـصـرـهـ . مـوـلـدـهـ وـوفـاتـهـ فـيـ بـيـنـدـادـ ، لـهـ خـوـ (٤٠٠) مـصـنـفـ مـنـهـ : (الأـقـامـ وـالـحـصـالـ) وـ(الـوـدـائـعـ لـمـصـوـصـ الشـرـائـعـ) .

وـكـانـ اـبـنـ سـرـعـ يـلـقـبـ بـالـبـازـ الـأشـهـبـ . وـلـيـ النـضـاءـ بـشـرـازـ ، وـقـامـ بـنـصـرـةـ الـلـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـنـشـرـهـ فـأـكـثـرـ الـأـقـافـ ، حـتـىـ قـيلـ : بـعـثـ اللـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـةـ مـنـ الـمـجـرـةـ ، فـأـظـهـرـ السـنـةـ وـأـمـاتـ الـبـدـعـةـ ، وـمـنـ أـنـهـ فـيـ الـمـالـةـ الـثـانـيـةـ بـالـإـلـامـ الشـافـعـيـ ، فـأـحـيـنـ السـنـةـ وـأـخـفـيـ الـبـدـعـةـ ، وـمـنـ بـاـنـ سـرـعـ فـيـ الـمـالـةـ الـثـالـثـةـ فـنـصـرـ الـسـنـنـ وـخـدـلـ الـبـدـعـ .

وـقـالـ السـبـكـيـ فـيـ مـذـدـحـهـ : (الـبـازـ الـأشـهـبـ ، وـالـأـمـدـ الضـارـىـ عـلـىـ خـصـرـ الـلـذـهـبـ ، وـحـاـمـلـ لـوـالـهـ ، وـبـلـدـ الـمـشـرـقـ فـيـ سـجـالـهـ ، وـالـفـيـثـ الـمـدـقـ بـرـوـالـهـ ، لـيـسـ مـنـ الـأـصـحـابـ إـلـاـ مـنـ هـوـ حـاـمـ عـلـىـ مـعـيـهـ ، هـاـمـ مـنـ جـوـهـ بـحـرـهـ بـشـمـيـهـ ، اـتـهـتـ إـلـيـهـ الرـحـلـةـ ، فـخـرـبـتـ الـإـلـهـ لـحـوـهـ آـبـاطـهـ ، وـعـلـقـتـ بـهـ الـعـزـامـ مـنـاطـهـ ، وـأـنـهـ أـلـوـاجـ الـطـلـبـةـ ، لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ ثـارـقـ الـيـدـ بـسـاطـهـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) رقم ٨٥ ، الأعلام للزركل (١٨٤/١) .
 (١٩٠) الجلوس بين السجدين من فروض الصلاة عند الشافعية والمخاولة ، إلا أن الحنفية قالوا : إن الجلوس بين السجدين ليس بضرر ، ومتضمن الدليل وجوبه ، وصححوا كونه سنة .

التجه ، لأنه يجب عليه موافقة الإمام في جلوس التشهد وإن لم يجب عليه التشهد معه فمتى صبر حتى سلم فقد سبقه الإمام بثلاثة أركان فبطل صلاته .

٥٦ - تغيير الهيئة في الصلاة ، هل يصح ؟

(مسألة) أفعال الصلاة إنما تقع عن الصلاة إذا قصد بها الصلاة أو لم يقصد بها غير الصلاة ، أما لو قصد غيرها كما لو هو تلاوة فجعله ركوعاً لم يكفل إلا أن يكون مصلياً مأموراً ويهوى تلاوته مع الإمام فلا يسجد الإمام بل يركع ، فإنه يحسب له الركوع وكذا لو هو جاهلاً بقصد الإمام فلم يدر هل هو إمامه لعلة التلاوة أو الركوع فركع ، كما لو شك في نية إمامه المسافر ، فقال : إن قصر قصرت وإن أتم أتمت فإنه يقصر إذا كان إمامه قاصراً ولا يضره المتابعة على الجهل .

ولو رکع واعتدل فرماده إنسان على وجهه فأراد أن يجعله سجوداً لم يكفل ، بل لابد أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد .

ولو سجد فرفع إنسان رأسه من السجود بغير اختياره فعليه أن يعود إلى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدين .

ولو سجد فرأى عقريباً^(١٩١) فرفع رأسه فرعاً منها لم يحسب عن الرفع ، فليعد ثم يرفع .

ولو رماه إنسان من قيامه خعاد إلى حد الراکعين لم يكفل بل عليه أن يقف ثم يقصد الركوع من القيام .

ولو أغمى عليه في الصلاة فوق لوجهه لم يحسب سجوده وبطلت صلاته لانتفاض وضوئه بالإغماء ، ولو أغمى عليه وهو جالس بطلت صلاته أيضاً لانتفاض

(١٩١) أخرج السافى وابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحبة

وخرج ابن ماجه عن عائشة ، قالت : لدغتني عقارب وهو في الصلاة ، فقال : « لعن الله العقرب ، ماتدع المصلى وغير المصلى ، اقطعها في العجل والخزم » .

• انظر سنن السافى - كتاب السهو - باب قتل الحبة والعقارب في الصلاة ، وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب ماجه في قتل الحبة والعقارب في الصلاة .

وضوئه . صرخ بذلك أبو الفتوح العجلى بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكناً المقعد ؛ فإنه لا تبطل صلاته إن قصر زمان النوم ، فإن طال وكان في ركن قصير بطلت صلاته لانقطاع المواصلة بتطويل الركن .

وإن نام في ركن طويل كالشهد الأخير فطال : لم تبطل صلاته . هذا مقتضى القواعد ، وصرح به الإمام في الطواف .

ولو رفع رأسه من السجود ونسى الصلاة فقام ناسياً ثم تذكر حسب له هذا القيام ، لأنَّه لم يقصد به غير الصلاة ، وكل موضع لا يحسب محله عن الصلاة لم يجز للمأموم متابعة إمامه فيه بل يتظره حتى يعود أو يفارقه .

٥٧ - قيام المأموم قبل تسليم الإمام

(مسألة) سمع المسبوق صوتاً وظن أنَّ الإمام سلم فقام وأتي بما يقى عليه ، ثم علم أنَّ الإمام لم يسلم ، فكلَّ ما جاء به بعد قيامه غير معتمد به ، فإذا سلم الإمام نهض قائماً وتدارك ما عليه ، ولا يسجد للسهو لأنَّه شُك في حال القدوة .

لو علم في قيامه أنَّ الإمام لم يسلم فليرجع إلى متابعته فإنْ أراد أن يفارقه ويتمادى في تعميم صلاته قبل سلام الإمام بناء على أنَّ المأموم حل له قطع القدوة والانفراد بحقيقة صلاته ، فإنْ متنعنه تعين عليه الرجوع ، وإنْ جوزناه فوجهاً ، وإنْ لم يرد مفارقه فمقتضى كلام الإمام وغيره : أنه يجب الرجوع ، قال التورى :

وهو الصواب ، وقال الغزالى : يتخير بين أن يرجع إلى القعود وبين أن يتذكر قائماً سلام الإمام . ويوافقه ما نقل القاضى عن العبادى^(١) : أنَّ المأموم الموافق إذا

(١٩٢) هو محمد بن أحد بن محمد العبادى ، المروى ، أبو عاصم [٣٧٥ - ٤٥٨ - ٩٨٥ - ١٠٦٦ م] .

قال عنه السبكى : صاحب (الزيدات) و (زيادات الزيدات) و (المسوط) و (المادى) و (أدب القضاء) .. و (طبقات الفقهاء) ..

كان إماماً جليلأً ، حافظاً للمذهب ، بحراً يتدفق بالعلم ، كان معروفاً بهموض العبارة ، وتعريض الكلام ، ضيبة منه بالعلم ، وحياناً لاستعمال الأذعان الناقلة فيه .

وقال القاضى أبو سعد المروى : لقد كان أرفع أيامه عصره في غزارة نكت اللقى ، والإحاطة بهفاته عماداً ، وأعلاهم فيه إسناداً .

انظر : طبقات الشافية الكبرى للسبكي (١٠٤/٤) برقم ٢٩٦ ، والأعلام للزرکلى (٣١٤/٥) .

ظن أن الإمام رفع رأسه من السجود فرفع فوجده في السجود أنه يتخير بين أن يرجع إلى السجود أو لا ، فإذا سلم الإمام والمأموم قائم : فهل له أن يمضي عليه صلاته ؟ أم عليه العود إلى القعود ثم يقوم ؟ وجهان أصحهما : الثاني ، وبيني عليهما ما لو سلم الإمام في قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته - إن جوزنا المضى - حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو ، وإن أوجبنا العود لم يحسب . ويسمى للسهو ، فإن قرأ قبل تبيين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقراءتها وعليه استنافها . قاله في الجوادر ، فلو لم يعلم بسلام الإمام قبله حتى يسلم من صلاته وطال الزمان : بطلت صلاته .

٥٨ - صلاة الفرض خلف من يصلى السنة

(مسألة) لو صلى الصبح خلف من يصلى سنة الصبح معتقداً أنه يصلى الصبح لم يقتت واحداً منها ، ولا يسجد المأموم للسهو . ذكره في الجوادر وفيه نظر ، وبيني أن يسجد إن قلنا العبرة باعتقاد المأموم لكن الإمام يتحمل عنه السجود ، إن قلنا العبرة باعتقاد الإمام .

٥٩ - متى لا يلحق السهو بالمأموم ؟

(مسائل) إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم إلا في مسائلين : إحداهما : إذا تبين كون الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه ، كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة ، وإن قلنا : إن صلاة المحدثين جماعة . والثانية : أن يعرف سبب سهو الإمام ويتحقق أنه مخطيء في ظنه ، فإن ظن الإمام أنه ترك بعض الأبعاض^(١٩٣) وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر في غير موضع الجهر وعكسه

(١٩٣) قال النووي في (شرح المهدى) : «الأبعاض ستة : أحدها : القوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان . والثاني : القيام للفترات ، والثالث : الشهيد الأول . والرابع : المجلوس له . والخامس : الصلاة على النبي عليه السلام في الشهيد الأول - إذا قلنا هي سنة . والسادس : المجلوس للصلاة على النبي عليه السلام في الشهدين - إذا قلنا هي سنة فيها » . انظر (٥١٧/٣) .

فسجد ، فلا يوافقه المأمور فلا يسجد . كذا قاله في الجوهر وفيه نظر ؛ لأنه إذا فعل ذلك فغلط فقد فعل ما يبطل عمله فيبني أن يسجد المأمور لشهو الإمام بالسجود ولكن لا يتبعه في السجود ؛ لأنه لا يحل متابعته في فعل السهو ، وهذا نظير ما لو ظن سهواً فسجد فبان عدمه فإنه يسجد على الأصح لهذا السجود الرائد .

ولو سجد الإمام آخر الصلاة وجب على المأمور متابعته حملأ على أنه سها وإن لم يعرف سبب سهوه ، بخلاف ما لو قام إلى خامسة فإنه لا يتبعه المسبوق فيها حملأ على أنه ترك ركنا من ركعة .

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة سجد المأمور أخرى حملأ على نسيان الإمام ، فإن أتى الإمام بثانية لم يتابعه حيث بل يقوم ويتنظره قائماً ، فإن لم يسجد الإمام تلك السجدة بل قام وركع لم يحل للمأمور متابعته في هذا الركوع ، لأنه غير محسوب . فإذا رکع الإمام واعتدل وتمت رکعته فينتظره المأمور في القيام إلى أن يقوم ، فإذا قام صلى المأمور معه كمن اقتدى بصلاة الظاهر خلف المغرب ، فإذا سلم الإمام قام المأمور وأتى برکعة وينبغي له أن يسبح له لو يقوم بنية المفارقة ، ويجب على المأمور إعلام الإمام بعد الصلاة بما حصل منه في الحال ليستدرك ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة فإنه يجب عليه إعلامه .

ولو سجد الإمام لل فهو في آخر الصلاة قبل التشهد^(١٩٤) لم يتابعه ، فإن سجد أيضاً بعد التشهد تابعه بناء على أنه سها ، وكذلك لو سجد في قيام في صلاة سرية فإن تابعه ؛ تابعه بناء على أنه قرأ آية سجدة .

ولو ترك المأمور سجدة فهو أو سجدة بطلت صلاته ، كما لو تخلف لسجدة التلاوة خلف الإمام .

(١٩٤) قال الشافعية : يسجد لل فهو في جميع الأحوال التي يطلب فيها بعد التشهد والصلاة فعل التسبيحة والآلة ، ويقبل السلام .
يعنى قال الخطيب : محل سجود فهو بعد السلام الأول مطلقاً ، سواء كان فهو بالزيادة أو بالنقصان ، ولو سجد قبل السلام أجزاء ولا يعده .

ولو سبق الإمام الحدث بعد سهوه واستخلف^(١٩٥) من لم يعتد به . فظاهر قولهم : إن الخليفة يراعى نظم صلاة المستخلف وأنه يسجد بالقوم لسهو المستخلف ، وعلى هذا فيقال : رجل سجد لسهو لم يفعله هو ولا إمامه ، وإنما هو لسهو المستخلف .

ولو أحدث الإمام بعد ما سها خلفه المأمور لم يسجد المأمور ، لأنه قد تحمل عنه قبل الحدث ، وكذا لو فارقه المأمور لا يسجد .

ولو أحدث الإمام بعد سهو لا يسجد المأمور فإذا أخذنا بظاهر إطلاقهم أن الخليفة لا يراعى نظم صلاته المستخلف فأحدث الإمام واستخلف أجنبياً في ثلاثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو وأشار إليهم ليفارقوه أو يتظروه ، فإذا أتم صلاته لم يسجد للسهو ، وهذا التصوير لا يأتي في الجمعة فهي لا يستخلف فيها إلا من اقتدى به قبل حدثه واستحباب السجود لسهو هذا الخليفة فإن اقتضاه إطلاقهم ففيه نظر .

٦٠ - حكم الإمام المحدث أو الجنب

(مسألة) تذكر الإمام أنه جنب أو محدث لزمه الخروج من الصلاة^(١٩٦) ثم إن كان موضع الطهارة قريباً أشار إليهم أن امكتوا ، ومضى وتطهر ثم يحيى

(١٩٥) الاستخلاف هو إلزام الإمام أو غيره من المقددين من كان صالحًا للإمامية لإقامة الصلاة بدل الإمام ، وله أحكام وأسباب مينة في المذهب .

قال الشافعية : الاستخلاف متذوب إلا في الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب فيها ، وسيه خروج الإمام عن الإمامة بطريقه حدث ، أو تبين أنه كان عدلاً قبل دخول الصلاة ، وللإمام أن يستخلف من غير سبب .

وكما يصح استخلاف الإمام أو القوم واحدةً من المصليين - يشرط أن يكون الخليفة صالحًا للإمامية هذه الصلاة - يصح أن يقدم واحداً منهم بنفسه .

(١٩٦) قال أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب) : لا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة ، فإن صلى خلفه - غير الجمعة - ولم يعلم ثم علم ، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته ، وأتم . وإن كان بعد الفراغ لم تلزم الإعادة ، لأنه ليس على حدثه أمارة فطرد في صلاة خلفه . وإن كان في الجمعة ، قال الشافعى - رحمه الله - في (الأم) : إن تم العدد به لم تصح الجمعة ، لأنه فقد شرطها ، وإن تم العدد دونه صحت ، لأن العدد قد وجد ، وحدله لا يمنع صحة الجمعة ، كما لا يمنع في سائر الصلوات .

انظر شرح المهدب (٤/٢٥٦) .

فيحرم بالصلاه ويتابونه ولا يستأنفون الصلاه وهو الأولى ، وإن لم يتظروا جاز
نهاه الانفراد والاستخلاف .

قال الشيخ أبو حامد : إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته
ركعة أما بعدها فلا . وإن كان موضع الطهارة بعيداً ، أتموها ولا يتظرون .

قال : قال الشافعى رضى الله عنه : وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى وبين
أن يقدموا أحدهم يتمها لهم .

ما عده الأصحاب الثك فى سجود السهو لا يقتضى السجود ، فلو سها
فى سجود السهو لم يسجد . قالوا : والسوه بسجود السهو يقتضى السجود على
الأصح ، ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد فى الأصح .

(مسألة مهمة) قرأ المأمور الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدى وانحط معه
السجود فلما قرب الإمام من السجود بعد وضع يديه على الأرض رجع إلى القيام :
لم يجز للمأمور متابعته في هذا القيام ، لأنَّه لم يشك ولا يجب عليه مفارقه ،
بل يحمل فعله على السهو أو على الثك في ترك ركن ، ويتنظره في الحالة التي
فارقها عليها حتى يعود إلى السجود فيسجد معه ، ولو سجد المأمور بعد ما فارقه
الإمام وانتظره ساجداً ، فهل تبطل صلاته حيثذا ، لأنَّه قد سبق الإمام بأربعة أركان
مقصودة ، لأنَّ الإمام حين رجع إلى القيام قرأ وركع واعتدى فقد سبقه بهذه الثلاثة
 وبالشروع في السجود ، فتبطل كما لو تخلف عنه بذلك ؟ أولاً تبطل لاحتمال
أنَّ الإمام لم يترك شيئاً في نفس الأمر ، وإنما قام ساهياً والزيادة لم تتحقق من
المأمور غير التقدم عليه بالسجود ؟ والمتوجه الإبطال لأنَّا إنما أبحنا الانتظار حملًا
على أنه سهوا ، وإذا حملناه على السهو بترك الفاتحة وجوب عليه انتظاره .

ولو كان قد أدركه راكعاً ثم رجع الإمام قبل السجود إلى القيام فقرأ الفاتحة ،
وجب على المأمور القيام معه لأنَّه شرط الركوع المحسوب أن يكون الإمام قد قرأ
فيه الفاتحة ، فإذا تحقق المأمور أو شك في قراءة الإمام الفاتحة لم تُحسب له الركعة ،
ويجب الركوع حيثذا مع الإمام إلى القيام ، ويجب على المأمور قراءة الفاتحة ، وكيف
كان ، فالاحتياط للمأمور أن يتظاهر في الحالة التي فارقه عليها ولو انتظره المأمور
في الحالة التي فارقه عليها إلى أن قرأ واعتدى ثم سجد المأمور قبل أن يسجد الإمام :

لم يبطل صلاة على الصحيح ، لأنه لم يتقدم إلا بركن واحد في محل المتابعة والتقدم بركن واحد في محل المتابعة لا يبطل على الصحيح ، والتقدم به في غير محل المتابعة بطل لفحص الخالفة ، وهذا لو اقتدى في الظاهر من يصل الصبح وقام من التشهد قبل فراغ الإمام بغير نية المفارقة ، بطلت صلاة تقدمه بالركن في غير محل المتابعة .



مسائل متفرقة من المقدمة

● صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى ، ثم رفع الإمام رأسه ونهض قائماً وترك المأمور في الجلوس بين السجدتين فإن قام بعد المأمور عاماً بطلت .

وإن انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركين القصير . وإن سجد وقام خلفه : بطلت صلاته ولا تجوز متابعته في زيادة السهو كالركرة الخامسة .
وإن سجد وانتظره قاعداً فقد قعد في غير موضع القعود ، فبطل صلاته على كل من الأربعه تقاضير .

وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الإمام بركتعين وذلك أيضاً مبطل فيتعين هنا وجوب المفارقة ، ولذا فيجب أن يسجد وينتظره في السجود .
ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز المفارقة بعذر ولا غيره في الركعة الأولى .

ولو سجلوا وانتظروه في السجود جاز ، ولا يضرهم التقدم عليه بثلاثة أركان وأربعة لأنهم حبشذ إذا سجدوا فقد سبقوا الإمام بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود إلا أنهم أتوا به قبل السجود معه فلم تتحقق المخالفة بالتقدم كالركن .
وقد ذكر البغوي^(١٩٧) في فتاويه المرتبة عن القاضي مايدل على ذلك فقاله .

(مسألة) إمام هو للركوع ثم شك في أنه هل قرأ الفاتحة ؟ فعاد إلى القيام ليقرأ وتحقق المأمورون قراءة الفاتحة ، قال : ليس لهم أن ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم أن يهروا إلى السجود ويتظروه في السجود ، لأن السجود ركن مستند ، والاعتدال من الركوع غير مستند .

^(١٩٧) سبقت له ترجمة .

قال : ولو هو الإمام إلى الركوع ونسى الفاتحة لا يجوز للمأموم متابعته بل يخرج عن صلاته فإن لم يفعل انتظره قائما حتى يعود إليه من الركعة الثانية ، ثم في آخر الصلاة إن تبَه الإمام قام وقام معه وإن لم يتبه وسلم قضى هو ركعة .

(مسألة) صلى خلف إمام ثم ظهر على ثوبه نجاسة ، نظر إن كانت ظاهرة يمكن مشاهدتها : وجبت الإعادة ، وإن كانت خفية تحت الثياب : لم تجب .

قال الروياني^(١٩٨) : ولو كانت النجاسة على عمامة المصلى يمكن المأموم رؤيتها إذا قام لكنه صلى قاعداً لعجزه : لم تجب الإعادة لأن فرضه القعود ولا تفريط منه ، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتبه عنها بالصلاة ، أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه يجب الإعادة .

ولو كان المصلى خلف أعمى فقضية ماذكره من التعليل عدم وجوب الإعادة ولو كانت النجاسة ظاهرة على الإمام لأنه معذور بعدم المشاهدة .

(مسألة) أحرب خلف شخص يظهه رجلاً فظهر أنه استوانة عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو أحرب خلف شخص يظهه رجلاً فيان امرأة^(١٩٩) . أم لا تبطل ؛ لأن وجود هذا كعدمه . فيه نظر . والتجهيز البطلان لعدم الصلاحية للإمام ، ولأن مثل ذلك لا يخفى غالباً .

(مسألة) صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو قال : كنت أسلمت وارتدت والعياذ بالله تعالى لم يلزم العاًموم القضاء لأن إقدامه على الصلاة يكذب إخباره ظاهراً . قاله في الجواهر وهذا نظير ما لو باع شيئاً ثم قال : كنت قد أوقنته .

ولو صلى خلف من علمه كافراً^(٢٠٠) ثم ظهر أنه كان قد أسلم قبل الصلاة لزمه القضاء .

(١٩٨) سبقت له ترجمة .

(١٩٩) قال الخلقي : يذكره تحريراً جماعة النساء ، ولو في الفروع - إلا صلاة الجنائز - ويذكره حضورهن الجماعة ، ولو الجمعة والعيد ، والوعظ بالليل . أما بالنهار فجائز إذا أمنت الفضة . وكذا تكره إمامية الرجل من في بيته ليس معهن رجل غيره ، ولا محروم منه كتزوجه وأخوه .

(٢٠٠) الإسلام شرط لصحة الصلاة ، لذا لا تصح إمامية كافر .

(أخرى) إذا ظهر كون الإمام أمياً لم تصح صلاته فلو صلى الأمي بجماعة أمنين وجماعة قراء؛ صحت صلاة الأمنين وبطلت صلاة القراء فيجب عليهم الإعادة على الصحيح فيما.

(أخرى) الاقتداء بالأعمى الذي يقرأ الفاتحة بالعجمية كالاقتداء بمن لا يحسن الفاتحة.

(أخرى) اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة فإن كانت الصلاة سرية صحت صلاته ولا يكلف البحث عن حاله. وإن كانت جهرية لزمه الإعادة قطعاً، فلو سلم وقال: كنت قرأت الفاتحة سراً أو نسبت الجهر أو تحدث: تركه ولم تجب الإعادة بل تستحب. كما أطلق هذا الفرع في الجواهر، وهو يقتضى أن المأمور تجوز له متابعته إلى فراغ الصلاة إذا لم يسمع قراءته في الركعة الأولى [...] ^(٢٠١)، ونظير ذلك الاقتداء بالحنفي فإنه صحيح، وإن كانت النية عنده غير واجبة في الوضوء. وتصح صلاته مع ترك الفاتحة، إلا أنه لما كان الغالب أنه يأتي به [...] ^(٢٠٢) لأن التحرم في الصلاة، قبل لا يتحقق إحراره ويقتضي البطلان. ولهذا لو شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً يأخذ بالأكثر ويشهد ثم يسلم ثم يتحقق بعد السلام أو قبله أنه كان صلى أربعاً لزمه الإعادة لأن صلاته قد بطلت بالقعود للشهاد مع الشك ووقع سلامه في غير صلاته، لكن ما ذكره في الجواهر، ذكره الشافعي كذلك في الأم، ووجه الصحة فيه ما ذكره الرافعي وهو: أن الغالب أنه لا يتقدم للإمامية إلا من كان قارئاً، فأشبه ما إذا تقدم وشك في طهارةه فإن الصلاة تصح، لأن الغالب أنه لا يتقدم للإمامية إلا من كان طاهراً، ومخالف ذلك عاصٍ فإنه لا يخفى حاله غالباً والغالب أنه لا يتقدم للإمامية لأنه مأمور بالستر وعدم مخالطة الرجال.

ومن هذا حاله يندب منه التقدم للإمامية، وأيضاً ما تحويه ستر الدواعي على تعلمها؛ لكونها من الأشياء المستفربة النادرة، بخلاف من هو أمر في أنه لا يتتوفر الدواعي في نقله لكتبه في الناس، ونظير ذلك الاقتداء بالحنفي فإنه صحيح وإن كانت النية عنده غير واجبة في الوضوء وتصح صلاته مع ترك الفاتحة.

(٢٠١) ياض في الأصل.

(مسألة) اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقه : لم يجب القضاء لكن يستحب ، وفيه احتمال لصاحب الفروع . ولو اقتدى بمجهول الإسلام صحت صلاته ، قاله في الجواهر ووجه ما ذكره بأن الأصل في الدار الإسلام وينبغي أن تجب الإعادة إن اتفق ذلك ببلاد الكفر ، ويحتمل أن لا تجب مطلقاً لأنه لا يصلى في دار الكفر إلا من أخلص أمانه بخلاف دار الإسلام ، فإنه قد يصلى فيها ثقية^(٢٠٣) من القتل وهو منافق .

(مسألة أخرى) سلم الإمام فسلم معه المأمور ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأمور : قد سلمت قبل هذا ، فقال : كنت ناسياً ؟ لم تبطل صلاة واحد منها ، ويلزم المأمور أن يسلم ثانياً ، ويستحب له أن يسجد للسهو ، لأنه تكلم جاهلاً بعد انقضاء القدوة .

(آخر) رفع المأمور رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع وأقى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ، ثم بان أن الإمام في الأولى لم ينصب للمأمور جلوسه بين المسجدتين ، ولا يسجد له الثانية بل يتبع الإمام وتحمل سهوه .

(آخر) اقتدى بسكران لم تصح صلاته ، فإن ظهر سكراناً فكما لو ظهر محدثاً ، ولو اقتدى بهن شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته ، ولو ثبت السكر في الإمام في أثنائها بطلت صلاته ولزوم المأمور مفارقه ، وإن لم يفارقها بطلت .

(آخر) وافق المفرد الإمام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة فصحت صلاته ، فإن انتظره في بعض الأركان انتظاراً ي嗣راً لم تبطل صلاته ، وإن انتظره انتظاراً كثيراً بطلت وهو نظر من شرع في الصلاة لامثال أمر الله تعالى وطوطها لبراءة الناس ، فإن الصلاة تصح لأنه لم يقصد بأصل المبالغة إلا الله عز وجل .

قال السمرقندى^(٢٠٤) : إذا طول الصلاة لأجل المخلوق أثب على أصل الصلاة ولم يكتب على التطويل .

(٢٠٣) الثقية : الخشية والخوف . والثقة عند بعض الفرق الإسلامية : إعطاء الحق وممانعة الناس في غير دولتهم تخروا من التلف .

(٢٠٤) هو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندى ، أبو القاسم بن السمرقندى ، المحافظ المسد (٤٥٤ هـ - ٥٣٦ هـ) .

قال عنه ابن كثير : سمع الكثير وتفرد بمشاعر ، وكان سماعه صحيحًا ، وأهل مجتمعه يتصور بمحالس كبيرة -
خوب ثلاثة محلس - توفى وقد جاوز الثمانين .

نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله أنه سئل عن قصد بأصل الصلاة امثال أمر الله وطوها لأجل الناس فقال : يرجو له أن لا يحيط عمله . والوجه ما قاله السمرقندى من التفصيل ؛ لأن الرياء لم يقع في تأدبة الواجب وإنما وقع في الزيادة عليه وينبغي توضيح ذلك على أن الزائد من الركوع والسجود على ما يقع عليه الاسم فريضة أو نافلة . إن قلنا فريضة لم تصح صلاته كما لو كان الباعث له على تأدبة الواجب امثال أمر الله تعالى والرياء فإن صلاته لا تصح لوقوع الشركه فيها ، وقد رووا أن الله تعالى قال عن الشركه : « فعن عمل عملاً ثم يشرك فيه غيري فأنَا برىء منه »^(٢٠٥) .

(أخرى) صلى بالقوم بغیر تکبر لم تصح صلاتهم سرية كانت الصلاة أو جهرية عامداً كان أو ساهياً قاله الشافعى رضى الله عنه .

قال النووي : لعله أراد تکبرة الإحرام لأنها لا تخفي غالباً فاما إذا كبر وترك النية فينبعي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحدث وقد تقدمت المسألة .

(أخرى) صلى خلف رجل يعتقد إماماً بيان بعد الصلاة أنه مأمور فعل وجهين للقاضى وسيأتي أن الأصح القطع بالبطلان .

(أخرى) شك اثنان فلم يدرك كل واحد منها أنه نوى (إمام أو مأمور) بطلت صلاتها . وكذا لو ظن كل منها أنه المأمور ؛ فإن من كل منها أنه الإمام صحت صلاتها فإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك . وأما الأخرى فلو ظن أنه إمام صحت صلاته وإلا فلا وهذا على طريق العراقيين : أن الشك في النية يبطل ؛ فاما على طريق غيرهم : المفاضلة بين أن يمضى مع الشك ركناً يزاد مثله في الصلاة أو لا فيتعين ذلك ههنا . وقد قال القاضى إذا شكَا معاً وتذكر الإمام أن يحدث شيئاً من فعل الصلاة وقصر الزمان صحت صلاتها فإن طال الزمان ولم يفعل شيئاً وجهان ، وسيأتي أن الأصح القطع بالبطلان في نظر المسألة .

= وقال عنه أبو العلاء الميدانى : ما أعدل به أحداً من شيوخ العراق ، وهو من شيوخ ابن حوزى . انظر : البداية والنهاية (٢١٨/١٢) - شجرات الذهب (١١٢/٤) وطبقات الشافية الكبرى (٤٦/٧) رقم ٧٣٥ .

(٢٠٥) تمام الحديث : « أنا أغنى الشركه عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه مع غيري تركه وشركه » .

أخرجه مسلم عن أبي هريرة - كتاب الزهد والرقائق - باب من أشرك في عمله غير الله .

ولو اتى مأمور ظنه إمام بأن رأى رجلين يصليان ، وقد خالف الموقف فوقف الإمام على يسار المأمور فطريقان : أشهرها القاطع ببطلان الصلاة . ولو شئت أن إمامه مقتند بغيره لم تصح صلاته فإن فعل ثم بان بأنه لم يكن مقتنداً ففي صحتها الوجهان فيما إذا بان الخشى رجلاً .

ولو انفرد مسبيق فاقتدى به إنسان صحيحاً ، ولا يصح اقتداء الرجل بالخشى ولا بالمرأة ولا الخشى بالخشى ، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخشى ، ولو صلى الخشى بنسوة وقف أمامهن أو وسطهن ولا يجوز أن يصلى بين إلا أن يكون معهن حرم لإدحافهن . نص عليه .

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد لصلاة الجمعة فإن كانت شابة أو كبيرة تشتتها كره لها ذلك ، وكراه لزوجها ولولها الإذن بتمكنها من ذلك ، فإن كان هناك من ينظر إليها بشهوة حرم على الزوج أن يأخذ لها في ذلك وكذلك على الولي^(٢٠٦) ، وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق الغرفة إلى الأجانب ، أو ينظرون منها إليها وجوب عليه بناء الطاق أو سدها » ، وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره واستحب لزوجها الإذن في ذلك ، وليس لها الخروج بغير إذنه ، ويكره لها أن تمس طيباً . وتلبس ثياباً فاخرة إذا قصدت الخروج بغير إذنه ، ويكره لها إذا حضرت المسجد فلتصل في آخر بيته ، وأفضل صفوف النساء آخر الصفوف إذا صلين مع الرجال^(٢٠٧) .

(آخر) قال القفال : يجوز لمصل الظاهر الاقتداء بالمصل على جنازة ولكن لا يتباهي في التكبيرات وتحصل له فضيلة الجمعة والأصبح عند الجمهر لا تتعقد جماعة ، كذلك غير في الجواهر يقوله : إنها لا تتعقد جماعة وهو يقتضي أنها إذا لم تتعقد جماعة

(٢٠٦) أخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال : قال الرسول ﷺ : « المرأة عورة ، وإنها إذا عرّجت استشرفها الشيطان ، وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قبريتها » .

أورد هذه المهمشى في (مجمع الروايات) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وروجاه موثقون . (٣٥/٢) .
• وأخرج عن ابن مسعود - أيضًا - أنه قال : « ما حصلت امرأة من صلاة أحبت إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلة » . انظر مجمع الروايات (٣٥/٢) .

(٢٠٧) أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « غير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وغير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .
انظر كتاب الصلاة - باب صف النساء وكراهة التأخير عن الصف الأول .

تعقد فرادى وكذلك من أحمر خلف من يصل إلى الكسوف ، والصواب الإبطان لافران المفسد كاللو أحمر بالصلة خلف من لا يصح الاقتداء به من المرأة وغيرها .

(أخرى) رأى رجلين يصليان وشك في أيهما المأمور لم يجز الاقتداء بواحد مهما حتى يتبعن له الإمام ويجوز أن يقال يجوز الاجتهد فيما ، من علب على ظنه أنه الإمام اقتدى به ، ولو اعتقاد كل من المسلمين أنه مأمور بطلت صلاتهما وإن شك أحدهما بطلت صلاته وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت ، والمسألة قد تقدمت . وفيها إشكال في التصوير وصورتها أن يطأ الشك في أثناء القدوة .

(أخرى) شخص خلق أحمر أصم أعمى فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة فلو خلق سليم الأعضاء ثم طرأ له ذلك لم تصح قدوته حتى يكون إلى جانبه من يأخذ بيده ويغمره بانتقالات الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد .

ولو دخل الأعمى مسجداً لم يكن له الصلة بالاجتهد ، ولو إذا صل إلى محرابه إذا طوف ووّقعت بيده ذكره الشيخ أبو محمد في كتابه « القول النام في موقف المأمور والإمام »^(٢٠٨) .

(أخرى) رجالان يحفظ أحدهما نصف الفاتحة الأول والآخر يحفظ النصف الآخر لم يكن لأحدهما أن يقتدى بالآخر لأن كل واحد أعمى بالنسبة إلى الآخر .

(أخرى) إذا خلع الإمام نعله في الصلة وعلى يمينه مأمور استحب أن يضعه على يساره فإن كان القوم عن يمينه ويساره فليضعه بين رجليه والصلة في نحو النعلين أفضل .

قال الشافعى رضى الله عنه في الأم : واجب للرجل إذا لم يكن متخفياً أن يخلع نعليه في الصلة ليلاشر بأصابعه الأرض .

قال الخطاطي : الأدب لو صل أن يخلع نعليه ويضعهما على يساره فإن كان مع غيره ، وعن يمينه وعن يساره ناس وضعهما بين رجليه ، ولو صل في نعليه وجب نزعهما في حال السجود ليلاشر الأرض بيطون أصابعهما فإن لم يفعل ولم

(٢٠٨) هذا الكتاب الذى عزاه الأفهمى لأبي محمد الجوبى ، أخطأ حاجى خطيبة فى عزوه للأفهمى (الأب) حيث قال : « القول النام في أحكام المأمور والإمام لشهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأفهمى المعرف سنة ٨٠٨هـ ، وله آخر في (موقف المأمور والإمام) » . انظر كشف الظنون (١٣٦٣/٢) .

يمكنه ذلك ورجلان في التعليين لم تصح صلاته، كذا فقد وردت أحاديث تدل على استحباب الصلاة في التعليين^(٢٠٩).

(أخرى) لا يجيز على المأمور في نية القدوة تعين الإمام على يكفيه الاقتداء بالإمام الحاضر، فلو تعرض مما لا يلزمه وعيته فإن أصحاب صحي وإن أخطأ بطلت. ولو نوى الصلاة خلف المصل وعنه أنه زيد فبأن عمراً، أو نوى الاقتداء بزيد هذا فبأن عمراً فوجهاه : الأصح : الصحة.

ولو قال : نويت الاقتداء بهذا ، وعهده أن اسمه زيد فبأن عمراً : صحي قطعاً . وتعيين الميت في الصلاة عليه كتعين الإمام .

(أخرى) يكره الاقتداء بولد الزنا وبين لا يعرف أبوه كاللقيط ، نص عليه ، والكراء خلف المنفى باللعان أخف منها خلف ولد الزنا ، ويكره الاقتداء بالفاسق والثام والكافاء^(٢١٠) واللاعن والموسوس كما سبق ، وفي الخبر : « ولد الزنا شر الثالثة ، إذا عمل بعمل أبيه »^(٢١١) ، رواه الإمام أحمد في مسنده بهذه الزيادة .

(٢٠٩) أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصل بأصحابه إذ خلع تعلييه ووضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم أثروا تعليهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملتم على إلقاءكم تعالىكم » ، قالوا : « أبايك أقيمت تعليك فأثثينا تعالينا » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أثاث فأشعرني أن ليهما قدراً » .

وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر : فإن رأى في تعليه قدراً أو أدى فليمسحه ول يصل فيه » .

• وأخرج عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فالمهم لا يصلون في تعليهم ولا خلفائهم » .

• وأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صل أحدكم فلا يضع تعليه عن يمينه ، ولا عن يساره تكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعها بين رجليه » .

• وأخرج عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صل أحدكم فخلع تعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما » .

انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة في التعلي ، رباب المصل إذا خلع تعليه ابن يضعهما؟ .

(٢١٠) ثنا فاما : أكثر من ترديد حرف الفاء في كلامه . فهو فاما وفاما .

(٢١١) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ولد الزنا أشر الثالثة » . ٣١١/٢ . وأورده البيشمي بهذه الزيادة عن ابن عباس ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط . وقال : فيه محمد بن أبي ليل وهو سوء الحفظ ، وبدل وثق وفيه ضعف . انظر بجمع الزواهد (٢٥٧/٦) .

وأورده صاحب كنز العمال - كاماً وعزاه للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن ابن عباس - حدث رقم (١٣٠٨٨) .

وعنه عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يكثُر فيكم أولاد الجن » قال صاحب فوائد الأخبار : قيل : المراد أولاد الزنا لأن الجن معناه الاستئثار ، ومنه : « الصيام جنة » ^(٢١١) أي ستر لصاحبه من النار ، والزاني يُسْرِرُ الزنا ، بخلاف النكاح فإنه يفعل جهراً ، وهذا ندب عليه السلام إلى ذلك يقوله : « أعلموا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ، واجعلوه في المساجد » ^(٢١٢) رواه الترمذى ، وأراد عليه السلام بجعله في المساجد زيادة الشهرة ، والتحاس البركة ، والمراد العقد ، وندب إلى الضرب عليه بالدف يشهر ويخرج عن صورة الزنا ، قال ويدل على هذا التأويل الحديث الآخر : « لا تقوم الساعة حتى تكون خمسين امرأة قيم الواحد » ^(٢١٣) .

من المكرهات في الصلاة

(أخرى) إذا كان الإمام يرتكب المكرهات في الصلاة كره الاتداء به ، لما روى أبو سهلة السائب بن خلاد - من أصحاب رسول الله عليه السلام - أن رجلاً أمّ يوماً فبصق في القبلة ، ورسول الله عليه السلام ينظر ، فقال رسول الله عليه السلام حين فرغ : « لا يصلى بكم بعد اليوم » فاراد بعد ذلك أن يصل فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله عليه السلام ، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال : « نعم » وأحسب أنه قال : « إنك أذيت الله ورسوله » ^(٢١٤) .

(٢١٢) أخرجه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة - كتاب الصوم - باب فضل الصوم ، ومسلم - كتاب الصيام - باب حفظ اللسان .

* جنة : أي وقاية وسترة من العاصي ، لأنها يكسر الشهوة ويفضها . وقيل : وقاية من النار ، لأنها إمساك عن الشهوات . والنار محفوظة بالشهوات .

(٢١٣) أخرجه الترمذى عن عائشة - كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح ، وقال : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب .

(٢١٤) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » - انظر كتاب الفتن - باب قرب الساعة ، وأحد في المسند ^(٤٢٥/١) . وأورده صاحب كنز العمال برقم (٣٨٤٨٩) .

(٢١٥) أخرجه الطبرانى عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يلتفر الرجل أمر حسين امرأة » .

أورده البيهقي في (مجمع الزوائد) ٣٢٠/٧ ، وقال : فيه محمد بن عيسى الرمل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات وذكره صاحب كنز العمال وعزاه للطبرانى في الكبير ، برقم (٣٨٥٩٢) .

(٢١٦) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب في كراهة البزاق في المسجد ، وأحد في مسنه (٥٦٤) .

ويُنْبَغِي للناظر وولي الأمر عزمه لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ عزَّلَه بسبب بصاصته في قبلة المسجد .
ويُكَرِّه الاقتداء بالموسوس لأنَّه شَذٌ في أفعال نفسه كما تقدم نقله عن أبي الفتوح العجل ، وكذلك كل من يتعاطى في صلاته مكرورها ، ومن غلبه الوسوس في الصلاة فليستعد بالله وليقرأ قوله تعالى : « لَمْ يَفْسُدْ مَا كَانَتْ أُمْرَتْ وَمَنْ تَابْ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » ^(٢١٦) . ومن المكرورات « اشتغال الصماء » وقد طغوا إِنَّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ^(٢١٧) .
نبي رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عنها ، وهو الارتداء بثوب على جسده من غير أن يخرج منها بيده ، قال الخطاطي : ويرفع طرفه على عاتقه الأيسر ، وفسره في المذهب بشيء لم يوافق عليه .

ويُكَرِّه الاحتباء وهو أن يجلس على أليته وينصب ساقيه وينتوى عليهما بيديه أو بثوب ^(٢١٨) .

ويُكَرِّه السدل في الصلاة وغيرها وهو إرسال الثوب أو السراويل حتى يصيّب الأرض ، ويحرّم على قصد الحياة ، ولا يُكَرِّه السدل في حق المرأة طلباً لزيادة الستر ، وقيل : معنى السدل أن يتلحف بثوب ويجعل بيديه داخله ويركع ويسجد . كذلك قال الغزالى وفي معناه أنه يركع ويسجد ويداه في داخل بدن القميص ، وقيل : السدل أن يجعل طرف الإزار على رأسه ويرسل طرفه من غير أن يجعلهما على كفه .
ويُكَرِّه أن يصلى الرجل وهو ملثم لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى رجلاً كذلك فقال : « اكشف لحيتك فإنها من الوجه » أورده في المخواى .

ويُكَرِّه للمرأة أن تصلي وهي متقبة .

ويُكَرِّه أن يصلى وهو واضع يده على فيه من غير حاجة . وفي معنى ذلك وضع يده على أذنه ، فإن كان محتاجاً بأن تثاءب يستحب أن يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان من فمه ، ويستحب : إذا ثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع ، فإنه إذا قال : هاها ، ضحك الشيطان منه ^(٢١٩) .

^(٢١٧) هود : ١١٢ .

^(٢١٨) أخرج مسلم عن جابر أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتوى في ثوب واحد كائفاً عن فرجه .

انظر صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النبي عن اشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد .

^(٢١٩) أخرج البخارى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « إنَّ الله يحب العطاس ويكره النازب ، فإذا عطس أحدكم وحد الله ، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله .

ولو كان بعيداً عن الإمام بحيث يخفى عليه بعض قراءة الإمام فاستعاد بوضع يديه على أذنيه ليجمع بذلك صوت الإمام ويسمع قراءته : فيحتمل القول بالكرابة ، لأن فيه خالفة السنة وهو وضع اليدين تحت الصدور ، وينتظر القول بعدم الكراهة لأنه يفعل ذلك ليحصل منه سباع القراءة . والأقرب الأول ، لأنه إحداث هيئة لم يعهد مثلها في الصلاة ، والمأمور إذا لم يسمع مأمور بالاشغال بالقراءة ، وتكره الصلاة في التوب الذي فيه صور أو صليب أو [على ما فيه] خطوط تلهي كالسجاد اليمنى والمحسر المخططة .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فإن صلى على شيء من هذه وخالف أن يستغل قلبه ، استحب أن يغمض عينيه^(٢٢٠) .

ونحرم الصلاة في الكنيسة الحالية من التجasse إن كان في حيطانها تصاوير فإن لم يكن فيها تصاوير وما يوهم ذلك إقامة شعائرهم وتعظيم معتقداتهم كرهت .

وتكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب بأن يشمل ذيله أو يشم رسمه أو يشد وسطه أو يرفع ثوبه عند الركوع أو السجود أو شعره معقوص أو مردود تحت عمامته ، ويستحب لمن رأى إنسانا يصلح وهو معقوص الشعر أو مشمر الكم أن يحمل شعره وكمه ويحمل شداد وسطه سواء آذن المصلى في ذلك أم لا ؛ ثبت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله عنهم .

= وأما تناصب فإما هو من الشيطان ، فإذا تناصب أحدكم فليزد ما استطاع ، فإن أحذكم إذا تناصب ضحك منه الشيطان .

انظر صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب إذا تناصب فليزد ما به على طه . (٢٢٠) وذكر العز بن عبد السلام أن الصلاة على السجادة الفُلْمَة (المفردة) لا نحرم ، ويكره على المخرفة المدعة ، وكذلك على الرقيقة الثالثة (الناعمة للنفس) ؛ لأن الصلاة حال تواضع ومسك ، ولم ينزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والخصى تواضعاً لله . وما فعل رسول الله ﷺ على الحمراء إلا نادراً ، ولعله كان لغيره .

فالأخضل اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في أدق أحواله وأقواله وجلتها .. من أطاعه أهدي ، وأسيء الله عز وجل ، ومن خرج عن طاعته والاتداء به يبعد عن الصواب يقدر تبعده عن اتباعه . ومن ذلك في تجاهلة الأرض أو الحصى ؛ فالصلاحة على ما تيقن طهارته أولى خططاً لما هو شرط في صحة الصلاة .

انظر فتاوى العز بن عبد السلام - من تحقيقنا - ج ٦ .

ويكره في الصلاة «الصفد» . وهو إلصاق إحدى القدمين إلى الأخرى وهو الصند، والستة أن يفرق بينهما قدر شبر .

ويكره فيها «الصفن» وهو القيام على إحدى رجليه أو الاعتداد على إحدى دون الأخرى .

ويكره في الصلاة «الخصر» وهو وضع يده على خاصرته ، والخاصرة الجانب . ويكره «التصوير» و«التقويس» و«الإشخص» في الركوع . فالتصوير المبالغة في خفض الرأس ، والإشخص في رفع الرأس عن استواء الظهر ، والتقويس تقويس الظهر ، والستة مد الظهر .

قال الأصحاب : ويكره أن يصلى الرجل ، وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله ، فإن جلس الرجل في المسجد واستقبل المسلمين أمر بالقيام من مجلسه أو تحويل وجهه إلى القبلة . نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

ولو كان بين يديه رجل يتحدث بحديث يشوش أو يهوش عليه في القراءة حرم عليه ذلك ، وكراهية له الصلاة إليه ، ولا تكره الصلاة إلى النائم ، وتحريم على النائم .

وتكره الصلاة إلى الجدار أو الشاحن النجس .

قال في الشامل : وتحريم على النجس بدون الحال ويكراه مع الحال ويستحب إيقاظ النائم للصلاة . قال الشافعى رضى الله عنه : ولا يستر بأمرأة ولا دابة يعني لا يصل إلىهما .

ويكره مسح الخصي وتسويته في السجود لأنه اشتغال في الصلاة .

ويكره النفع في الأرض في موضع السجود لقوله عليه السلام لأفلح – وكان إذا سجد نفع التراب : «ئربت وجهك يا أفلح»^(٢٢١) .

وفي رواية «ترب وجهك الله تعالى» ، ويكره أن يروح في الصلاة على نفسه بكمه أو مروحة أو أن يأمر غيره بالترويع عليه .

(٢٢١) أخرجه الترمذى في سننه عن أم سلمة - أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة النفع في الصلاة .

وقال : حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك ... وانظر أهل العلم في النفع في الصلاة ، فقال بعضهم :

إن نفع في الصلاة استقبل الصلاة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة .

وقال بعضهم : يكره النفع في الصلاة ، وإن نفع في صلاته لم تفسد صلاته ، وهو قول أحد وأصحابه .

ويكره أن يقعق^(٢٢٢) أصابعه أو يشيكها^(٢٢٣).

ولو رأى في ثوبه قملة أو برغوثاً وهو يصلى . قال الشيخ أبو حامد : فال الأولى أن يتغافل عنها فإن ألقاها بيده أو أمسكها حتى يفرغ فلا بأس ، وإن قتلها في الصلاة عفى عنها دون جلد ، فإن قتلها وتعلق جلدتها بظفره أو ثوبه : بطلت صلاته ، وإن قتلها على شيء : لم تبطل . قال الشيخ أبو حامد : ولا بأس بقتلها في الصلاة ، يعني على كيفية لا يحمل جلدتها ، قال : كما لا بأس بقتل الحية والمعقرب ، وقتل البرغوث والقمل وسائر المؤذيات مستحب ، فإن ألقى القملة بيده - كما سبق - قال القعمي في الجواهر : وينبغي أن يختص جواز إلقائها بغير المسجد . والذى قاله صحيح متعين ، ويدل عليه قوله عليه السلام لرجل قد أخذ قملة من ثوبه وهو في الصلاة : « رد لها في ثوبك » ، وقال عليه السلام : « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد »^(٢٢٤) روى ذلك الإمام أحمد في المسند ، وقد بسطت ذلك في : « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » .

مستحبات الصلاة

وينبغي للمأموم أن لا يقتدى بما يفعل في صلاته شيئاً من ذلك لأن التغافل يدخل على صلاته من جهة الإمام ، كما يرى السهو إليه وفيها معنى الربط بين الصالحين ، وهذا استحب للمأموم أن يسجد للسهو الصادر من الإمام ، وإن تركه الإمام ، ويستحب للإمام وغيره الصلاة في أحسن الثياب وأفضلها البياض ،

(٢٢١) قفع الشيء : أحدث صوتاً عند التحرير .

(٢٢٢) أخرج الترمذى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توڑاً أحدكم لأحسن وضوه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشiken بين أصابعه فإنه في صلاة » .

انظر أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهة التشيك بين الأصابع في الصلاة .

(٢٢٣) أخرجه أحد في المسند عن رجل من الأنصار . (٤١٠/٥) .

وأورد السوطى مثله في (الجامع الصغير) وعزاه للبيقى في السنن ، وأسعيد بن متصور عن رجل من بني خطمة ، وضعفهما الألبان .

انظر ضعيف الجامع رقم (٨١٣) ، (٨١٦) .

لقوله عليه السلام : « خير ما زرتم فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم البياض »^(٢٢٥) رواه ابن ماجه .

قال القاضى : ويستحب الصلاة بالطيسان^(٢٢٦) ، وروى فى الحديث : « صلاة بعمامة أفضل من خمس أو سبع وعشرين بغير عمامة » .

وروى : « جمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة »^(٢٢٧) رواها فى الفائق فى اللفظ الرائق .

قال فى الجواهر : ولا يأس بوضع العمامة فى المسجد عند الحر وشبهه فى حالة القعود والانتظار .

قال التووى فى البيان : تكره قراءة القرآن فى بيت الرحمى وهى تدور وقياسه أن تكره الصلاة فيها أيضاً لأنها تشوش على المصل والقارئ بصوتها ، وتكره الصلاة فى أماكن انتهى .

ويتبنى القول بكرامة الاقتداء بمن يصل بها لارتكابه النهى والذى يظهر أن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف من يصل بها ويقاس بهذه المسائل ما أشبها فى الكراهة .

(مسألة) يستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمورين^(٢٢٨) فمكىسه ، ويكره ذلك إلا لحاجة كضيق البقعة وقدد التعليم ونحوه ، فلو وقف مأمور في العلو وإمامه في السفل أو عكسه اشترط عhadة بعض بدن أحد هما^(٢٢٩) أخرج ابن ماجه فى سنته عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « إن أحسن ما ذرتم الله به في قبوركم ومساجدكم ، البياض » . في الرواية : إسناده ضعيف .

انظر : كتاب البياض - باب البياض من البياب .

(٢٢٦) الطيسان : والطالسان : ضرب من الأرشحة وليس على الكتف أو يحيط بالبدن حال عن التفصيل والخياطة ، أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال ، وهو فارس معرب .

(٢٢٧) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لابن عساكر عن ابن حجر بلفظ : « صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة » .

انظر : حديث رقم (٤١٣٩) .

وأخرج الدليلى عن جابر مرفوعاً : « ركعتان بعمامة أفضل من سبعين ركمة بغير عمامة » .

انظر الفردوس - حديث رقم (٣٢٣٣) .

(٢٢٨) أخرج الدارقطنى فى سنته عن أبي مسعود الأنصارى قال : « عسى رسول الله عليه السلام أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه ، يعني أسلف منه » .

انظر - كتاب الجنائز - باب عنى رسول الله عليه السلام أن يقوم الإمام فوق شئ والناس خلفه . (٨٨/٢) .

بعض بذل الآخر بشرط الاعتدال في الخلقة ؛ ولو كان المأمور قصيراً من أصل الخلقة ولا تخاذى رأسه رجل الإمام لقصره صحت صلاته ؛ لأنه لو كان معتدلاً لحاداته . ولو كان المأمور طويلاً تخاذى رأسه رجل الإمام لطوله ولو كان معتدل القامة لم تخاذه ؛ لم تصح ، ولو وقف الإمام في سفل المأمور ، والمأمور على سلم وحاداته صح ، ولو وقف مأمور آخر أعلى من هذا المأمور لم يخاذ الإمام حاذى المأمور صحت القدوة وهكذا لو جاء ثالث ورابع لحصول الاتصال كما في صنوف الأبية وهذه صورته ولكن بشرط أن لا يتقدم المأمور الثاني على الأول كما هو في وضع الخط وهذا في غير المسجد أما المسجد فتصبح القدوة بكل حال ما لم يكن أحدهما في بيت مغلق ، فإن كان في حجرة من المسجد مغلقة الباب أو مقفلة صحت القدوة أيضاً كما هو بالصحيح في الروضة كالمساجد المتصل بعضها ببعض فإذا كانت أبوابها مغلقة فإنه يصح اقتداء بعض أهلها ببعض الآخر . قال في الروضة : بشرط البناءين في المسجد أن يكون أحدهما نافذاً إلى الآخر ولا يبعدان مسجداً واحداً ، وهو يتضمن أنه لو اتى في حجرة وسد منفذها بالبناء ولم يجعل لها باباً واتخذ سرداياً وسد بابه بالطين وصل داخله لا تصح القدوة ، وفيه نظر من حيث إن الاتصال غير معتر في المسجد .

(مسألة) إذا سافر إلى غير جهة القبلة بجهة المشرق مثلاً وسافر آخر إلى جهة المغرب فلكل واحد أن يصل النافلة إلى جهةه وليس لأحدما أن يقتدى بالآخر كما صرخ به « العبادى » في الزiyادات على الزيادات ، قيل له : فإذا وفما متقابلين داخل الكعبة ، قال : يجوز لأن الكعبة قبلة كل واحد منها ؛ وفي السفر قبلة كل واحد جهته ، وجهة هذا غير جهة الآخر . وهذا فرق العبادى بين اختلف الجهة قد يعكر عليه اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض في حالة المقابلة ، فإنه يجوز وإن اختلفت جهة كل واحد فإنه حالة ضرورة ، والجماعة مطلوبة فيها مندوب إليها ، وأيضاً فصلاة الخوف^(٢٤) فريضة ، والجماعة في الفريضة فرض كفاية أو عين أو سنة

(٢٤) صلاة الخوف مشروعة ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُتِّبْ لِهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُم الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقْمِ طَالِفُهُمْ مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَئِنْ تَأْتِ طَالِفَةَ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلَا يَصْلُوا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حُلُوْهُمْ وَلَا سَلَحَتِهِمْ . وَدَلِيلُكُمْ كُفُرُوا لَمْ تَغْلُبُوهُنَّ عَنْ أَسْلَحَتِهِمْ وَأَسْلَحَتِكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِلْهَةً وَاحِدَةً . وَلَا جَاءَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَعْضُكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرَأٍ أَوْ كُمْ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِهِمْ وَعَذِّلُوا حُلُوْهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِ عَذَاباً مُهِمَا﴾ . (النساء : ١٠٢) .

خلاف النافلة المطلقة فإن الجماعة فيها جائزة وليس سنة ، فإن صل صل نافلة يستحب فيها الجماعة في السفر كالشروع ونحوها كالعيد فتبيغى حواري أدائها جماعة على الدابتين ، ويعمل كلام العبادى على النافلة المطلقة ، لأن غير السفر لا يمنع الجماعة المطلوبة والتضييق فيها غير ملائم ، ويزيد على ذلك قول الشافعى رضى الله عنه في الأم ، والأصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا تخوز صلاة الاستقاء^(٢٣٠) كذلك لأنه لا يخشى فواتها .

(مسألة) فإن اختلفت جهتها ولكن ركب المأمور الدابة مقلوباً واستدبر وجهها ، واستقبل ظهر الإمام ، فهل تصح صلاته ، يبني ذلك على ما لو ركب الدابة منكوساً واستقبل جهة القبلة : هل له التنقل ؟ .

قال البغوى في فتاويه : يتحمل وجهين أحدهما يجوز لأن استقبل القبلة ، والثاني لا يجوز لأن قبته وجه دابته وطريقه ، والعادة لم تُجرب بالركوب منكوساً ، والذي يظهر الاحتال الأول ؛ لأننا لو قلنا بالاحتال الثاني لترجح الفرع على أصله والأبدال لا يثبت لها زيادة على مبدلاتها وتغيير المنهاج بقوله : « ويحرم المحرافه عن طريقه إلا آقى القبلة يستنق » . منه هذه الصورة على أحد الاحتالين .

ولو أقدم راكب دابة^(٢٣١) براكب أخرى إلى جهة واحدة اعتبرت المعاذة وعدم التقدم .

(٢٣٠) الاستقاء : هو طلب العياد السقى من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء ، لـ موضع لا يكون لأمهة أوردية وأنهار وأبار يشربون منها ويسفون مواهيم وزوروهم ، أو كان لهم ذلك لكن لا يكتفهم ، فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تمام صلاة الاستقاء ؛ وهي ركعبان تؤديان كما تؤدي صلاة العيدين في التكبير والجماعه والقراءة والجله والمكان والخطيبين بعدهما ، غير أنه يبدل التكبير الذي في خطبة العيدين بالاستغفار هنا .

(٢٣١) من كان راكباً على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها ، خوف على نفسه أو ماله أو خوف من ضرر يلحقه ، فإنه يصل الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمان والقدرة ، فإنها لا تصح ، إلا إذا أقي بها كاملة مستوفية لشروطها وأركانها كالصلاحة على الأرض ، فإذا أمكنه أن يصل عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة سائرة . ومن أراد أن يصل في سفينة فرضاً أو نهلاً فعليه أن يستقبل القبلة ، حتى قدر على ذلك ، وليس له أن يصل إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة وهو يصل ، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت . فإن عجز عن استقبالها صل إلى جهة قدرته ، ويسقط عن المسجد أيضاً إذا عجز عنه . وعمل كل ذلك إذا خاف عروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصل فيه صلاة كاملة ، ولا ثواب عليه الإعادة ، ومثل السفينة : القطر البحاريه البرية .

وكذلك لو اقى الماشي بالراكب أو بالعكس . وهل العبرة في التقدم هبنا ما ذكره في باب المسابقة أو بالعقب الذي يرجع الأول ؛ لأن العقب هبنا ليس مستقراً بالأرض ولا قرار له في حال الركوب لأنه تارة يتقدم وتارة يتأخر ؛ وهذا لم يعتبره في السبق على الدابة بل اعتبروه في الخيال بالعقل . وفي الإبل بالكتف . وفي السبق على الأقدام يعبر العقب . قضية السباق الأولى أنه لو ركب حماراً واقتدى به الرجل أو بالعكس أن يصح لأن الاعتبار بالدابة والدابتين كالسفينتين .

(فرع) لو جمحت دابته فجذبها باللجام مرة أو مرتين أو ثلاثة لم تبطل صلاته ، فإن كثرت مجازبته بطلت صلاته . قال في شرح المذهب : قال صاحب الشامل : وإنما فرق الشافعى بينهما ؛ لأن الجذبات أخف عملاً من الضربات .

(مسألة) صل رجل فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد : صحت القدوة ، فلو صل فوق سطح المسجد وإمامه فوق بيت آخر أو مسجد منفصل وهو يخاذيه وليس بينهما حائل فقد يقال يمنع الصحة لاختلاف الأبنية ، وعدم الاتصال ؛ لأن الهوى لا قرار له ويحمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة ذراع أو ثلاثة ذراع كما لو وقفا في بناءين على الأرض وليس بينهما حائل وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما أكثر من ثلاثة ذراع أو باشتراط التقارب على ثلاثة ذراع على اختلاف الطريقين ، ويصير ذلك كما لو حال بينهما شارع .

ولو وقف الإمام فوق سطح المسجد والمأمور خلفه خارج المسجد في الصحراء وبينهما دون ثلاثة ذراع صحت القدوة ولو كان المأمور لا يخاذى الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد ، قال : بخلاف ما لو وقف المأمور في سطح المسجد والإمام أمامه في أرض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يخاذه المأمور فإن الصلاة لا تصح ، والفرق أنه في الصورة الأولى تابع حكم المسجد ، والمسجد في حقه كالأمام وهذا اعتبرت المسافة من آخر المسجد دون آخر صف في المسجد بخلاف الصحراء ، فإنه لا حكم لها في اعتبار المسافة ، وإنما المسافة فيها من الصف الذي وقف فيها .

ولو صل على سطح بيت خارج عن المسجد واقتدى بإمام المسجد لم تصح لاختلاف البناءين وعدم الخاذة ، نص عليه ..

ولو وقف المأمور في الرَّحْبَة^(٢٣٣) التي في وسط المسجد فهي من المسجد ، وإن وقف في الرَّحْبَة التي هي خارج حيطان المسجد ، فقد قال الرافعي : إن الأكترین عندها من المسجد ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا يكون .

قال في الكفاية : وقد رأيت ذلك في تلخيص الروياني ، ونزلها ابن كعج^(٢٣٤)
- إذا كانت متصلة - منزلة مسجد آخر .
وقال البيغوي : إن الوقوف في حرم المسجد كالوقوف في الموات لأنه ليس
مسجد .

(مسألة) إذا اتصلت المساجد بعضها ببعض وليس بينها بناء مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأمور في إيجادها بإمام في مسجد آخر منها .
قال أبو الفتوح العجل : لو كانت المساجد المتصلة مقلقة الأبواب ؛ فالمذهب صحة الاقتداء وأبعد بعض أصحابنا فمنع ذلك لأنهما لا يعدان مجتمعين .

قال الترمذى في الروضة : للمساجد المتصلة حكم المسجد الواحد على الصواب فإن كان بين المسجدين حائل غير الجدار ، فإن كان بينهما شارع ، فقد أدعى المولى أن ظاهر المذهب : أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلة لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر ، وهذا لو أقيمت الجمعة في أحدهما لم تكره إقامة الجمعة في الآخر .

ولو صلى في سطح المسجد وعلى السلم باب مقفل أو كان في المسجد خلوة فصل فيها والباب مقفل عليه بصلة الإمام صحت القدوة ، وقيل : لا تصح .
(مسألة) قال : نويت الصلاة خلف زيد إلا الركعة الأخيرة أو الثالثة أو الثانية ، وقلنا بالصحة ، وهو الأصح بناء على جواز مفارقة الإمام بغير عذر ، فطرأ

(٢٣٢) الرحب : الواسع ، يقال : مكان رحب ، ودار رحبة ، ورحب الفهم : متصفح العقل .
والرَّحْبَة : الأرض الواسعة ، ورُوحَة المكان : ساحمة ومضمة . الجموع : رحابة ورحبة .
(٢٣٣) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كعج الديبورى ، أبو القاسم (... - ٤٠٥ هـ - ... - ١٥١ م) فقيه من أئمة الشافعية . من أهل الديبور . قال عنه ابن حليkan : صنف كثيراً كثيرة الفقع بها الفقهاء .
وقال اليافعى : كان يضرب به المثل في حفظه للمذهب الشافعى .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٩ / ٥) رقم (٥٥٩) ، والأعلام للزردكلى (٢١٤ / ٨) .

سنت في حال القدوة في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك ، ولكن لا يحول له أن يتبعه إلا بنية جديدة بجواز أن تكون الركعة المستثناة قد مضت فإن ضرورة الشك وهو في الركعة الأولى لم يجب عليه مفارقتها ولا تبطل صلاته ، لأن الركعة الأولى لا يصح استثناؤها فتعين حمل الاستثناء على ما بعدها فإذا انقضت الركعة الأولى وجب عليه استئناف نية القدوة أو المفارقة ، فإن تبعه بعدها بغير نية بطلت صلاته .

ولو قال : توبيت الأقداء به إلا في الركعة الأخيرة ، فإذا انتهى إليها صار مفارقاً بنفسه وصوله إليها ولا يحتاج إلى استئناف نية المفارقة كما يصر الخرم حلالاً بنفسه المرض إذا شرط التحلل به حالة الإحرام .

ولو صل أربعة أنفس كل رجل وحده ، فقال رجل : توبيت صلاة الظهر خلف هؤلاء الأربع وأئمهم ؛ لم تصح . وإن قصد تفصيلاً معيناً بقلبه فتوى الأولى خلف زيد ، والثانية خلف عمرو ، والثالثة خلف بكر ، والرابعة خلف خالد : صحت له الركعة الأولى خاصة ولا تصح القدوة فيما سواها لأنه تعليق القدوة فيما عدا الإمام الأول ، فإذا انقضت الركعة احتاج إلى استئناف نية القدوة خلف الإمام الثاني ثم الثالث والرابع كذلك .

(مسألة) صل خلف إمام ثم رأى في أثناء صلاته على عضو من أعضائه وشما^(٢٣) ، فهل يجب مفارقته ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ؟ أم لا يجب عليه لاحتمال أن الوشم فعل مكره ، ولا يجب عليه كشطه ولا إزالته ، بخلاف ما إذا فعل باختياره . ينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تتحققن الإمام في الصلاة فإنه لا يجب على المؤمن مفارقتها على الأصح بجواز أن يكون تتحققه لغير ، وقد أشار البغوي إلى أن هذا الخلاف لا يختص بالتشريع بل سائر المظاهرات كذلك ، وخرجمه القاضي حسين على الخلاف في تقابل الأصل والظاهر .

ولو لحن إمامه في الفاتحة لتنا يُغيّر المعنى وجب المأمور مفارقتها كما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة وقام إلى خامسة سهوا ، وهل يقطع المأمور القدوة في الحال أم لا ، حتى يركع الإمام بجواز أن يكون اللحن وقع سهوا ، وقد يذكر فيعيد الفاتحة ؟ الذي يتوجه الأول لأنه لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو .

(٢٤) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر البليج عليه حتى يزرق أثراه أو يضر .

(مسألة) أدرك المأمور اعتدال الإمام استحب له أن يكبر معه المأموم إلى المسجود وموافقته له ، فلو أدركه ساجداً كبار الإحرام وسجد معه غير مكبر لأنه لم يدرك معه تكبير الهوى حتى يوافقه فيه .

ولو سلم الإمام من صلاة استحب للمأمور المسبوق أن يقوم لما يبقى عليه غير مكبر إن أحزم معه في الركعة الرابعة وإن أحزم معه في الركعة الثانية قام مكبراً لأنه موضع جلوسه ، ولو كان منفرداً قام مكبراً وإذا سلم الإمام استحب للمأمور المسبوق أن لا يقوم حتى يسلم الإمام الثانية ، لأنها من توابع الصلاة ، وقد ينقضي الشيء ويقى آثاره كعدة الطلاق إذا طرأ عليها عدة شبهة أخرى لشخص فإن بقية العدة الأولى تنقطع وتسقط – على اختيار الحليمي^(٢٣٥) – ولا تسقط الرجعة بالإجماع . قال : لأن قد ينقضي الشيء وتقى آثاره ، وأيضاً فلما كان في الصلاة منهاثان نزلا كالشيء الواحد ، وهذا جرى خلاف في المأمور إذا أدرك مع الإمام سجدة من آخر الصلاة . هل يسجد أخرى أم لا ؟ وجه المسجود أن السجدين كالسجدة الواحدة على هذا المنزع ولو فرق فارق بين أن يكون المسبوق على يمين الإمام أو على يساره ، فإن كان على يمينه قام بمجرد التسلية الأولى وإن كان على يساره قام بعد التسلية الثانية حتى تناه بركة بركة تسليم الأولى لم يبعد .

ولو أحزم مع الإمام بركتين ثم شرك قبل سلام الإمام في ترك ركن من الأولى فالاحتياط أن يقوم مكبراً ، لأن من الجائز أن يذكر أنه لم يترك ركناً فيكون هذا موضع قعوده وموضع قيامه فاستحب التكبير احتياطاً .

(٢٣٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري البهرياني ، أبو عبد الله : (٣٣٨ - ٤٤٠) - ٩٥٠ - ١٠١٤م) صاحب المهاجر في أصول الديانة .

كان أحد منتجع الشافعية ، ولد بهرجان وحل إلى بخارى . وسمع الحديث الكثير حتى انتهى إليه رئاسة الحدباء في عصره ، وولي القضاء ببخارى .

قال ابن حلكان : انتهى إليه الرياسة فيما وراء النهر ، وله وجوه حسنة في المذهب ، وروى عنه الخاقاني أبو عبد الله .

قال عيسى السكري : أحد أئمة المذهب وشيخ الشافعيين بما وراء النهر .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٤٩) ، وطبقات الشافعية (٣٣٣/٥) رقم (٢٨٨) ، والأعلام (٢٣٥/٢) .

(مسألة) نوى الإمام في صلاة الجنائز الصلاة على غائب أو حاضر أو على غائب وحاضر ، وعكس المأمور أو وافق في الأحوال الثلاث صحت القدوة وينظر من ذلك تسع صور كلها صحيحة .

ولو صلى على جماعة منفرداً أو - إعاقة ثم حضرت جماعة أخرى لم تستحب له الإعادة على الصحيح لأنها شفاعة ، والشفاعة لا تعاد ، فإن أحrem وصل فالقياس عدم الصحة لأن الإعادة إنما تقع عبادة حيث استحب فعلها أو وجب ، وهذا لو أحrem بالنافلة المطلقة في أوقات النبي لم تتعقد صلاته ، وإن قلنا الكراهة للتزيه لأن شرط العبادة أن يتوجه على المكلف طلبها والمكره مطلوب الترك والباحث ليس بعبادة ولا قربة في فعله ، فانتفاء الطلب دليل انتفاء العبادة ، وكذلك الفطر في يوم الشك والعيددين والتشريق ونصف شعبان الأخير لا يصح صومها لأنها قد طلب تركها^(٢٣٦) ، وما طلب تركه استحال وقوعه عبادة ولا يرد على ذلك ما طلب تركه في بعض الأحوال كالصلة في الدار المخصوبة وغيرها ، فالطلب لا يسقط عن المكلف بخلوله في الدار المخصوبة وإنما نهى عن إيقاعه فيها ، فالصلة في الدار المخصوبة واجبة من حيث الطلب والحرم شغل البقعة بأى فعل كان لا يعين الصلاة فقط .

(مسألة) إذا قلنا بالذهب وهو أنه لا يتقدم على الميت عند الصلاة عليه ولا على قبره ، فدفن ميت وجهل قبره وقف على آخر المقبرة وجعل القبور كلها أمامه في صوب القبلة وصلى عليه ، ولا يضر الجهل بموضعه كما لو اشتهرت صلاة من الخمس ولم يعلم عنها وإن شاء خرج من البلد وصلى عليه صلاة الغائب ولا فرق في الغيبة بين أن تكون على مسافة القصر أو دونها ، وإن شاء صلى على كل قبر بتعليق النية .

(٢٣٦) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى و يوم الفطر .

انظر : كتاب الصيام - باب النبي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى .

* وأخرج عن نبيثة المذلى قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب .

انظر : كتاب الصيام - باب تحرم صوم أيام التشريق .

* وأخرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليل ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يلزمكم أحدكم » .

انظر : كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(مسألة) إذا سلم تأسياً لسجود السهو ثم تذكره من قريب سجد وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة ومعنى قول الأصحاب صار عائداً إلى الصلاة ، إنما يتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً ، وأنه خرج منها . وينبئ على ذلك أنه لو شك بعد السلام ساعياً في ترك ركن من أركان الصلاة ، واستمر شكه إلى أن عاد إلى السجود ، هل يلزمه تداركه ؟ إن قلنا إنه بالعود لم يخرج من الصلاة لزمه تداركه ، وإن قلنا : إنه خرج منها ثم عاد إليها لم يلزمه تداركه ؛ لأن الشك جاء بعد السلام والشك بعد السلام لا يؤثر ، لأنه لو اقتصر على السلام الأول لأجزاء ، وعلى هذا يقال : شخص خطيب بيته متى فعلها لزمه فريضة ، ويحصل أن يفصل بين أن يطرأ الشك في ترك الركن قبل عوده إلى السجود أو بعده أو طرأ قبله لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه عن الصلاة فإن طرأ بعد العود إلى السجود لزمه . ولو سبق الإمام حدث بعدها أنها أتم المأمور صلاته وسجد للسهو . ولو سها المأمور خلف الإمام ثم أحده الإمام لم يسجد المأمور لأن الإمام قد تحمل عنه كما سبق .

ولو قام الإمام إلى خاتمة فنوى المأمور مفارقه بعد بلوغه في ارتفاعه حد الرا��ين سجد المأمور للسهو ، وإن نوى مفارقه قبل ذلك فلا سجود .

ولو كان الإمام حنفياً وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم المأمور معه بل يسجد قبل السلام ولا يتضرر لسجود الإمام ، لأنه فارقه بسلامه . ولو انفرد المصلى بركرة من رباعية وسها فيها فلم يسجد في آخر صلاته فيها أوجه : الأصح سجدةتان ، والثاني : أربع ، والثالث : ست ، فإن كان الإمام سجد فلابد أن يسجد معه ليكون قد أدى في صلاته ثمان سجادات ، ويتصور الإتيان بثمان سجادات على المذهب في رجل أدرك مع المسافر القاصر ركعة من الظهر ، كان إمامه قد سها فسجد ثم نوى الإ تمام أو بلغت سفيته دار إقامته وأتم صلاته ثم سجد ، فإذا سلم الإمام قام المأمور فأتم صلاته ثم سجد فهذه ست سجادات ، ثم شك المأمور في آخر سجوده في ترك ركن من ركعة فإنه يقوم ويأني به ثم يسجد ، فهذه ثمان سجادات ، فلو فرغ من هذه الثانية ثم اقتدى بإنسان قد قصر الصلاة وكان قد سها فسجد معه فهذه عشر سجادات ، فلما فرغ إمامه من السجود نوى

الإقامة أو بلغت سفيته دار إقامته فأتم الصلاة سجدة معه فيه تسع عشرة سجدة تسهيء في الصلاة الواحدة ، ولا يجوز الإتيان بأربع سجادات متواترات تسهيء إلا سبعماء على الوجه السابق ولا يتضمن أربع سجادات متواترة في صلب الصلاة إلا في مسألة الزحام في الجمعة وقد تقدمت .

من أم قوماً وهم كارهون

(مسألة) يكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترتفع صلامتهم فوق رءوسهم شيئاً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها سخط ، وأخوان متشارمان »^(٢٣٧).

ومن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : رجل تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل ألق الصلاة دياراً ، ورجل اعبد مُحرّزة »^(٢٣٨).

قال في شرح المذهب : فإن كره نصفهم أو أقل : لم يكره صرح به في الكفاية ، وأشار إليه البيهقي ، وهو مقتضى كلام الباقيين ، قال في المعاشر : لكن روى القاضي الطبرى عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه قال : إذا أم قوماً وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك ، والأفضل أن لا يصلى بهم هذا إذا كرهوه لمعنى شرعى لكونه ظالماً ، أو متغلباً على الإمامة ، أو لا يختر عن النجاسة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر الظلمة والفساق ، أو يترك هبات الصلاة ، فإن كرهوه لغير معنى شرعى لم يكره إمامته ولللوم على من كرهه ، والكرهة مخصوصة بالإمام . أما المأمورون فلا يكره لهم الاقتداء به . ويكره أن يولي الإمام على جيش أو قوم رجالاً أو قاضياً

(٢٣٧) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب من أم قوماً وهم له كارهون . ● وأخرج الترمذى عن أنس - أهـ - قال : « من رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها سخط ، ورجل سمع حى على الللاح ، ثم لم يهب .

النظر سنن الترمذى - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أم قوماً وهم له كارهون .

(٢٣٨) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون . وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب من أم قوماً وهم له كارهون ، كلاماً عن عبد الله بن عمرو . ● دياراً : أى يأتى الصلاة بعد أن تقوته .

اصعد مُحرّزة : أى اتى هذه عدداً بعد إعتداله ، إما بكمان الحق عنه ، أو بالتلهر والغلبة ، بأن يستخدمه كرهاً بعد الحق .

يكرهه أكثرهم ، ولا يكرهه إن كرهه نصفهم أو أقل ، بخلاف الإمامة العظمى فإنهما تكرهه إذا كرهه نصفهم .

ولو حضر جماعة في مسجد له إمام ثابت فلم يحضر : استحب أن يرسلوا إليه ليحضر ، فإن خيف فوات الوقت استحب أن يقدم غيره ، قال النووي : فإن خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم أن يعذروا معه إذا حضر . رأى نقل هذه الفروع في الجواهر وذكرها . قال في شرح المذهب : وأما المؤموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور . نص عليه الشافعى ، وصرح به صاحب الشامل والتتمة .

(مسألة) لا تصح القدوة بمقتضى ، ولا يمن لا تغنى صلاته عن القضاء كمقيم تيمم ، وصلوة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصلى حتى الوقت ، وصلوة الغازى والمربوط على خشبة إذا وجبت عليهم الإعادة ، ولو اقتدى بأحدهم من هو في مثل حاله لم تصح على الصحيح ، بخلاف اقتداء الأمى بالأمى مثله فإنه يصح ، ويصح الاقتداء بالصبي في الجمعة - في الأظهر - إذا كان زائداً عن الأربعين ، والاقتداء بالبالغ في الجمعة وغيرها أولى منه ، ولا كراهة بالاقتداء بالعبد ، والحر أولى منه ، ويصح اقتداء المتوسط بالمستحم ، وغاسل رجله بماسح الخفين ، والقادر على القيام بالقاعد والممضطجع ، والقادر على الركوع في السجود بالمؤمىء بهما ، والبصير بالأعمى والزمن^(٢٢٩) ، والسليم وبالسلس^(٢٣٠) ، والظاهر بالمستحاضنة غير المميزة ، والمستور بالعارى العاجز عن السترة ؛ واقتداء السليم بمن جرمه سائل ، المستنجى بالمستجمر وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها ، والعادل بالفاسق والمبدع دون الذى يكفر ببدعة جسم كالذى يجسم تجسيماً صريحاً ، وبمن ينكر العلم بالجزئيات .

وأما من يقول بخلق القرآن فقال أبو علي الطبرى ، والشيخ أبو حامد ومتابعوه : هو كافر ، ونقلوه عن نص الشافعى قالوا : والخوارج ليسوا كفاراً ، قال العبادى في الطبقات : أفتى الريبع بأنه لا تخل مناكمة المعتزلة يعني القدرية ، قال القفال وكثيرون : يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع ، قال

(٢٢٩) زمَنْ : زَمَنًا وَزَمَنَةً وَزَمَانَةً : مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلاً ، وضعف يكرب سن أو مطاولة علة ؛ فهو زمَنْ وزمَنَةً .

(٢٣٠) سُلِّسُ الشَّيْءِ : سُلَسًا : سهل وزلان وانقاد ، سلس البول : استرسل ولم يستمسك .

ف العدة : وهو المذهب ، قال النووي : هو الصواب . ولا يصح اقتداء مميزة
بمميزة ولا حتى^(٢٤١) مشكل يخفي مشكل .

ولو رأى رجلين متحاذدين ولم يعلم أيهما الإمام لم يصح اقتدائاه بأحد هما
وقد تقدم أن صورة المسألة ما إذا هجم واقتدى أما لو اجتهد أيهما الإمام واقتدى
بمن يغلب على ظنه إمامته ينفي الجرم بالصحة ، كما يصلى بالاجتهد في القبلة
والنور والماء الظاهر مع النجس .

(فرع) الاقتداء بالألف^(٢٤٢) وهو الذي لم يختتن مكروره بلا خلاف ،
وهل تصح صلاته ؟ والصلة خلفه ؟ قال القاضي شريح الروياني ابن أخت صاحب
البحر في كتابه (روضة الحكم ورتبة الأحكام)^(٢٤٣) : صلاة الألف صحية
والاقتداء به صحيح مع الكراهة ، وقال الفقير : لا تصح صلاته لأن باطن القلفة
له حكم الظاهر في تطهيره من النجاسة والمخاتبة ولا يمكن غسل باطنها إلا بإزالتها ،
قال في شرح المذهب : لا يصح غسل الألف إلا بغسل باطن القلفة على الصحيح
خلافاً للعبدادي .

ولو أنجس فيها شيء فاغتسل ثم خرج ما أنجس بعد الغسل لم يجب عليه إعادة
الغسل لأن باطنها حكم الظاهر ، وعند العبدادي يجب إعادة الغسل لأنها باطن عنده ،
وقال ابن المسلم السلمي : يجب اختنان الحشيش المشكل وعلمه بأن القلفة تخبيس البول

(٢٤١) قال ابن حمير : (الافت) رويناه بكسر الراء وفتحها ، للأول المراد به : من فيه تكرر وتن
وتشبه بالسقاء ، والثاني المراد به من يؤذى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن الدين محمجاً بأن الأول
لا مانع من الصلاة خلفه ، إذا كان ذلك أصل علته ، ورد بأن المراد من يحمد ذلك ليشبه بالسقاء ،
فإن ذلك بدعة قبيحة ، وهذا جوز الداودي أن يكون كل منها مراداً .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢٣/٢) .

(٢٤٢) لفف الشجرة وهي روايتها : تزع عنها قشرها . والظاهر : التزع من أصله ، ولفف الحانق القليلة :
قطعنها .

ولفف : لففأ : لم يحن ، أو عظمت قلفته . فهو ألفف ، والجمع لفف .

(٢٤٣) الاسم الصحيح لهذا الكتاب : « روضة الأحكام ورتبة الحكم » وهو يحصر في أدب الفقهاء كغير
القوانين لأنـي نصر شرح بن عبد الكريم بن أحد الروياني (... - ٥٥٥ - ... - ١١٢) . وهو
فقيه شافعـي ، ولـي الفضاء في آمل طبرستان . قال عنه السبكي : وهو ابن عم صاحب (البحر) فيما يظهر .
الظاهر : طبقات الشافية الكبرى (١٠٢/٧) رقم (٨٠٠) ، والأعلام للزركي (١٦١/٣) ، وكشف
الغلوون لخاجي خليفة (٩٢٣/١) .

يوضح بذلك أن الصحيح وجوب الإعادة على من صل خلف الأقلف الذي لا يمكنه غسل باطن قلقته كمن صل خلف من في داخل عينيه أو منخره أو فمه نجاسة ، أو خلف من اغسل ولم يغسل باطنها من الجنابة وهذا إذا كان المأمور عالماً ، والفرق بين باطن القلفة حيث يجب غسله في الجنابة ولا يجب غسل الفم والأنف والعين أن القلفة واجبة الإزالة فأأشبه ما إذا فتق موضعًا عن بدنـه وخباً فيه دمًا ، أو وصله بعظم نجس ، أو وشـة ، فإن الشافعـي قد نص على وجوب شق الجسم وإخراج ما فيه .

ولو استتجـى الأقلـف بـعـرـ لم يـجزـه عـلـيـ الصـحـيـحـ ، كـاـلـوـ اـسـتـجـىـ بـالـحـجـرـ فـيـ ثـقـبـةـ مـنـفـتـحـةـ تـحـ المـعـدـةـ كـاـ صـرـحـ بـهـ اـبـنـ الـسـلـمـ (٢٤٤)ـ فـيـ اـحـكـامـ اـلـثـانـيـ (٢٤٥)ـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ عـلـيـ الـوـجـهـ جـمـيـعـاـ .

ولو استتجـىـ بـعـرـ ثم خـرـجـ مـنـ ذـكـرـهـ دـمـ وـجـبـ عـلـيـ الـاستـجـاءـ ثـانـيـاـ فـلـوـ استـجـىـ بـلـاءـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ قـلـيلـ دـمـ فـيـحـتـمـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ الـاسـتـجـاءـ لـأـنـ يـسـيرـ الدـمـ مـعـفـوـ عـنـهـ وـلـمـ يـلـاقـ هـذـاـ الدـمـ يـسـيرـ نـجـاسـةـ أـجـنبـيـةـ حـتـىـ يـجـبـ غـسلـهـ إـلـاـتـهـ لـأـنـ باـطـنـ الذـكـرـ ظـاهـرـ وـظـاهـرـهـ قـدـ غـسلـ بـلـاءـ فـلـاـ يـتـجـهـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـاسـتـجـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـهـذـاـ إـنـ خـرـجـ الدـمـ مـنـ قـضـيـهـ (ـذـكـرـ)ـ فـإـنـ خـرـجـ الدـمـ مـنـ الـمـثـانـةـ وـجـبـ الـاسـتـجـاءـ مـنـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـ مـخـلـطـ بـالـبـولـ وـيـحـمـلـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـاسـتـجـاءـ مـنـ الدـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـصـورـةـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـصـورـةـ الـأـوـلـىـ فـلـاـ يـجـبـ لـكـوـنـهـ خـارـجـاـ مـعـفـوـاـ عـنـهـ وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـخـرـجـ مـنـ ذـكـرـهـ دـمـ غـيـرـ (٢٤٦)ـ الـإـرـاقـةـ فـيـجـبـ الـاسـتـجـاءـ مـنـهـ وـلـاـ يـعـفـيـ عـنـ يـسـيرـ هـذـاـ الدـمـ لـتـجـسـهـ بـالـبـولـ مـلـاقـةـ رـأـسـ الذـكـرـ أـوـ لـكـوـنـهـ مـنـ الـمـثـانـةـ .

(٢٤٤) هو عـلـيـ بـنـ السـلـمـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الفـتـحـ ، أـبـوـ الـحـسـنـ جـالـ الـإـسـلـامـ السـلـمـيـ ، اـبـنـ الشـهـرـ زـوـرـيـ (١١٣٩ - ٥٥٣٢) فـرـضـيـ شـالـعـيـ دـمـشـقـيـ كـانـ مـقـتـلـ الشـامـ فـيـ عـصـرـهـ . لـهـ كـبـرـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـضـيـرـ .

قال اـبـنـ عـاـكـرـ : لـمـ يـخـلـفـ بـعـدـ مـطـلـقـهـ .

منـ كـبـرـ : (ـاحـكـامـ اـلـخـشـيـ)ـ قـالـ مـنـ رـآـهـ : إـنـهـ خـلـيـةـ فـيـ بـاهـهـ . وـ(ـمـسـأـلـةـ زـكـاةـ اـلـإـبـلـ)ـ .

الـنـظرـ الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـ (٢٢/٥)ـ ، وـطـبـقـاتـ الشـالـعـيـةـ الـكـبـرـيـ لـلـسـبـكـيـ (٢٣٥/٧)ـ بـرـقمـ (٩٣٥)ـ . (٢٤٥) ذـكـرـهـ الزـرـكـلـ فـيـ الـأـعـلـامـ ، وـحـاجـيـ خـلـيـةـ فـيـ كـشـفـ الـظـفـونـ بـاسـمـ (ـاحـكـامـ اـلـخـشـيـ)ـ ، بـهـذـهـ السـبـكـيـ فـيـ طـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ بـاسـمـ (ـاحـكـامـ اـلـخـشـيـ)ـ .

الـنـظرـ : الـأـعـلـامـ (٢٢/٥)ـ ، وـكـشـفـ الـظـفـونـ (ـصـ ١٨ـ)ـ وـطـبـقـاتـ الشـالـعـيـةـ الـكـبـرـيـ (٢٣٦/٧)ـ .

(٢٤٦) أـيـ بـعـدـهـ وـعـشـيـاـ .

(مسألة) اقتدى شافعى بختفى وهو لا يعتقد الوضوء من مس الذكر ، ولا من لمس المرأة ، ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ولا فراغة الفائحة ولا النية في الوضوء أو بها ، لكيلا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ، ولا الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ؛ ففي صحة الاقداء أوجه ، أصحها : الصحة إذا لم يتحقق إتيانه بذلك ، أو شك فيه ، فإن تتحقق أنه أخل به لم يصح .

ولو صل الحنفى على وجه لا يعتقد صحته وهو صحيح عند الشافعى كما لو افتقد و لم يتوضأ : صحي على الأصح اعتباراً بما يعتقد المقتدى و حيث قلنا بصحة اقداء الشافعى بالحنفى فهل يكره ؟ وجهان : فإن قلنا : لا يكره ، قال أبو إسحاق : الانفراد أفضل ، وقال غيره : الاقداء أفضل .

ولو اقتدى بختفى في الصبح فإن مكث في اعتداله قدرًا يمكن للأموم فيه أن يقتضي قت ، وإنما تابعه فإن أمكنه أن يهم ويدركه ساجداً فتختلف وقت كره ذلك ، وفي بطلان صلاته خلاف تقدم ، ثم إن اعتبرنا اعتقاد الأموم سجد للسهو وهو الأصح أو اعتقاد الإمام لم يسجد .

ولو اقتدى الحنفى بالشافعى وترك الإمام القنوت ساهياً سجد للسهو وتابعه للأموم ، فإن تركه الإمام سجد للأموم واعتبرنا اعتقاد الإمام وإنما لا .

قال الإمام : ولو وجد شافعى وختفى نيد تم ، وفقد الماء فتوضاً به الحنفى وتيسم الشافعى واقتدى أحدهما بالآخر ، فصلاة الأموم باطالة كرجلين سمع بينهما صوت وتناكره .

ولو اختلف الثناء في إناثين أو ثريين فأدى اجتهاد كل إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر : لم يصح اقداء أحدهما بالآخر ، وإن كثر الطاهر وقل النجس جاز اقداء أحدهما بالآخر ما لم يتبعه إناثه للتجasse ، فلو اشتبه خمسة أو إناث فيها نجس على خمسة فاجتهدوا فأخذ كل إناثه وتوضأ به ، وأم كل واحد بأصحابه في صلاة : أعادوا كلهم العشاء إلا إمامهما فيعيد المغرب .

فلو كان في الخمسة إناثان نجسان صحي لكل واحد أن يقتدى ثلاث مرات ويعيد الزائد ، فائمة الصبح والظهر والعصر لا يعيذون الصبح والظهر والعصر ، ويعيذون المغرب والعشاء ، وإمام المغرب يعيذ العشاء والعصر ، وإمام العشاء يعيذ

المغرب والعصر ، ولو كان في الحسنة ثلاثة أو أن نجسسة فصل إمام الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقضى إمام العصر الظهر والمغرب والعشاء ، ويقضى إمام المغرب الظهر والعصر والعشاء ، ويقضى إمام العشاء الظهر والعصر والمغرب . ولو كان النجس أربعة قضى إمام الصبح الظهر وما بعده ، وقضى إمام الظهر ، العصر والمغرب والعشاء ، وقضى إمام العصر الصبح والظهر والمغرب والعشاء ، وقضى إمام المغرب العشاء وما قبل المغرب ، وقضى إمام العشاء ما قبلها .

ولو كان النجس الحسنة أعاد الحسنة الخامسة .

ضابط المسألة أنه يصح لكل واحد أن يقتدى بعدد الظاهر فإذا استوفاه بطل الاقداء لانحصر النجاسة في الباقي [.....] (٢٤٧) الأولى كان الظاهر أربعة فصح اقتداء كل في أربع صلوات ، وفي الثانية النجس إثبات الظاهر ثلاثة ، فصح اقتداء كل في ثلاث صلوات ، وفي الثالثة النجس ثلاثة صح اقتداء كل في صلاتين وهكذا ، ثم ظاهر إطلاقهم أنه يجوز الحكم على الاقداء من غير اجتياز وفيه نظر ، وينبغي أن لا يجوز له الحكم على الاقداء بأحد هم إلا إذا غالب على ظنه أن النجس مع غيره ، وأما لو غالب على ظنه أن النجس مع إمامه وأن غيره أحد ، الظاهر لم يصح القدوة قطعاً وإن تبين النجس مع غيره للتعدد في النية .

(فرع) إذا قلنا : « العبرة بنية المقتدى » لو وقف حنفي في خلال فهل يكره للمأمور أن يقف إلى جانبه أو يقف بين حنفين قد ساء فرجهما لاعتقاد الشافعى بطلان صلاتهما فيصير متفرداً في الموقف ؛ المتوجه الكراهة .

(مسألة) قال النووي في شرح المذهب : قال البندنيجي : لو صل القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كفاف غير خالصة بل متعددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة .

قال : وهذا الذي ذكره فيه نظر ؛ فإنه بان هذا الحرف . وقال ومحض ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد .

ولوقرأ اللذال من **﴿الذين أنعمت عليهم﴾** مهملة صحت القدوة ؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ، ولا يغير بكلام من قال خلاف ذلك في شرح النهاج ؛ ولا
 (٢٤٧) ياض في الأصل .

يأق في الوجهان فم أبدل ضاداً بظاء ، فإن ذلك يغير المعنى ؛ لأن الظالين جمع ظال وهو المقيم نهاراً ، ويقال : ظل يفعل ، إذا قام للفعل نهاراً ، قال الله تعالى : **وَانظُرْ إِلَى إِلَكَ الَّذِي ظَلَتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا**^(١) وأما الضالين فجمع ضال ، ضد المهدى .

(مسألة) قال الروياني : لو خطب الإمام الجمعة متقدداً للكفر ثم اعتذر الإمام وصل الجمعة ولم يعلم المؤمنون ، ففي صحة صلاتهم وجهان : إن قلنا : تصح فعل عليهم إنماها أربعاً ينبغي أن يلزمهم الأربع لوجود الخطبة في الكفر المانع من الائتمام عند الجهل ، فيقدح في الخطبة بخلاف ما إذا كان الإمام جنباً في الخطبة دون الصلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة إذا ما يعلموا مع كون الطهارة شرطاً فيها على الصحيح لأن فقد الطهارة يوجب الفرق بين حالتى العلم والجهل في الائتمام في الصلاة وكذا في الخطبة والكفر يمنع صحة الائتمام بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق المؤمنين أيضاً في الحالتين وصور المسألة في ذرور الأربع بعد فوات الوقت . وأما لو تبين الحال فوق الجمعة باق فيجب إعادة الخطبة والصلاة على هذا .

(مسألة) شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية في أنه هل رکع في تلك الركعة ، فقام ليرکع ثم تذكر أنه كان قد رکع فإنه يمضي على صلاته ولا يجب أن يقعد ثم يقوم ذكره القاضى ، وقيامه يقصد يكمل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما يقوم جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد سهواً مقام الجلوس بين السجدتين وإن أثني به على قصد التفل .

ولو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته ؛ لأنه أثني بها في غير محلها وقطع بها موالاة الصلاة وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب ، وإن أثني به المأموم على قصد التفل كما إذا أخذن المأموم أن إمامه هو لتسجود التلاوة عند قراءة الآية فاختلط معه فجعله الإمام ركوعاً فإنه يحسب للمأموم وقد سبق ذلك وتوجيهه .

ولو قام المتنفل إلى ثلاثة سهواً وكان قد نوى ركعتين ثم أراد الزيادة فالأشد أنه لا بد أن يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء ومتى ثمادى بطلت صلاته ولم يتعقد ما

(٢٤٨) ط : ٩٧ .

نواه من الزيادة وكذلك لو قام القاصر إلى ثلاثة سهواً وأراد أن يتم فلابد أن يقعد ثم يقوم بنية الاتهام لأن نية الصلاة في الأول لم يتضمن هذا القيام فلابد أن يقعد ثم ينوى ثم يقوم لتحصل الموالة بين الأركان ، هذا قول القاضي وهو الأصح . قال البغوي : إذا قام القاصر إلى ثلاثة سهواً : له أن يمضى على صلاته كأنه نظر إلى أن الأصل التحام والنية من أول الصلاة يتضمنه هذه القومة تقديرأ .

ولو ركع واعتدل فسجد ثُمَّ في السجود في طمأنينة الركوع فإنه يقوم راكعاً ويطمئن ، ولا يجوز أن يقوم ثم يركع ، فإن قام وركع بطلت صلاته ؛ لأنه قد أتى بالركوع أولاً .

ولو شُك في السجود في الإتيان بالركوع فقياس قول القاضي السابق أن يقوم راكعاً ، ولا يجوز أن يقف ثم يركع لأنه أتى به في محله على قصد واجب آخر فيحسب عن الأول كما لو قام يقصد الركعة الثالثة فظاهر أنها الرابعة فإنه يمضى فيها .

وقال في شرح المذهب : لو ترك الركوع ناسياً فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام لتركع منه أم يكفيه أن يقوم راكعاً ؟ فيه وجهان عن ابن شریخ^(٤٤) أصحهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع أن لا يقصد بالموى غيره وهذا قصد السجود ، هذا إذا أتى بالموى على قصد السجود ، فإن أتى به على قصد الركوع ثم سها قبل طمأنينة الركوع فسجد ؛ كفاه أن يقوم راكعاً ، هذا كله إذا لم يطمئن في الركوع ، فإن اطمأن في الركوع ثم سها فسجد ثم تذكر ، فإنه يجب عليه أن يعتدل فائماً ويسجد .

ولو صلى الظاهر ثم سلم من ركعتين وقام ليحرم بأخرى كان له أن يمضى على صلاته لأن نية الصلاة من أوها تضمنت هذا القيام ، والقيام سهواً على قصد السهو أو قصد الإيقاع عن الغير لا أثر له ، ولذلك جرى جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدين لأنه أتى بها في محلها ، ودليل ذلك كله أنه عليه^{عليه} في قصة ذي اليدين^(٤٥) صل وسلم من ركعتين وقام ومشى ثم عاد وصل ما كان قد ترك ، ولم ينقل أنه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيام .

(٤٤) سبق له ترجمة .

(٤٥) أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : صلى بما أنت عليه الظاهر ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها ، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر ، لهما أن يكلماه ، وخرج سرغان الأنس فقالوا : فصررت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبي عليه^{عليه} يدعوه ذا اليدين ، فقال : يا نبي الله أنيست

نعم في فتاوى البغوى أنه لو سلم من ركعتين من الفريضة وقام ليحرم بنافلة ثم تذكر ، وجب أن يقعد ثم يقوم ، لأن النافلة لا تقوم مقام الفريضة ، وإن قام ليحرم بفريضة ثم تذكر ؛ جاز أن يتادى على صلاته .

(مسألة) قال في الروضة : ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بأنصح صوتاً ظنه سلاماً ، فقام ليدرك ما عليه وكان عليه ركعة فاق بها وجلس للتشهد ، ثم علم أن الإمام لم يسلم فقد تبين أن ظنه كان خطأ ، فهذه ركعة غير معتمدة بها ؛ لأنها مفعولة في غير موضعها فإن وقت التدارك بعد انقضاء القدوة . انتهى .

وقوله : بعد انقضاء القدوة يؤخذ منه أنه لو سلم الإمام ساهياً ثم قام المأمور وأتم الركعة ثم تذكر الإمام عن قرب فرجع إلى الصلاة لم يحسب للمأمور هذه الركعة ، لأنها قد وقعت قبل انقضاء القدوة ، لأن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام على وجه السهو وإنما تنقضي بطول الفصل بعد السلام كما سبق .

ولو جاء مأمور فاقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته على الأصح ؛ لأنه قد ظهر أن إمامه مأمور .

قال في الروضة : ولو كانت المسألة بحالها وسلم الإمام والمأمور فأتم فهل يجوز أن يمضى على صلاته ، أم يجب أن يقعد ثم يقوم ؟ وجهان ، قلت : أصحهما الثاني . انتهى .

وتصحيمه لوجوب العود ظاهر لأنه قيام وقع قبل محله . قال : فإن جوزنا المضى فلابد من إعادة القراءة ، ولو سلم الإمام في قيامه ثم لم يعلم حتى أتم الركعة إن جوزنا المضى فرकعه محسوبة فلا يسجد للسهر ، وإن قلنا : عليه القعود لم يحسب ويصعد للسهر للزيادة بعد سلام الإمام ، ولو كانت السنة بحالها وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم فأراد أن ينوي مفارقه في القيام لم يجز على الأصح بل لابد أن يجلس ثم ينوي المفارقة ثم يقوم .

- أم قصرت ؟ فقال ^{عليه السلام} : « لم أنس ، ولم تقصر » قالوا : بل نسيت يا رسول الله ، قال : « صدق ذو اليدين » ، فقام فصل ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبار ، ثم وضع مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبار .
• أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب ما يجوز من ذكر الناس ، وسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .

(مسألة) لو كان المأمور مسبوقاً بركعة أو شاكاً في ترك ركن من الركعة فقام الإمام إلى خامسة لم يجز للمأمور متابعته فيها .

(مسألة) الموالاة في الصلاة واجبة بين الأركان ولو طول الاعتدال أو الجلوس بين المسجدتين أو طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة ؛ لأن هذه الأركان قصيرة إلا جلسة الاستراحة فإنها ليست ركناً بل قعده قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح ، وقيل من الركعة الأولى ، وقيل من الثانية ولو طول الاعتدال في الفنون المشروع أو في صلاة التسبيح لم تبطل كما ذكره الرافعى وغيره ، وصلاة التسبيح مستحبة . قال باستحسابها الشيخ أبو حامد^(٢٥١) في (الرونق) والبغوى في التهذيب والنورى والرافعى ، ودليل استحسابها قوله عليه السلام لعمه العباس : « يا عمه ألا منحك ، ألا أهب لك ، ألا أعطيك أربع حصال إن فعلتها غفر الله لك ذنبك ؛ أوله وأخره ، قدسيه وحديثه ، صغره وكبيره ، عمدك وخطاؤه ، سره وعلاناته ؛ فصل أربع ركعات تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، وتقول إذا فرغت من القراءة وأنت قائم : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ثم ترکع فتقولها وأنت راكع عشرة ، ثم ترفع فتقولها وأنت قائم عشرة ، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرة ، ثم تجلس فتقولها وأنت جالس عشرة ، ثم تسجد في الثانية فتقولها في سجودك عشرة ، ثم تجلس فتقولها عشرة ، ثم تقوم إلى الركعة الثانية ؛ فذلك خمس وسبعين تسبيحة في كل ركعة ، ثم تقوم الثالثة كذلك ، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة ، فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة ،

(٢٥١) هو أحد بن محمد بن أحد الأسفاريين (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ - ٩٥٥ - ١٠١٦ م) من أعلام الشافعية ، ولد في أسفراين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فلقي فيها وعظمت مكانه . وألف كثيراً ، منها مطرؤن في (أصول الفقه) ، وغتصر في الفقه سماء (الرونق) ، وتوفي في بغداد .

قال عنه السبكي : «الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب وإمامه ، جيل من جيل العلم منيع ، وجزء من أحجار الأمة رفيع » .

وقال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رقامة الدين والمدح في بغداد ، وبلغ عنده تعاليم ل (شرح المرني) وطبق الأرض بالأصحاب ، وبجمع مجلسه ثلاثة مائة متفقه ، واتفق الروافق والخالف على تفضيله وتقديره في جودة الفقه ، وحسن النظر ونظافة العلم » .

انظر : طبقات النافعية الكبرى (٤/٦١) رقم (٢٧٠) ، والأعلام (١/٢١١)، وكشف الطعون حاجي خليفة (٩٣٤) .

فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة ،^(٢٥٣)

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم ، وزاد الطبرانى في معجمه الأوسط أنه عليه السلام كان يدعى فيها بعد الشهد وقبل السلام : « اللهم إلى أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبه ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم حتى أخافك .

اللهم إلى أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك ، حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصلك في التوبه ، وخوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حبّاً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور خشنَ ظنُّك ، سبحان خالق النار^(٢٥٤) .

(فرع) : لو سها في صلاة التسبيح سجد للسهو ولم يعد لأنها ثلاثة تسبيحة ، نقل ذلك الترمذى في كتاب السنن^(٢٥٤) . ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة إلا في صلاة التسبيح .

ولو سلم ناسياً وتذكر بعد طول الفصل استأنف الصلاة بطلانها بفوات المواراة وإن تذكر عن قرب يعني على صلاة .

ولو شهد ثم قام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعد القعود في الخامسة بأنها خامسة كفاه إن سلم وإن أطال الخامسة وقيل : بل يجب عليه إعادة الشهد لأن المواراة بينه وبين السلام واجبة فعل الأصح تستثنى هذه الصورة من وجوب المواراة . قالوا : ولو سكت في الصلاة سكتنا طويلاً في زمن طويل بلا غرض لم تبطل على الأصح ، فإن طول السكت في ركن قصير : بطلت .

(٢٥٤) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس باللفظ : « يا عباس يا عمه ألا أعطيك ، ألا أنسنك ، ألا أعمل بك عشر حصال ... » - كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح .

• والترمذى عن أبي رافع - أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسبيح . • وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب ما جاء في صلاة التسبيح - عن ابن عباس حديث (١٣٨٧) ، وعن أبي رافع حديث (١٣٨٦) .

(٢٥٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط عن ابن عباس ، (١٦٨/٣) حديث رقم (٢٣٣٩) . وأورده الهيثمى لـ (مجمع الزوائد) وعزاه للطبرانى في الأوسط ، انظر : كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح (٢٨٢/٢) .

(٢٥٤) انظر من الترمذى - أبواب الصلاة - ما جاء في صلاة التسبيح (٢٦٧/٢) .

مسائل مهمة

المأمور إذا أخبره الإمام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل استحب له أن يسجد للسهو - وإن كان بعد السلام ؛ لأن المأمور سلم جاهلاً بترك الإمام السجود فيسجد مالم يطل الفصل ، وكذا لو أخبره بأنه ترك سجود سهو كان عليه لأنه لا يكلف المأمور بالاطلاع على سبب سهو الإمام .

(آخر) : ولو أخبره بأنه صلى بغير وضوء ، لم يجب عليه الإعادة ، كما لو أخبره بأنه صلى وهو جنب ، أو بأنه ترك اللبمة من الفصل .

(آخر) ولو أخبره بأنه صلى وهو كافر وهو مجهول الحال لم يعد ، وقد تقدم توجيهه ؛ فإن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهراً فأشبه من باع عيناً ثم ادعى بعد البيع أنه كان قد وقفها ، أو باع عبداً وادعى أنه كان قد أعتقه .

(آخر) : وإذا أخبره أنه ترك الفاتحة في ركعة المسبوق وهو مسبق لزمه التدارك برائحة وإن طال الزمان استائف وكان يعني أن يجب على المأمور القضاء إذا أخبره أنه ترك الفاتحة وإن أتى بها المأمور كما لو بان الإمام إرب^(٢٥٥) ، ولعل الفرق أن الإرب لا يخفى حاله غالباً بخلاف الحديث وترك الفاتحة في الصلاة السرية .

(آخر) : ولو سلم الإمام فسلم معه المأمور ثم قام المأمور ومشى فسلم الإمام ثانية فقال له المأمور : قد سلمت أولاً ، فقال : لم أسلم ، وأنكر السلام فصلاة المأمور ماضية على الصحة ، ويحمل قول الإمام وإنكاره على التسيان . وإن قال له الإمام : قد سلمت أولاً ناسياً ثم أعدته وسلمت ، لزم المأمور أن يستقبل القبلة جالساً في المكان الذي أخبره فيه ثم يسلم ثانيةً ويسجد للسهو ، وهذا بشرط أن يسلم الإمام ثانية قبل أن يمشي المأمور فإن مشى ثلاث خطوات ساهياً بطلت صلاته لأن سهو الفعل يبطل كعمده على الأصح .

(٢٥٥) إرب : حشو ، وجراه . بيان فصل وقطع .

(أخرى) : ولو أدرك المأمور الإمام في الاعتدال أو في الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الإمام معتقداً أن صلاته تمت ، وجب على الإمام أو من ورائه أن يخبره بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ، ولا يجوز الاشتغال عن إخباره بالدعاء ، فلو قال له الإمام : قم فصل ركعة أخرى فقال : لأى شيء؟ فقال له الإمام : لأنك لم تطمئن ولم تدرك الركوع ، فقام عقب ذلك وأتم صلاته ؛ صحت ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة ، لأنه جاهل . فإن طال زمان المراجعة والكلام ، بطلت لأن كثير الكلام جاهلاً بطل .

(أخرى) : ولو رأى شخصاً يصلى وعلى ثوبه أو بدهنه نجاسة وجب عليه أن يُعلمه ، بخلاف مالورأة نائماً وقد صار وقت الصلاة فإنه لا يجب عليه تبييه وإن خرج الوقت ، والفرق أن النائم غير مكلف^(٢٥٦) ، نعم إن عصى بالنوم ، كما إذا نام عند ضيق الوقت ؛ وجب تبييه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأيضاً فالنائم إذا استيقظ أدى صلاته تامة ، والمصلى بالتجاهدة صلاته باطلة لا تقع مجرية فوجب إعلامه .

(أخرى) : ولو سها الإمام في الجمعة وجب على المأمور تبييه في الركعة الأولى وكذا في الثانية إن لم يَجُزْ الخروج منها ، وكذا إن جُوزَناه ؛ لأن الجمعة عليه واجبة ، وإذا سلم الإمام من الأولى وطال الفصل بطلت صلاته دون القول ويتعذر عليه التدارك .

(أخرى) : ولو جهل المأمور نية الإمام المسافر فقال : إن قصر قصرت والإثمت ، فوجهان : أصحهما صحة التعليق - كـما يصح تعليق النية في الصلاة على المسلم المشتبه بكافر ، فيقول : نويت الصلاة على هذا إن كان مسلماً ، وكذلك الشهيد المختلط بغيره ؛ يقول في الصلاة : نويت الصلاة على هذا إن لم يكن شهيداً ، وكذلك تعلق النية في يوم الشك إذا اعتقد عنده أنه من رمضان يقول من يثق به ؛

(٢٥٦) أخرج ابن ماجه - في سنته - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « زفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون ، حتى يعقل أو يفق » ؛ قال أبو بكر في حديثه : « ... وعن المبتلى حتى يرأ ». ● وأخرج عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم ». ●

انظر : كتاب الطلاق - باب طلاق المجنون والصغير والنائم .

فيقول : نويت صوم هذا إن كان من رمضان ، فإذا بان أنه من رمضان صح ، ثم إن أتم الإمام صلاته أتم المأمور ، وإن قصر قصر .

ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدتها ، وقال للمأمور : كنت نويت القصر ، جاز للمأمور ، فإن قال : كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام ، فإن لم يظهر للمأمور حاله بعد الانصراف فيه وجهان : أصحهما لزوم الإتمام .

والثاني : أن له القصر لأنه الغالب من حال المسافر لأنه أكثر أجرًا وأقل عملاً . ولو لم يخبره الإمام بشيء لكنه عاد واستأنف صلاته ركعتين وللمأمور القصر ، وإن صلاتها أربعاً لزم المأمور الإتمام فإذا خذ بفعله كما يؤخذ بقوله .

وذكر البندنيجي وغيره ، ونقله التوروي في شرح المذهب : قال في الشامل : قال ابن القاضي : لو أحرم مسافر خلف مسافر ونوى القصر ، فقال الإمام في أثناء صلاته : نويت الإتمام وكانت جنباً فإن من خلفه يجوز له القصر ، لأن صلاة الإمام لم تتعقد ، فلم تتعقد صلاة المأمور . وقال في شرح المذهب :

لو بان إمام المسافر مقيماً حدثاً نظر إن بان كونه مقيماً أو لا ، ثم بان محدثاً لزمه الإتمام ، وإن بان أولاً محدثاً أو بان معاً ، فطريقان : أصحهما وأشهرها على وجهين أصحهما له القصر لأنه لم يصح افتداه .

والثالث : لا قصر ، والطريق الثاني له القصر وجهاً واحداً والتفضيل الأول نظير ما قالوه في التيمم إذا سمع إنساناً يقول : عندي وديعة ماء ، أو عندي ماء وديعة ، حيث أبطلوا تيممه^(٢٥٧) في الثانية لحصول الوهم بخلاف الأولى .

ولو خرج الخلاف في هذه المسائل على أن صلاة الحدثين جماعة أم لا لم يبعد إلا أنهم لم يمشوا فيها على سنن واحد في بناء المسائل .

(٢٥٧) التيمم لفظ : القصد ، وشرعاً : القصد إلى الصعيد لسع الوجه واليدين بهبة استباحة الصلاة ، وقد ثبت مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد قال تعالى : « وإن كتم مرضي أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغلط أو لاسم النساء فلم تجدوا ماء فليمعموا صعيداً طيباً فلامسحوا بوجوههم وأيديهم إن الله كان عليّاً غفوراً » (النساء : ٤٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « مجللت الأرض كلها ل والأمنى مسجداً وظهوراً ، لأنها أدركت رجلاً من أمنى الصلاة فعده ظهوره » .

(أخرجه أحد في المسند عن أبي أمامة ٢٤٨/٥) .

(وأخرى) : ولو شرع القوم في صلاة الجمعة فقال لهم عدل في أثناء الصلاة : قد خرج وقتها ، قال النادرمي^(٢٥٨) : قال ابن المرزيان^(٢٥٩) : يتحمل أن يصلوا ظهراً قال : وعندى أن يصلوها جمعة إلا أن يعلموا .
لو سها الإمام فسبع له المؤمنون فإن تذكر عمل بذلك وإن لم يذكر ولم يقع في قلبه ما نبه عليه المؤمنون ؛ لم يجز له أن يعمل بقول المؤمنين ، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والتقص فلما يقلدهم وإن كان عددهم كثيراً على الصحيح .

قال النووي : وذكر جماعة فيما إذا كان المؤمنون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يعد اجتياهم على الخطأ ، وجهين : أحدهما : لا يرجع إلى قوله .
والثاني : يرجع .

قال في البيان : قال أكثر الأصحاب : لا يرجع إليهم ، وقال أبو علي الطبرى^(٢٦٠) : يرجع ، وصحح المتأول الرجوع لحديث ذى اليدين ، فعل هذا لو صلى مع جماعة كثيرين يعد اجتياهم كلهم على السهو عادة وشك في ترك ركعة لم يلزمه التدارك ويأخذ بفعلهم كما يأخذ بأخبارهم وقد تقدم عن ابن كج^(٢٦١) في (٢٥٨) هو محمد بن عبد الواحد النادرى ، البهادى ، أبو الفرج (٣٥٨ - ٤٤٩ - ٩٦٩) - قال السبكي في طبقاته : مات بمدشق يوم الجمعة أول ذى القعدة ، سنة ثمان وأربعين واربعمائة باحث ، من العلماء بفقه الشافعية والحساب ، له شعر .
مولده بهداد ، ووفاته بمدشق . له : جامع الجواب ومودع البذائع ، قال الأستوى : مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة ، وءاً المسعدكار ، مجلدان ضخمان ، كتب عليه يحيى أن غالبه من كلام ابن المرزيان .

الظر : الأعلام للزركل (٢٦٤/٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤) برقم (٣٣٥) .
(٢٥٩) هو علي بن أحد بن المرزيان (... - ٤٣٦هـ) . قال عنه السبكي : هو أحد أركان المذهب ورئاسته ، الشيخ الإمام أبو الحسن ، من بهداد ، تلقه على أبي الحسن بن القطان .
وقال عنه الخطيب في (تاريخ بهداد) : كان أحد الشيخ الأفاضل ، درس عليه أبو حامد الإسفريين أول فتوحه بهداد .

وقال الشيخ أبو إسحاق : كان فقيهاً ورعاً ، حكى عنه أنه قال : ما أعلم لأحد على مظلمة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٦/٣) ، وتاريخ بهداد الخطيب (٣٢٥/١١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٨٩/١١) .
(٢٦٠) سبقت له ترجمة .
(٢٦١) سبقت له ترجمة .

مسألة السفر أنه يأخذ بفعل الإمام كما يأخذ بقوله .

(أخرى) : ولو اقتنى من لا يعرف حاله بأن كانت الصلاة سرية صحت ، ولم يكلف البحث ، أو جهرية لم يصح لأن الظاهر أنه لو كان قال بالجهر ، فلو سلم وقال : كنت أسررت معمداً وأنا أحسن القراءة ، أو ترك الجهر ناسياً لم يجب الإعادة . نقل في الجواهر وفيه بحث سبق .

(أخرى) ولو صلى خلف رجل قد أسلم ثم قال بعد الصلاة : لم أكن أسلمت حقيقة ، لم تلزم الإعادة وقد سبق نظيره ، ولو عجز عن الاجتهد وتعلم الأدلة قلد بصيراً في القبلة وشرع في الصلاة ، فقال له شخص من أهل المعرفة : أخطأ بك فلان ؟ قال في الروضة : فله حالان :

أحدها : أن يكون قوله عن احتياط فإن كان قول الأول أرجح عنده لريادة عدالته أو هدايته للأدلة فلا اعتبار بقول الثاني ، وإن كان الثاني مثل الأول أو شك في أرجحية أحدهما لم يجب العمل بقول الثاني ، ولا يجوز أيضاً على الصحيح ، وإن كان الثاني أرجح فهو كييف البصر فينحرف ويصل ويحيىء الخلاف أنه يبني ويستأنف ، ولو قال لا علم بعد الفراغ من الصلاة لم تلزم الإعادة قطعاً .

الثاني : أن يخبر الثاني عن علم ومشاهدته فيجب الرجوع إلى قول الثاني بكل حال ، ولو قلد الأعمى في القبلة ثم أبصر في أثناء الصلاة بطلت صلاته . وإن كان في الجمعة وهو من عدد الأربعين بطلت صلاته وجمعة القوم إن استمر في أخذ المقدمات إلى أن ضاق الوقت فلو تعلم الأدلة واجتهد وأحرم معهم ثانية عن قرب تمت جمعتهم إن أدى اجتهده إلى أن جهة القبلة غيرها لم تتعقد لهم الجمعة ، ويكون اختلاف الاجتهد عددًا مخصوصاً في ترك الجمعة .

ولو تغير اجتهد إمام الجمعة فانحرف في أثناء الصلاة إلى جهة اجتهده انقطعت القدوة ثم إن كان في الأولى فاتت الجمعة وعليهم إتمامها ظهراً ، وفي الثانية وال القوم أربعون خلف الإمام أكملوها جمة .

ولو كان الإمام والمأموم كلامها أعمى وقلدا شخصاً أو شخصين في الجهة الواحدة فأبصرا فيها جميعاً بطلت صلاتها لأنهما قد صارا من أهل الاجتهد ، ويستحب للإمام إذا كان مسافراً وقصر أن يقول للمأمومين المقيمين عقب سلامه :

أنموها فلما مسافرون ؛ للا يتوهموا أنه سها ودليل ذلك قوله عليه السلام بعدها سلم من الصلاة : « يا أهل مكة أنموها فلما قوم سفر »^(٢٦١) وفي هذا دليل على أن كل ما يخبر الإمام المأمور به من أحوال الصلاة يجب عليه الرجوع إلى الأخذ بقوله . حتى لو كان الإمام فاسقاً قبل قوله ، لأن إخبار عما لا يعلم إلا من جهة .

أحوال قبول خبر الفاسق

وخبر الفاسق مقبول في موضع أحدهما هذه .

والآخر : إذا كان مؤذناً فإنهم اكتفوا بأدائه .

ثالثها : المعتدة يقبل إخبارها في انقضاء العدة بالأشهر ووضع الحمل ، إلا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج إلى البينة .

رابعها : إذا طلقها ثلاثة وغابت مدة وجاءت وأخبرت الزوج أنها استحلت^(٢٦٢) جاز له العقد عليها لأنها مؤمنة وسواء وقع في قلبه صدقها أم لم يقع ، ولا يخفى الورع .

خامسها : إذا أخبر الفاسق بأنه قد ذكرني^(٢٦٣) هذه البهيمة حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مذكاة وفي البلد مجوس ومسلمون فأخبر فاسق أنه ذكرها أكلناها ، فلو أخبر صحي قبلناه لأنه من أهل الذكرة ولو أخبر الفاسق أو الصبي أن غيره ذكرها لم يقبل .

سادسها : إذا أخبر الفاسق بإسلام ميت مجاهول الحال فالاحتياط قبول إخباره ووجوب الصلاة عليه .

سابعها : إذا كان الفاسق أباً وأخبر عن نفسه بالتوقيان إلى النكاح وجب على ابن إعفافه .

وكتنا لو ادعى أن ما يأخذ من التفقة لا يشبعه لأنه لا يعرف إلا من جهة

(٢٦٢) أخرجه أبو داود في سنه عن عمرو بن حchin باللطف : غزوت مع رسول الله عليه السلام وشهدت معه الشیع ، فلما قياماً عشرة ليلة لا يصل إلا ركعن ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فلما قوم سفر » . وأخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب موافقاً .

انظر : سنن أبي داود - أبواب صلاة السفر - باب متى يم المسافر ؟ ، وموطاً مالك - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام - حديث (١٩) .

(٢٦٣) أي تروجها غيره لطلقتها لا يقصد التحليل أو مات عنها والتفضت عنها .

(٢٦٤) الذكرة بالدلائل التي هي ، وفي الكتاب العزيز (إلا ماذكير) .

ثامنها : الخشى إذا كان فاسقاً وأخbir بكونه رجلاً أو ائشى أو كان الولد المشتبه فاسقاً وأخbir بميل طبعه إلى أحد الواطئين قبلناه ورتبا الأحكام عليه .

تاسعها : إذا قر على نفسه بالجنابة وأقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير .

عاشرها : إذا أقر بالزنا جلدها أو رجنهما، وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور .

ولو أخbir الكافر أنه ذكى هذه الشاة قبلناه . نقله في الروضة عن التولى وعلمه بأنه من أهل الذكرة وكل من أخbir عن فعل نفسه قبلناه من الفاسق لا حيث تتعلق به شهادة كرؤبة الملال وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة .

ولو أخbir الفاسق الصائم بأنه يشاهد الشمس غربت لم يقبل ولم يفطر وكذلك لو كان في أعلى جبل يشاهد الكعبة وأخbir من توجه بجهتها لم يعتمد .

ولو أخbir شخص من يريد الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجز الاتداء به إلا من يغلب على ظنه أنه يقصد بذلك عدم اتقائه فتصح القدوة لغيبة ظنه بكذبه . والقدوة صحيحتها دائرة على غبة الظن .

ولو حلف شخص أن زيداً زنى وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن لأن قال : إن كان زيد زنى فامرأقي طالق وكان زيد قد زنى فهل يجب عليه إخبار الحالف بالطلاق أنه لم يزن ، قال العبادى^(٣٦٥) : إن كان يعلم أنه يصدقه وجوب عليه إخباره لأن الإقامة على الخت لا تجوز وإن كان يعلم أنه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يجب إعلامه مطلقاً صدقه أم لم يصدقه لأنه دفع منكر وإعلام بارتفاع عقد فإذا أخbir الزانى الحالف بأنه زنى وجوب عليه قبول إخباره وإن كان الخبر فاسقاً لأنه لا يعلم إلا من جهةه وقياس هذه المسائل ما يشبهها وما ذكره العبادى من وجوب الإخبار لعله مفرع على وقوع الخت على الناوى والجاهل . فain قلنا لا حدث فلا حدث ؛ لأنه حلف على غبة ظنه أن زيداً لم يزن .

(مسألة) لا يجوز تقديم المأمور على إمامه في الموقف فإن تقديم بطلت في الجديد ويكره مساواته وتقوته بها فضيلة الجماعة قياساً على ما لو ساومه في أعمال

(٣٦٥) سبقت له ترجمة .

الصلاه ، ولو شك في التقدم والتأخر صحت لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضي :
إن جاء من أمام الإمام لم تصح ، وإن جاء من خلفه صحت ، ولم يتعرض لما إذا
جاء من جهة يمينه أو يساره أو نزل من رؤشن^(٢٦٦) ونحوه .

ولو تقدم المأمور إلى الكعبة وصار أقرب إليها من جهة الإمام لم يضر على
الأصح والعبارة في التقدم والتأخر بالعقب .

ولو صل الإمام داخل الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصل بعضها بعض
حتى لو كان باب الكعبة مردها أو مقفلة أو علم المأمور باتفاقات الإمام صحت
القدوة .

ولو صل الإمام داخل الكعبة والمأمور خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها
الإمام من داخل لم تصح على الأظهر (المجديد) لتقديمه عليه في الموقف هذا إذا
لم يكن خلف الإمام جدار وإن كان خلفه جدار واستقبل المأمور الجدار الذي استقبله
الإمام من خارج لم تبعد الصحة ؛ لأن المأمور استقبل جهة الإمام وجهة أخرى
وهو الجدار الذي أمامه فأشبه ما إذا كانوا داخل الكعبة واستقبل أحدهما جداراً والأخر
آخر .

- ولو صلوا داخل الكعبة فلها ستة أحوال :
- إحداها : أن يستقبلا جهة واحدة من جهات الكعبة فتصح بشرط أن لا
يتقدم المأمور على الإمام .
 - الثاني : أن يجعل الإمام وجهه إلى وجه المأمور ويستقبل كل واحد منها جهة
فتصح حتى لو صل ثلاثة أنفس كل إلى جهة غير الإمام صحت .
 - الثالث : أن يجعل المأمور ظهره إلى ظهر الإمام فتصح إذا علم باتفاقاته لأن
كلا يصل إلى غير جهة الآخر .
 - الرابع : أن يجعل الإمام وجهه إلى ظهر المأمور فلا تصح لتقديمه عليه في
الموقف لأنهما في هذا الحال يصلون في جهة واحدة .
 - الخامس : أن يجعل جانبه إلى جانبه فينظر إن صل إلى جهة الإمام كره ذلك
لأن المساواة في الموقف تكره وإن صل إلى جهة غير جهة الإمام ؛ فيحصل أن يقال
(٢٦٦) الرؤشن : الزف ، والشرف ، والكتمة ، والمجمع : رواهن .

بالكرامة لأن التقدم هنا لا يكره ولا يؤثر في إبطال الصلاة وكذلك في المساواة في الموقف لا تكره لأن الموقف هنا مختلف، وقول المهاج لا ينقد على إمامه في الموقف، احترز به عن هذه الصورة فإنهما موقفان لا موقف واحد والتقدم إنما يقع في الموقف الواحد.

السادس: أن ينام المؤمن على قفاه، ويصل متقبلاً لسطح الكعبة إما لعجزه أو لكونه متفلتاً والإمام يصل إلى بعض جدران البيت فلا يمنع من الصحة؛ لأن سطح المسجد جزء منه، وسقف الكعبة جزء منها وليس لنا موضع تجوز الصلاة مستلقياً مع إمكان الصلاة على جبهة الأيمن إلا هذا وليس لنا موضع تجوز فيه صلاة المستلقى مع عدم رفع رأسه عن الأرض إلا هذا، لأنه يستقبل بوجهه سطح الكعبة فلا يجب عليه رفع على وسادة وغورها حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة.

ولو صل الإمام والمؤمن في الصحراء فاشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع والمراد ذراع الآدمي كما نقله القمي في الجوامر عن النص، قال: وهو شيران وكل إنسان ذراعه بذراع أصابع يده شيران فإن تلاحق شخصان أو صفار اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وهو الذي يليه ولا يضره التباعد عن الصف الأول والإمام، ولو تباعد بألف ذراع وأكثر.

ولو اقتدى من هو في سفينة بين هو في سفينة أخرى وبينهما ثلاثة ذراع صحت بشرط الحذاذة فإن تلاصقت السفن وتواصلت بكل سفينة كصف.

(فرع) إذا لم يحضر الإمام إلا ذكر فليقف عن بيته بالغاً كان أو صبياً، ولو وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته، فإن جاء مؤمن آخر وقف عن يساره -إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المؤمنين لسعة المكان من الجانبين - تقدم الإمام أو تأخر المؤمنان وهو الأفضل، ولو أدركه في الشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر بالزحف بل يصير إلى القيام قاله في الروضة، ولو حضر معه رجالان أو رجل وصبي قاما خلفه صفاً فإن لم يحضر معه إلا إناث فمن أيضاً خلفه صفاً سوى الواحدة وجماعتهن فإن حضر معه رجل وامرأة أو صبي وامرأة قام الرجل أو الصبي عن بيته والمرأة خلف الرجل أو خلف الصبي، وإن حضر معه امرأة ورجالان أو رجالان وصبي قام الرجالان خلفه والمرأة خلفهما وكذلك الصبي يقف خلف الرجلين وحداً

والمرأة خلف الصبي ، ولو حضر معه رجل وختى وامرأة وقف الرجل عن يمينه والختى خلفهما والمرأة خلف الختى ، وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف ثم الصبيان خلفهم ، وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليعلم أفعال الصلاة ، ولو حضر نساء صفين خلف الصبيان فإن حضر أيضاً ختافى وقفوا خلف الصبيان ثم النساء خلف الختافى هذا كله إذا حضروا في الاقداء فإن حضروا بعد أن صف القوم قبيل الإحرام فقياس ما ذكره في الصلاة على الجنائز أنه لا يؤخر السابق إلى الإمام إلا المرأة فإنها تؤخر للرجل ، وإن حضروا في أثناء الصلاة احتمل أيضاً ذلك ؛ لأنه من مصلحة الصلاة وقد أخذ عَلَيْهِ بيده الرجال اللذين أحرب أحداً عن يمينه والأخر عن يساره أخذ بأيديهما جميعاً فأقامهما خلفه .

(مسألة) رجل لو صلى وحده صلى أربعاً ، ولو صلى معه غيره صلى أربعاً ومسجدتين ، رجل لو صلى وحده الظهر صلاها ركعتين ، ولو صلاها مع غيره لزمه أن يصليها أربعاً . ورجل أقام بموضع لحظة فلزمته أن يقيم فيه ليلة أو أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام لحظة لزمه أن يقيم أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام بموضع يوماً وليلة فلزمته أن يقيم ثلاثة أيام بدلاليها ، ورجل أقام ثلاثة أيام بدلاليها لزمه أن يقيم سبعة أيام ، ورجل احتج أن يقيم غيره عنده أربعة أيام .

أما من أقام ثلاثة أيام في المسافر ، وإقامة يوم الجمعة ، والإقامة بمنى في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى غروب الشمس ، وامرأة طلقت من الزوج عند زفافها أن يقيم عندها سبعة أيام .

(مسألة) إن كسر آية من سورة الفاتحة قال القاضي حسين^(٢٦٧) في الفتوى إن كسر تكراره بحيث طال الفصل فإنه يستأنف ، وقال في البيان : إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية منها لم يؤثر ذلك ، وإن كانت من وسطها فالذى يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلافها غيرها فإن كان عاماً بطلت قراءته ، وإن كان ساهياً بمنى عليها ، وقال في التسعة : إذا رد آية من الفاتحة فإن رد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباق فالقراءة صحيحة ، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل إن وصل إلى قوله تعالى : ﴿ صِرَاطُ الدِّينِ .. ﴾ وعاد إلى ﴿ مَالِكِ يَوْمِ

^(٢٦٧) سبقت له ترجمة .

الذين هم إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه كانت القراءة محسوبة وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تُحسب له القراءة وعليه الاستئناف ، وقال في البسيط : إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا يأس به لأنَّه معذور .

ولو كرر تقدماً من غير سبب فردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالذكر البسيط في القطاع الموالاة ، وقال الإمام : الذي أراه أن ولأة الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر .

(مسألة) في «آمين» أربع لغات أحبها المد وتحفيف الميم ، وأضعفها المد وتشديد الميم ، فلو قرأها في الصلاة بطلت . قاله في التسعة وهو ضعيف ؛ لأنَّ المعنى - كما قاله القشيري^(٢٦٨) في تفسيره - «جئناك قاصدين لا تردننا خائبين» ، والصلاحة لا تبطل بالدعاء .

(مسألة) إعادة الفاتحة تُحسب في مواضع : منها إذا قرأ المأمور الفاتحة قبل الإمام فإنه يعيدها استحباباً .

والثاني : إذا صلَّى قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام فإنه يقوم ويستحب له إعادة الفاتحة في القيام .

والثالث : إذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطفس في الصلاة عقب قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه ثانية قراءتها عن جهة النذر ، قاله الروياني .

(٢٦٨) هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد البساهوري ، أبو القاسم ، زلن الإسلام (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ - ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) : شيخ خراسان في عصره ، زهاداً وعلماء بالدين . وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه .

من كتبه : «البسيط في التفسير» ، ويقال له : «التفسير الكبير» ، و«الظلال الإشارات» ، ثلاثة أجزاء منه - في التفسير أيضاً - و«رسالة القشيرية» .
قال عنه السكري في الطبقات الكبرى : الإمام معلقاً ، وصاحب (الرسالة) التي سارت مهرباً ومشرقاً ، والرسالة التي أصبح بها نجم شعادته مشرقاً ، والأصالة التي تجاوز بها لفوق الفرقان ورق .
أحد أئمة المسلمين علماً وعملاً ، وأزكى الله لهلاً ومقولاً ، إمام الأئمة وحمل علمات الصنائع المذهبية ، أحد من يقعدى به في السنة ، ويوحي بكتاباته طرق النار وطرق الجنة . شيخ مشائخ وأساتذة المساجدة ، و يقدم الطالفة ، الجامع بين أشنات العلوم .
النظر : الأعلام للزركلي (٤/٥٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسكي (٥/١٥٣) برقم ٤٧١ ، وكشف الظنون ص ٤٥٧ .

والرابع : إذا ختم القرآن في الصلاة استحب له أن يتقل إلى افتتاح الخاتمة الأخرى ، كما ورد في الحديث فعل هذا يعيد قراءة الفاتحة ويفتح بشيء من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة .

الخامس : إذا قرأ الفاتحة عوضاً عن السورة ، وقلنا : تجزيه عن السورة .

(مسألة) إذا أحرم المأمور خلف الإمام في صلاة التراويح قاعداً مخافة أن يقوم فيقوته الركوع معه فهل ذلك أفضى أم الأفضل أن يحرم من قيام ، وإن فاته الركعة ؟ المتوجه : أنه يُحرِّم قاعداً ثم يركع قاعداً ليدرك الإمام في الركوع ، ثم إذا رفع الإمام من الركعة قام معه .

(مسألة) التوسط في كل شيء حسن والتوسط رتبة بين الإفراط والتفريط وقد أمر الله تعالى بتنفقه بين نفقتين ، ودعاة بين دعائين ، ومشية بين مشيتين فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾^(٢٦٩) وقال تعالى ﴿وَلَا تُجْهِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَابْغِ بَيْنَ ذَلِكَ سِبِّلًا﴾^(٢٧٠) المراد بالصلاة في الآية هنا الدعاء ، المعنى لا تجهر حتى تسمع الناس ، و لا تخافت حتى تسمع نفسك ، وقال تعالى : ﴿وَاقْصُدْ فِي مُشِيكٍ﴾^(٢٧١) أي لا شب وث الشيطان ولا تمش مشية المتبخر والمعجبين بأنفسهم .

قال الشاعر :

لَكُمْ تَحْتَهَا قَوْمٌ هُمْ مِنْكُمْ أَفْضَلُ

وَيَمْنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَالِلٌ :

(الأولى) : إذا كان شخص حديد السمع فسمع النساء من الموضع الذي يقام فيه الجمعة ولم يسمعه غيره لم تجب عليه الجمعة ولا على غيره ، لأن العبرة بالسمع العتيد ذكره الرافع والنورى .

(الثانية) : إذا وقف في العلو وإمامه في السفل في غير المسجد يشترط محاذاة بعض بدنك بعض بدنك فهو حاذى المأمور الإمام لطول قامته ، ولو كان معتدل القامة

^(٢٦٩) الفرقان : ٦٧ .

^(٢٧٠) الإسراء : ١١٠ .

^(٢٧١) لقمان : ١٩ .

لم يحاذه لارتفاع الموضع لا تصح القدوة ، لأن الاعتبار بالاعتدال المتوسط ، ولو كان المأمور قصير القامة لا يحاذى الإمام ، ولو كان معتملاً لحاذه صحت القدوة اعتباراً بالتوسط .

(الثالثة) : النجاسة التي لا يدركها الطرف في العادة كالذى يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو عنه فلو أدركه إنسان لخدة بصره - فينبغي أيضاً العفو عنه اعتبار بالتوسط ، وأن المراد بالطرف المعتمل .

(الرابعة) : يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدد^(٢٧٢) ، والغسل صاع^(٢٧٣) اقتداء برسول الله ﷺ ، وهذا محمول على معتمل الخلقة ، فأما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع أو كان نحيف الجسم يجزئه بدون الصاع الثلاث غسلات فإنه ينقص ويزيد بحسب العادة اعتباراً بالوسط المعتمل .

(سالة) وجد المأمور إمامين يصليان كلاً بجماعة واستوت أحوالهم في الجماعة ، والصفات التي يتقدم بها في الإمامة إلا أن أحدهما بطيء القراءة فهل يقتدى بطيء القراءة أم بسرعتها ؟ قال الفوراني في الإبانة : ينظر إلى حال المأمور فإن كان بطيء القراءة اقتدى بطيئها ، وإن كان سريع القراءة اقتدى بسرعتها وما قاله متبعين ؛ لأنه إذا اقتدى بسرع القراءة لا يمكنه إتمامها خلفه ؛ فيصير مسبوقاً ويستحب للإمام إذا علم من حال المأمور أنه بطيء القراءة أن يتغطر في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة وكذلك يطول السجدة والركوع إذا كان المأمور بطيء النبضة حتى يدركه .

وقد نقل الترمذى في السنن عن بعضهم : أنه يستحب للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ستة ليدرك من خلفه ثلاثة^(٢٧٤) .

(٢٧٢) المد : مكيال قديم ، انخفق الفقهاء في تقديره بالكيل المصرى ، فقلة الشافعية ينصف قدره ، وقدره المالكية ب نحو ذلك ، وهو رطل وثلث عد أهل الحجاز ، وعد أهل العراق وطلان . الجمع : أمداد ، ومداد .

(٢٧٣) الصاع : مكيال تکال به الحبوب ونحوها ، وقدره أهل الحجاز قدرينا بأربعة أمداد ، أي بما يساوى عشرين وماله ألف درهم ، وقدره أهل العراق قدرينا بثمانية أرطال .

(٢٧٤) نقل الترمذى في سنته : أن أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، وزوی عن عبد الله بن المبارك أنه قال : استحب للإمام أن يسبح حسنتسبيحات لكن يدرك من خلفه ثلاثة تسبيحات . وكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

انظر سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في السبحة في الركوع والسجود .

قال الشافعى في الأم : وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتبسيط والقراءة ويزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من ورائه من يشعل لسانه قد بلغ أن يؤدى عليه أو يزيد . وكذلك أرى له القراءة والخفف والرفع وأن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل . فإذا لم يفعل وجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له . هذه عبارة الأم .

ويستحب الإمام - إذا فرغ من قراءة الفاتحة وأحس بمن يزيد أن يغم معه - أن يتظاهر في التأمين ليؤمن معه ، ويبدل عليه حديث بلال ، قوله للنبي ﷺ : يا رسول الله لا تسبقني بآمين (٢٧٥) .

(مسألة) : قلل ابن الصباع (٢٧٦) - رحمه الله : ذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه في صلاة الجمعة في المخوف أربع مسائل : أحدها - أن يفرقهم فرقين فيصل بفرقة ركعة ثم تفارقه ، ثم تم لنفسها ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصل بهم الركعة الأخرى ، ثم تم في حكم إمامته ولا يجهر بالقراءة والأولى أن يجهر لأنها منفردة واغتنفها هنا أمران : أحدهما : أن الطائفة الأولى إذا ذهبت عنه بقى الإمام وحده إلى أن يجيء الثانية : ومنهم من لا يغترف وألحقه بما إذا انقضوا عن الإمام . والأول يفرق بالضرورة .

الثاني : أن في إحرام الطائفة الثانية إنشاء جمعة أخرى لأن الأولين قد تمت جمعتهم وذهبوا إلى العذر وهو لا يجوز . وأجيب عنه بأن الإمام لم تم جمعته فلهذا عقدنا الثانية ، وجرى حكمهم كحكم المسبوقين لكن قضية كونهم مسبوقين إنما

(٢٧٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام - حديث رقم (٩٣٧) . وأحد في السنده (١٢/٦ ، ١٥) .

(٢٧٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباع [٤٠٠] - [٤٤٧٧] - [١٠٨٤] م] : فيه شافعى من أهل بغداد ، ولادة ووفاة ، كانت الرحلة إليه في حضره ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمى في آخر عمره .

صاحب : « الشامل » ، و« الكامل » - واسمه كاملاً كما في كشف الظoron : (الكامل في الخلاف بين الشافعية والخلفية) - ، (غذة العالم والطريق السالم) ، (كتابةسائل) ، (الفتاوى) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٤٢/٥) برقم (٤٦٤) ، الأعلام (١٠/٤) ، كشف الظoron (١٣٨١) .

تصح إذا كانوا دون الأربعين وقد قال به الشيخ أبو حامد ، وعلمه أن الجمعة قد انعقدت بالعدد الأول .

ومنهم من حكى في ذلك قولين . وقياس قول الشيخ أبي حامد : أنهم إذا لم يسمعوا الخطبة جاز ، وصحت جمعتهم على المذهب ، فلا بد أن يسمع الثانون الخطبة ، وعلى هذا يقال :

« الجمعة يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلاً من أهل الكمال » .

الثانية : لو خطب بأربعين ومضوا إلى وجه العدو ثم جاءت الأخرى لم يجز أن يصل بهم ، لأنهم لم يسمعوا الخطبة . فإن بقي من الأولى أربعون ومضى الباقون وجاءت الطائفة الثانية جاز أن يعقد الجمعة لبقاء العدد .

وقال النووي في شرح المذهب : لو انقضت الفرقة الأولى عن الأربعين لم يعقد الجمعة ولو انقضت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاها الرافعى : أصحهما - وبه قطع البندىجى - لا يضر قطعاً للحاجة والمساعدة في صلاة الخوف ، والثانى : على الخلاف في صلاة الانقضاض .

الثالثة : لو صلى بالأولى ركعتين ثم انصرفت ثم جاءت الثانية لم يجز أن يصل بهم لأنه لا يجوز إنشاء جماعة بعد الأولى ، وحيث قد فيصلون الظهر أربعاً ، وهل يجب على الإمام في هذه الحالة انتظار الطائفة الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوت عليهم الواجب وتقويت الواجب لا يجوز ؟ المتجه : وجوب الانتظار ، لأن تقويت الواجب لا يجوز على غيره ، وهذا قالوا : لو تباعث الثان يوم الجمعة وقت النداء أحدهما عليه الجمعة والأخر لا الجمعة عليه أثينا جميعاً ، أما الذي عليه الجمعة ، فلأنه فوعها ، وأما الذي لا الجمعة عليه فالإعانة على تقويت الواجب وليس لنا موضع يجب على الإمام أن يتضرر المأمور ليحرم منه إذا أحس به قبل السلام .

(فائدة) ما كان صفة الواجب سقط بفعل الواجب إلا في مسائل منها : إذا صلى الظهر وحده وقلنا : إن الجماعة فرض عين فain فرض الجماعة لا يسقط وإن صحت صلاته وحده .

الرابعة : إذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم إنها تصح قبل غوات

الجمعة ، فإنَّه يجب عليه الذهاب إلى الجمعة وصلاتها مع الإمام كما قاله الدارمي^(٢٧٧) في استدراكه ، ونص عليه في الأم فقال : « ولا أرخص من قدر على صلاة الجمعة ترك إيتانها إلا من عذر وإن تختلف واحد وصلاها متفرداً لم يكن عليه إعادتها سواء صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإنَّ على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها لأنَّ إيتانها فرض تعين . انتهى . أي فرض عين والله أعلم .

الخامسة : لا يجوز أن يصلِّي بهم الجمعة خارج الصحراء ، وصورة المسألة الأولى : أن يقع الخوف وهو في البلد مقيمون فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في الشغور^(٢٧٨) كفر الإسكندرية وغيره .

(مسألة) سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت ، فأُنْتَ الجمعة لزمهن قضاء الظاهر بناء لا استثنافاً .

ولو سلم الإمام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فإنَّ بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعتهم وإلا فقال الرافعى : هو شبيه بمسألة الانقضاض ، وال الصحيح فوات الجمعة ، وأما المسلمين خارج الوقت فصلاتهم باطلة ، وعلى هذا يلْغَى فيقال : « إمام توقف صحة صلاته على سلام مأمور آخر » . وفيما ذكره الرافعى من بطلان صلاة الإمام فيما إذا سلم الأربعون أو بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لأنَّ صلاة الإمام وسلامه قد وقع في الوقت في جماعة **بِخَالِشُرُوطِ** قد وجدت في حقه .

وقد حكى الرافعى : أنَّ القوم لو كانوا كلَّهم محدثين صحت للإمام الجمعة وحده وإذا صحت جمعته مع عدم انعقاد صلاة المأمورين فلا تصح مع انعقاد صلاتهم أول لاسيما إذا سلموا جاهلين بخروج الوقت فإنَّ صلاتهم لا تبطل بل يتمونها ظهراً وقد يفرق إيان سلام الحدثين وقع في الوقت فتحت صورة الصلاة كاملة في الوقت ، وأما إذا خرج الوقت قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فحصل الفرق على ما فيه والله أعلم .

(٢٧٧) مهفت له ترجمة .

(٢٧٨) الفقر : الفرجة في الجبل ونحوه ، والموضع يخالف هجوم العلو منه ، وهذه ثبتت الندية على شاطئ البحر : ثغراً ، والجمع ثغور .

(مسألة) : سلم الإمام وفي القوم خلفه مسيبوقون فقدموا من ينتمي إليهم واقتدوا به ، ففي جوازه وجهان أصحهما في شرح المذهب : الجواز ، وفي الروضة عكسه ؛ لأن الجماعة حصلت .

قال في شرح المذهب : وما ذكرته من الجواز اعتمد ولا تغتر بما في (الانتصار) لابن أبي عصرون^(٢٧٩) من تصحيح المنع .

قال : فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما يبقى عليهم وجهان واحداً لأنه لا يجوز الجمعة بخلاف غيرها ، والذى ذكره من التصحيح هو المعتمد وقول الأول : إن الجماعة حصلت لا ينفي الجواز ؛ لأن في الاقتداء هنا فوائد أيضاً : منها تحمل السهو .

ومنها . تحمل السورة في صلاة الجهرية وحصول الأجر بالكامل ؛ لأن العجل ذكر عن البغوئ كذا سبق أن المسبوق لا يكتب له من أجر الجمعة إلا من أدرك فإذا اقتدى بعضهم بعض حصل ثواب الجمعة كاملاً .

وقد تقدم عن الروياني^(٢٨٠) أنه لو حضر المسجد ووجد جماعة تصلّى وفاته بعد الصلاة وعلم أنه تقام جماعة أخرى بعد الأولى أنه لا يصلّى مع الجماعة الأولى بل الجماعة الثانية أفضل لأنّه تقع صلاته فيها تامة والله أعلم .

(مسألة) ثبت أنه عليه السلام كان يعيد الآى في الصلاة^(٢٨١)، ومنهنا أنه لا يكره ذلك خلافاً لأى حقيقة . وإذا اقتل الإنسان بعرض الوسوسه فاخذ معه سبحة بعد أركان الصلاة وصار كلما فعل ركناً أخذ منها واحدة يده ليدفع بذلك

(٢٧٩) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي ، شرف الدين ، أبو معد ، ابن أبي عصرون^(٤٩٢) [٤٩٣ - ٥٨٥ هـ - ١٠٩٩ م] : فقيه شافعى ، من أعيانهم . ولد بالموصل ، وانطل إلى بغداد ، وأسفر إلى دمشق ، تولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ . وعمى قبل موته بعشرين سنة ، وإليه تسبّب المدرسة (المصرورية) في دمشق .

من كتبه : (صفحة المذهب ، على نهاية المطلب) سبع مجلدات ، و(الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيارات) أربعة أجزاء ، و(المرشد) ، و(الدرية في معراجة الشريعة) ، و(التيسر) لـ الحلاف . انظر : الأعلام (١٢٤/٤) وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧) برقم (٨٣٤) .

(٢٨٠) سبقت له ترجمة .

(٢٨١) أورده صاحب كنز العمال بالفظ : « كان يُفْدَى الآى في الصلاة » . وليس (يعيد) كما ورد هنا . انظر كنز العمال - حديث رقم (١٧٩١١) وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عمرو .

الوساوس ، ويستذكر به من أفعال الصلاة ما وقع له في الإلتباس ، ثم يكره ذلك . بل لو قيل باستحبابه لم يبعد ؛ لأنَّه يتعلَّق بمصلحة الصلاة لأنَّ الشك في الصلاة يطليها على قول بعض العلماء ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب .

(مسألة) قال الغزالى^(٢٨٣) : حب الإمام أن يدعوه في الجلوس بين السجدتين ، وفي السجود ، وفي الركوع بصفة الجمع كما يستحب ذلك في المكتوب ؛ فيقول : « اللهم اغفر لنا وارحنا واهدنا وعافنا وارزقنا ، وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كلَّه » ، وفي الركوع : « اللهم لك ركعتنا وبِك آمنا وبِك أسلَمْنا »^(٢٨٤) ، والمأمور والمفرد يفرد فيقول : اللهم اغفر لي ، واللهم لك سجدت .. إلى آخره .

(مسألة) وجد إنساناً جالساً في الصلاة وشك هل هو في التشهد أم في القيام لعجزه عن القيام فهل يجوز أن يقتدى به في هذه الحالة ؟ أم لا لأنَّه يشك في التقادات الإمام ؟ وكذلك إذا رأه يصل في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة الكسوف أم غيرها ؟ والذى يظهر في هذا كله عدم صحة الاتداء ؛ لأنَّ المأمور لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام ، فإنَّ ترجع عنده أحد الاحتياطين بأنَّ رأه يصل مفترشاً أو متوركاً فإنه يحرم معه ويجلس هذا إنْ كان فقيهاً فإنَّ لم يكن فقيهاً لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه .

(مسألة) هيئات العادات في الصلاة وغيرها سبع :

الأولى : التربيع وهو مكررٌ كذا نص عليه في الأم في اختلاف على وابن مسعود ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : لأنَّ أجلس على الرُّضف أحبُّ إلى من أن

(٢٨٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام [٤٥٠ - ٤٥٥ هـ] ١٠٥٨ - ١١١١ ميلادى . متصوف ، له نحو مائتى مصنف . نسبة إلى صناعة الغزل (من يقوله بشدید الرأى) ، أو إلى غزاله من قرى طرس (من قال بالخفيف) .

من كتبه : (إحياء علوم الدين) ، (وآفاق الفلسفة) ، (ومقاصد الفلسفة) ، (وبيان البسيط) في اللقى ، (الوجيز) و(المخول من علم الأصول) في فروع الشافعية .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسيكى (١٩١/٦ - ٢٨٩) برقم (٦٩٤) ، والأعلام للزركلى (٢٢/٧) .

(٢٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب - كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

أتربع في الصلاة^(٢٨٤)، ثم قال : يكره للرجل أن يترفع في الصلاة إذا كان في آخر الصلاة ، فإن عجز وصل إلى قاعداً بدلاً عن القيام فقولان : أصحهما يفترش ، والثاني : يترفع ليغادر بين القيام وهيقة التشهد .

الثالثة : الافتراض وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها فيجعل مقعده على بطنها وينصب رجله اليمنى وهو مستحب في التشهد الأول وكذلك في كل تشهد لا يعقبه سلام .

الرابعة : الإقامة وهو نوعان الأول : أن ينصب قدميه ويجلس على عقبهما وها منصوبتان وهذا سنة^(٢٨٥) . وصحح ابن الصلاح في مشكل الوسط أنه يجلس بين السجدتين ، الثاني : أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه وهذا مكرر له كذلك سواء وضع يديه على الأرض أم لا .

الرابعة : أن يجلس مختبئاً^(٢٨٦) وهو خلاف السنة .

(٢٨٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) بلفظ : (لأن يجلس الرجل على الرضفين غير من أن يجلس في الصلاة مرتقاً) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : (لأن أبعد على حرة أو حرتين أحبت إلى من أن أقدم مرتقاً في الصلاة) .
النظر : مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب كيف يكون جلوسه إذا صل قاعداً ؟ - حديث (٤١٠٨) .

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب ما روى في كيفية القعود .

● أورده الشنف المحدث في كنز العمال ، وعزاه لعبد الرزاق - حديث رقم (٢٤٦٢٢) .

● قال ابن الأثير : الرُّطْفُ : المسحارة الخسنة على النار .

النظر : (النهاية في غريب الحديث والأثر) ٢٣١/٢ .

(٢٨٥) نقل الأعظمي - في تعلقه على مصنف عبد الرزاق - عن الترمذى : الصواب الذى لا يُقدَّل عه أن الإقامة نوعان : أحدهما : أن يلتصق أليبه بالأرض ، وينصب سالىه ، ويضع يديه على الأرض كإقامة الكلب ، وهذا النوع هو المكرر الذى ورد النهى عنه .
والثالث : أن يجعل أليبه على العقين بين السجدتين . النهى . قال الأعظمي : وهذا الذى كان يفعله العبادلة وغيرهم ، وقال : ابن عباس : إن الله سنته تبكيكم .

وأحاديث النهى عن الإقامة محملة على الأول ، وبهذا يتضح التعارض من بين الروايات .

النظر : مصنف عبد الرزاق - بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (١٩٠/٢) .

(٢٨٦) الاحباء - كما عرّفه الأفهمي فيما سبق - : أن يجلس المصلى على أليبه وينصب سالىه ويكتوى عليهما يديه .

وقد سبق ذكر حديث جابر : أن رسول الله ﷺ بين أن يأكل الرجل بشمالة ، أو يعشى في نعل واحدة ، وأن يشمل الصنم وأن يحيى في ثوب واحد كائناً عن فرجه .

الخامسة : أن مجلس مثواً رجليه من غير عنبر وهو مكروه كما قاله في شرح المذهب .

السادسة : أن مجلس مثواً والتورك كالافراش إلا أنه يفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجله من جهة يمينه و هو مستحب في آخر الصلاة في كل جلوس يعقبه سلام قال فقال : كل جلوس يعقبه سلام استحب فيه التورك ، وكل جلوس يعقبه قيام أو سجود استحب فيه الافراش فعل هذا يفترض المسبق وال Sahih وهو الأصح لأن جلوسهما لا يعقبه سلام .

السابعة : أن يضع ركبتيه على الأرض ويرفع فخذيه وينصيبيما ولا مجلس يمتد على الأرض ؛ فقد ذكر الدارمي في الاستذكار أن هذا يغنى به عن القعود ، لأنه لا يسمى قياماً وفيما ذكره تنبئه على أنه لا واسطة بين القيام والقعود . وذكر في شرح المذهب فيه كلاماً قد يوجد فيه خلاف فقال : إذا لم يمكنه القيام على رجليه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمته النهوض ؟ قال إمام الحرمين : تردد فيه شيخي ، ونقل الغزالى في تدرисه فيه وجهين : أحدهما - يجوز له القعود ؛ لأن هذا لا يسمى قياماً ، ولأنه ليس بمعهود ، والثانى : يلزم ، قال : وهو اختيار إمامى لأن أقرب إلى القيام . انتهى .

وعلى هذا فإذا كان أقرب إلى القيام لا يحسب عن القعود ، ولو انتهى إليه بعد مارفع رأسه من السجود ساهياً سجد للسهو ، على أن الشافعى نص في (الأم) وسائل كتبه أنه إذا رفع رأسه وقام ساهياً ثم تذكر ، وعاد إلى السجود أنه يسجد للسهو ، وإن لم يصر إلى القيام أقرب ، وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه . وحکى جماعة من أصحابه قولين ، ورجحوا أنه لا يسجد إلا إذا صار إلى القيام أقرب ، وهو ما صححه الرافعى والنوى وهذه عبارة الشافعى في الأم . فهذه سبع هيئات للقعود ، والفرق بين الهيئة والسنن أن الهيئة ترجع إلى الأفعال كهيئه القيام والقعود والسجود ووضع العين على الشمال والركوع ونحو ذلك ، والسنن تطلق على الأقوال كقراءة السورة والتسبیح وغيرها ، وتطلق أيضاً على الهيئة ، فكل هيئة سنن ولا عكس .

(مسألة) تقدم خلاف فيما إذا قام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعدما أتى بها في أنه هل يجب عليه إعادة التشهد أم لا ؟ فمن أوجب إعادة التشهد نظر إلى

أن المولاة واجبة بين التشهد والسلام ، وأن السلام يقع متفرداً غير متصل بركن ، وبيني على ذلك سجود السهو إذا فرغ من سجنته هل تستحب إعادة التشهد أم لا ؟ والذى صححه في الروضة أنه لا يعيده مطلقاً ، والذى نص عليه الشافعى في رواية البوطي (٢٨٧) أنه يعيده قال : قال الشافعى : ولسجود السهو تشهد وسلام . ولم يفرق بين ما قبل السلام وبعده ، ونص في مختصر المزنى أنه إن سها فيسجد بعد السلام أعاد التشهد ثم سلم .

قال الشيخ أبو حامد في التعليق : أجمع أصحاب الشافعى أنه يعيد التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو المعمد من الفرق ما بين قبل السلام وبعده . وكأن القائل بالسجود مطلقاً نظر إلى حصول الفصل بين التشهد والسلام بالسجود فاستحب إعادةه حتى يعقبه السلام من غير فاصل وهذا المعنى قال في الحاوى : إن الإمام إذا انتظر الطائفة الثانية وقلنا بالأصح : إنه يتشهد في انتظاره أنهم إذا جلسوا استحب له أن يعيد التشهد ويسلم بهم وكأنه نظر إلى مراعاة المولاة بين التشهد والسلام ، ولا يأتي هنا القول بايجاب التشهد كما قيل به في الخامسة إذا قام إليها ساهياً لأن القيام هناك غير محسوب من الصلاة فجاز أن تتقطع به المولاة .

وأما سجود السهو فمن الصلاة ، وهو مأمور به فلا يكون قاطعاً للمولاة فحيث يشرع استحب القول بالتشهد بعده كان مستحبًا لا واجباً . والله أعلم .

(مسألة) الصلاة خلف المحدث صحيحة إذا جهل المأمور حدث الإمام وهل تكون صلاة جماعة ؟ قاله الشيخ أبو حامد : والأكثرون ونص عليه الشافعى رضى الله عنه في الأم . قال صاحب التمة : ويتبين على الوجهين ثلاث مسائل :

إحداها : إذا أدركه في الركوع وقلنا : إن صلاته جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا .

(٢٨٧) هو يوسف بن نعيم القرشى ، أبو يعقوب البوطي [٢٣١ - ٤٠٠ = ٨٤٦ م] صاحب الإمام الشافعى ، وواسطة عقد جماعة . قام مقامه في الدرس والإفاءة بعد وفاته ، وهو من أهل مصر ، نسبة إلى بوبيط (من أعمال الصعيد الأداري) . ولما كانت الخطبة في قضية علقي القرآن ، حل إلى بهداد (في أيام الواقع) عمولاً على بغل ، متينا ، وأربد منه القول بأن القرآن علقي ، فامضى ، فسجن ، ومات في سجنه بهداد .

قال الشافعى : ليس أحد أحق بمحبسى من يوسف بن نعيم ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . له (الحضر) في الفقه ، أتبسه من كلام الشافعى .

النظر : الأعلام (٢٥٧/٨) ، وطبقات الشافية الكبرى (١٦٢/٢) برقم (٣٩) .

الثانية : لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا : إن صلاتهم جماعة أجزأتهم الجمعة وإنما فلان .

الثالثة : إذا سها الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يتبه الإمام ، فain قلنا : صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام ، وإلا يسجدوا لسهوهم لا لسهوه . انتهى .

وقد تقدم أن الأصح أن الإمام المحدث لا يحمل سهو القوم ، وأنه من أدركه راكعاً لم تخسب له الركعة على الصحيح . ومن فوائد الخلاف : حصول الثواب ، ولو كان الإمام متظاهراً في صلاة الجماعة والمؤمنون كلهم مُحدين أو مصلين بنجاسة لا يعفي عنها ، أو قلنا : صلاة المحدثين جماعة ، صحت جمعة الإمام وحده قاله صاحب البيان ، قال : بخلاف ما لو باتوا عبيداً أو نساء لأن ذلك يسهل الوقوف عليه .

وقال صاحب التسعة : لو بان الإمام وبعض القوم متظاهرين وبعض المؤمنين
محدثين ولم يتم العدد إلا بهم فإن قلنا صلاة المحدثين جماعة : فلا إعادة على الإمام
ومتظاهرين ولا فعلهم الإعادة .

ومنها : لو صلوا على الميت محدثين وفيهم رجل متظاهر إمام أو مأمور سقط الفرض إن قلنا بأن صلاة المحدثين جماعة ، وإنما فوجئ بإنادتها جماعة ، وتقع الأولى نافلة من المتظاهر وكذلك إن قلنا : إن الجماعة فرض كفاية أو عين في المكتوبات فحصلت من المحدثين فإنه يسقط الطلب عنهم ولم الصلاة فرادى بعد ذلك إن جعلناها جماعة .

ولا خلاف أن القوم إذا بانوا كلهم محدثين أو صلاتهم ليست جماعة لوجوب
الإعادة على الجميع وإنما يظهر الخلاف إذا كان معهم متظاهر.

(فرع) لو علم المأمور حدث الإمام ثم نسيه وصل خلفه لزمه الإعادة بخلاف لتفصيه . قاله في شرح المذهب ، ولا يصح ما نفاه من الخلاف .

(مسألة) صل خلف إمامه «المغرب» فسها إمامه فصل أربعاء وترك منها أربع سجادات مخلفات ؟ نظر إن سها الآخر معه أو تبعه جاهلاً بوجوب الترتيب لزمها جميعاً أن يأتيها بسجدة وركعة كاملة وعليهما سجود السهو ، وذلك لأن يجعل

من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، وتم له الركعة الثالثة ونجعل من الرابعة واحدة فتكمي الأولى بسجدة من الثالثة فيصير معه ركعتان إلا سجدة .

قال الشافعى في البوطي^(٢٨٨) : إن سها في المغرب فصلاها أربعاً وسها بأربع سجادات مختلفات تركناها فجعلناها في الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فضمنتها من الثالثة إلى الأولى سجدة فصارت ركعة ويضيف إلى الركعة سجدة يسجدها مكانه فتم ثانية وأبقى برکعة وسجدها . انتهى .

وما قاله الشافعى أولى من أن يجعل سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة لأننا إذا قدرنا ذلك يعني الأولى لسجدة الثانية ضممنا سجدة الرابعة إلى الثالثة فيحصل التلتفيق في ركعتين ، فما قاله الشافعى فيه التلتفيق في ركعة واحدة وهو أولى فلو كان المأمور هو التارك هذه السجادات وتذكرها والإمام في التشهد سجد سجدة فإذا سلم الإمام قام المأمور مبكراً وأبقى برکعة وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو .

ولو تركها الإمام دون المأمور فقد سبق أنه لا يجوز للمأمور متابعته في فعل السهو بل يتظره ويتبعه في المنتظم ، ولا يتبعه في غير المنتظم من صلاته .

(مسألة) إذا طُول الاعتدال في غير القنوت ، وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عدده ، فطُوله سهواً سجد للسهو لأن اختيار في شرح المذهب أن تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه في الأم ، وإذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر ، أو ساهياً لا ينوى القنوت كرهته ولا عليه سهو ، ولو فرأ في ذلك أو قلت كان عليه سجدة السهو وإن قصر قيامه . انتهى .

وجعل هذا لا يسجد للسهو بتطويل الركن القصير إلا إذا ثُقِلَ إِلَيْهِ قرائةُ سورة أو قنوت وحيثُد فقولهم ولو نقل ركناً قولياً لاختصاصه له بالركن بل الصراب التعبير بقولهم : ولو نقل ذكر أقوالنا إلى غير موضوعه وإذا سجد الإمام لما لا يقتضى السجود لم يتابعه المأمور .

(مسألة) حلف إنسان بالطلاق أو بالعتاق^(٢٨٩) أنه لا يصلح خلف « زيد »

(٢٨٨) لم يقصد كتاب القصیر للبوطي الذي سبقت له ترجمة .

(٢٨٩) عَنْقُ الرَّجُلِ الْعَبْدُ عَنْقًا وَعَنْقًا وَعَنْقًا : أُخْرَجَهُ مِنَ الرُّقْ وَسَرَرَهُ .

ثم ول زيد إمام الجامع ، فهل تسقط الجمعة عن الحالف إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة ؟ لأن في صلاة خلفه تضيئاً ماله وهو لم يعتد الحلف أو يلزمـه الصلاة خلفه ويعتق العبد لأن هذا يؤدى إلى تكرير ترك الجمعة يتحمل الإيجاب والخت ، ويكون فوات العبد هنا كالأجرة الـلـازمة للـعـاجـز عنـ المـشـى إـلـىـ الجـمـعـة لـمـنـ يـحـمـلـهـ ، ولأنـهـ يـجـبـ السـعـىـ فـأـنـ لـهـ بـعـضـ أـعـذـارـ الجـمـعـةـ ، كـاـفـلـواـ بـوـجـوبـ معـالـجـةـ قـطـعـ الشـوـمـ وـالـبـصـلـ إـذـاـ أـكـلـ يـوـمـ الجـمـعـةـ وـأـمـكـنـ إـرـاثـتـهـ بـالـمـعـالـجـةـ وـرـائـحـتـهـ تـرـوـلـ بـعـضـ الزـعـفـ الـأـخـضـرـ وـهـوـ الـخـوـصـ ، وـبـاـكـلـ السـعـرـ^(٢٤٠) وـنـحـوـ ، وـيـحـتـمـ عـدـمـهـ لـخـشـيـةـ ضـيـاعـ المـالـ . وـيـخـالـفـ الأـجـرـةـ فـإـنـهـ يـنـفـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ مـنـ يـخـدـمـهـ بـخـلـافـ هـذـاـ .

وأما تعليق الطلاق فالذى يوجه فيه أنه إن أمكنت المخالعة^(٩١) وجب عليه لأن له طریقاً في التخلص من المحت و الإتيان بالواجب وهو فرض الجمعة فإن لم يمكن بأن حلف وقد بقيت معه الزوجة بواحدة ومتى صل أو خالع بانت واحتاج في ردها إلى المخلل وإعطاء مهر جديد لم تجب الجمعة ، وقد ذكر الأصحاب شاهداً لذلك فقالوا إذا نشرت^(٩٢) الزوجة وأمكن ردها إلى الطاعة ، كان التخلف عن الجمعة للسعى في ردها إلى الطاعة عنراً في التخلف . كذا قاله في الجواهر وفيه نظر . وعلى التفريع السابق فإذا لم يجعله عنراً فيتحمل المحت لحصوله باختياره وقد ذكروا أن الأسير إذا حلف في أيدي الكفار أنه لا يفر باختياره ، أنه يجب عليه إذا تمكن أن يفر ويهاجر ويختبئ ، ويتحمل تخربيه على الخلاف فيما لو حلف؛ لبطلان زوجته في هذه الليلة فمحاضته وتحمامع - أن يهاب : الجمعة منزل منزلة الإكراه الشرعي ، والأولى في ذلك أن يرفع أمره إلى حاكم ويسأله أن يلزم بهحضور الجمعة وصلاة الجمعة ليتخلص من المحت ، وصورة هذه المسألة أن لا يمكنه الجمعة بليلة أخرى إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفاً حففاً صحت صلاته . قاله البغوى في فتاويه .

ويتبغى تقييده بما إذا لم يمكنه التعلم أو علم أن هناك ملقطاً فلن لم يكن وهجم على الصلة مع القدرة على التعلم لم يصح احرامه ويحمل كلام البغوى على الأول .

(٤٩٠) السحر: نبات طيب الرائحة كالنعناع . يضاف إلى الفطاف في مجلس طعمها للذين لا .

(٢٩) **حفلة الرجال** : **حيّلنا** ، **مخالعة** و **نخالنا** : حلقوها بقدمة منها أو من غيرها .

(مسألة) دخل مسجداً في وقت العصر والإمام يصل العصر فظن أنه يصل الظهر فشرع في الصلاة؛ وقال: نويت الشروع في ظهر الوقت، قال البغوى: لا تصح صلاته، لأنَّه نوى الظهر والوقت، ولم يكن الوقت وقت الظهر فاما إذا قال: نويت الشروع في ظهر اليوم فإنه يصح لأن ذلك ظهر يومه.

(مسألة) عami شافعى لمس امرأة فصل ولم يتوضأ، وقال: عند بعض الناس الطهارة بمحالها، قال البغوى: لا تصح صلاته؛ لأنَّها بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعى فأشبه ما إذا اجتهد في القبلة فأدأه اجتهاده إلى جهة، فأراد أن يصل إلى غير تلك الجهة لا تصح، قال: ولو جوزنا له ذلك، لأدى إلى أن يرتكب جميع محظورات الذهب كشرب المثلث^(٢٩٣) ويقول: هذا جائز وينكح بالأولى ويقول هذا جائز ولا سبيل إليه بحال.

(مسألة) في فتاوى البغوى رجل صلى صلاة وتحقق أنه سها في صلاته وسجد للسهو في آخر صلاته ثم وقع له أن لم يسجد سجدة فرض تلك الركعة الأخيرة فسجد سجدة الفرض واستأنف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له أنه كان قد أدى بسجود الفرض ولا يلزمته سجود السهو لأن هذا سهو وقع له بعد سجود السهو كما لو فعل سجدة السهو ثلاثة.

قال البغوى: ولو شرع في فائتة في يوم غير فتقشع الغيم بان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر أداء الفرض يستحب أن يقتصر على ركعتين نافلة، لأنَّه لما جاز قطع الصلاة لأداء الفريضة فالإدراك الوقت أولى.

(مسألة) صلى العشاء فلما جلس للتشهد شرك في أنه ترك ركنا لا يدرى هل هو من هذه الصلاة أم من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم؟ قال البغوى في فتاویه: عليه أن يقوم ويصلِّي ركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء ويستوى في ذلك الإمام والمأموم، فإن كان الشاك هو الإمام لم يتبعه المأموم بل ينتظره حتى يأتي بالركعة ويتشهد إن شاء أن يسلم معه وهو الأفضل، وإن شاء فارقه ويسلم، فإن كان الشاك هو المأموم تدارك بعد سلام الإمام.

(٢٩٣) الثالث: هراب طبع حس ذهب للناء.

(مسألة) قال البغوى : لا يصح إحرام الصبيان والعيال والنساء ومن لا جمة عليه بالجمعة حتى يحرم الإمام ويحرم معه أربعون من تعتقد بهم الجمعة ، قال : وكذلك لو سبق تكبير الصاف المخارج لأنها إنما تصح بهم لأنهم تبع ، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها فهم كالتحمل تبعاً للإمام في الصحة ، قال : ولو انقض الدين انعقدت بهم الجمعة لا يحكم ببطلان صلاة هؤلاء . انتهى .
وقوله : لعدم بطلان صلاتهم ، يتحمل أنهم لا يتمنونها ظهراً لأن الصلاة قد بطلت في حق الكاملين ويتحمل أنهم يتمنونها جمعة .
وقوله : إنه لا يصح إحرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الأربعين فيه نظر ، والصواب الصحة .

وقد صرخ الأصحاب أن صلاة الصبي وجمعته شعّد قبل القوم كلهم إذا صلوا إماماً في الجمعة وزاد على الأربعين وكذلك العبد والمسافر ، فإن هؤلاء يتقدمون القوم بالإحرام بالجمعة وتصح لهم ، وأيضاً فلو شرطنا ذلك لوجب أن لا تصح الجمعة لكل من المتكلفين البالغين إلا أن يتقدمه إحرام أربعين وذلك غير معترٍ لأن الأربعين لو أحربوا خلف الإمام متربين حصلت الجمعة ولا يشترط إحرامهم معاً جميعاً ، وقد ثبت الحكم للتابع كأنه ثبت للمتبوع ^(١٩٥) ، وكذلك لو غسل العضو والساقي قبل الساعد والقدم حصلت ^{سنة} التجحيل ^(١٩٦) ، وكذلك لو قطعت استحب غسلهما طلياً للتتجحيل مع أنه تابع ، والتبعة قد تكون في الحس وقد تكون في الحكم ، أو في الحكم والحس ، فالتابع في الحكم قد تجوز مفارقه وتقديمه على التابع ، لأن المقدر وقوعه ينزل منزلة الواقع في كثير من الصور وإذا كان إحرام المؤمنين متبوعاً وجوب أن يصح إحرام الصبيان قبل إحرامهم لأنهم يعقدون صلاتهم بالإمام لا بالقول وإنما وجوب تأخر إحرام الصف الذي لا يشاهد الإمام عن الصف الذي يشاهد الإمام ، لأن الصف الأول كالدليل لهم على انتقالات الإمام ، والدليل يجب

(٤٩) التحجيل : يياض في يدي الفرس ورجلها .
 وقد جاء في الحديث الذى رواه سلم بن عبيده عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : ألم
 الغُرُّ المُتَعَبُّلُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ إِسَاعِ الْوَرْضَوَةِ ، فَمَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ فَلِيَطْلُلْ غَرَّةً وَتَحْجِيلَةً .
 والغرة : يياض في جبهة الفرس قال : العلماء : سبى الترور الذى يكون على مواضع الوضوء - يوم
 القيامة - غرة وتحجلاً تثويها بالفرس .
 انظر : صحيح سلم - كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

تقدمه على المدلول فائماً أجزأوا لعدم علمهم باتفاقات الإمام بخلاف مسألة الجمعة وهذا يقدرون في الجمعة على البالغين في الموقف ، وقد ثبت التابع ما ليس للتبوع بدليل المأمور المسوق في صلاة الجنائز إذا سلم الإمام وحملت الجنائز من أمامه يتمنها ولا تبطل صلاته ، وأيضاً ، فولد المكاتب^(٢٩٥) ثبت له ما ليس لأبيه من عدم وجوب الكسب والإعطاء للسيد ، وأيضاً فالتابع^(٢٩٦) في الماشية ثبت له ما ليس للتبوع من عدم اعتبار كمال الحول ، وأيضاً وكذا الأضحية المنوررة يجب ذبحه معها ولا يجب تفرقته على المساكين بل يأكله الناذر كالآباء . فقد ثبت التابع ما ليس للتبوع .

(مسألة) إذا رأى الإمام أو المأمور في رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه قطع صلاته إن كانت موجودة حالة الوضوء ، فإنها تمنع صحة الوضوء الظاهر منها ، ولو وقعت في رجله بعد الوضوء فتطاول ليأخذها بطلت صلاته إن انتهى إلى حد الرأكعين لأنه انتقل من ركين إلى ركين ، وكان من حقه أن يرفع قدمه فينزع الشوكة ولو رفع قدمه للشوكة فكثر عمله بطلت صلاته ، وإن لم تبطل . صرخ به البعوى في الفتاوي ، ويؤخذ منه أنه لو قطع الشوكة أو غصر الدمل في حالة جلوسه للتشهد أو حالة قيامه من يده أو غيرها وكثير عمله بطلت صلاته ، فكل موضع بطلت صلاته بذلك لم يجز للمأمور متابعته ولو وقع الشوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعه إلا بكثرة العمل وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى قاعداً ولا إعادة كلريض .

ولو كان في الصلاة فلسنته حية - والعياذ بالله - بطلت صلاته بخلاف ما لو لسنته عقرب^(٢٩٧) ، والفرق أن سبب الحية يظهر على موضع اللسعة وسم الحية نفس ، كذلك سبب العقرب إلا أن العقرب تغوص إبرتها في باطن اللحم وتمنع^(٢٩٨)

 (٢٩٥) كائب السيد العبد : كتب بيده وبينه اتفاقاً على مال يقتسطه له ، فإذا ما دفعه صار حُراً ، فالسيد مكاتب . والعبد مكاتب .

(٢٩٦) نفع النافلة : شجاعاً ونثاجاً : أولدها ، فهو ناتج ، والنافلة مترجمة ، والولد ناتج ولبيجة . وفي المثل : إن العجز والتوارى تزوجاً فأنتجوا الفقر .

(٢٩٧) سبق تخرج حديث عائشة - رضى الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لعن الله العقرب ، ما تدع المصل وغير المصل . انظرها في الجل والخرم » .

(٢٩٨) مفع الماء أو التراب من فيه . ويج به مثجاً : لفظة . ويقال : كلام شجاع الأسماع ، ومخت النحل المصل .

ويتحمل البطلان في العقرب أيضا لأنها إذا نزعت إبرتها من اللحم لأنّ التّظاهر بضرف الإبرة قد تنجس بخروج السم ، فإن علم أن باطن إبرتها تنفس إلى خارج عدّم السم كما يعكس بخروج سائر الأذاب عن الروث لم ينجب ، وأما الحبة فلعلها ورطوبة فعّالها السم تنجس ، فيجب غسل موضع لسعتها ، ومن صرّح بنجامة سمّ الحيات أبو الفتوح العجلاني في نكته على الوسيط والوجيز .

وأما السّموم التي هي نباتات ظاهرة ، ولو جاء المصل سهم فنزعه فخرج منه الدم وفار وقع بالأرض لم تبطل صلاته ، لأنّ ما أصابه من الدم يسير ، وكذلك لو اقصد^(٢٩٩) في الصلاة ، لم تبطل إذا وقع دمه على الأرض ، وقد تعرض لقريب من هذا في شرح المهني في مسألة السهم الذي أصاب الصحافى فنزعه^(٣٠٠) ولم تقع الصلاة .

(مسألة) صل جاهلاً بكيفية الصلاة ؛ لم تصح صلاته وإن أصاب فيها كما لو توضأ جاهلاً بكيفية الوضوء ، بل لا بد من تعلم الفرض قبل الشروع ، وهذا كمن فسر آية من كتاب الله تعالى بغير علم يائمه وإن أصاب ، وكذلك القاضى إذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله تعالى يدخل النار^(٣٠١) وإن أصاب ، وكما أن

(٢٩٩) فَصَدَ الْبَرِيقَ لِصَلَا ، وَلِصَادًا : شَفَّهُ ، وَيَقَالُ : فَصَدَ الْبَرِيقُ : أَخْرَجَ مَقْدَارًا مِنْ دَمٍ وَرَبِّهِ بِقَدْسَهُ الْعَلَاجُ ، وَفَصَدَ النَّاقَةُ : شَقَ عَرْوَقَهَا لِيُسْخَرُجَ دَمَهَا فِي شَرِيعَتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَعْتَدِ ، وَمِنَ الْمُلْلَ : لَمْ يُحَرِّمْ الْقَرَى مِنْ فُصِيدَ لَهُ : يُضْرِبُ لَمَنْ تَالَ بَعْضُ حَاجَتِهِ .
(٣٠٠) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رُسُلُ أَبْوَ عَامِرٍ فِي رَوْيَتِهِ ، فَأَنْتَشَ إِلَيْهِ ، قَالَ : أَنْزَعَ هَذَا السَّهْمَ ، فَنَزَعَهُ ، فَنَزَأَ مِنَ الْمَاءِ ، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَخْفِرْ لِعِيْدَ أَبِي عَامِرٍ .

انظر : كتاب الجهاد والسير - باب نزع السهم من البدن .

(٣٠١) أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ، وَابْنِ مَاجِهِ فِي (الْسِنْنِ) وَاحْدَدَ فِي الْمُسْنَدِ : كَلِمَمُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَلَى الْقَضَاءَ - أَوْ نَجَّيَ قَاضِيَّا - بَيْنَ النَّاسِ فَلَدُّهُ فَيْحَى بِهِ سَكِينٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ .

• أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ - كَابِ الأَحْكَامَ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَاضِيِّ ، وَابْنِ مَاجِهِ - كَابِ الأَحْكَامَ - بَابُ ذِكْرِ الْقَضَاءِ ، وَاحْدَدَ (٤٢٠/٢) .

• وَيُوْضَعُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَةِ عَنْ أَنَسَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جَرَ عَلَيْهِ نَزْلٌ إِلَيْهِ مَلَكُ فَسَدَدَهُ .
انظر : كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة .

الطيب إذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأشم وإن أصاب ، ويكون ضامناً لقوله
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن »^(٣٠٢) رواه أبو داود وابن
ماجه .

وعلى هذا لو وصف دواء لأبيه أو زوجته وهو لا يعرف الطب فمات أو
ماتت لم يرث منها لتعديه ، وإن وصف لها الدواء وهو عارف بالطب وماتا ؛
ورثهما .

ولو ماتت زوجته بالطلق^(٣٠٣) من وطنه ورثها لأنه غير قاتل ، بدليل أنه لا
كفارة عليه ، فكل قتل لا تغب عنه الكفار لا يمنع الإرث غالباً . والله أعلم .

(مسألة) النافلة تقوم مقام الفريضة في صور منها إذا صل الصبي ثم بلغ
في أثناء الصلاة بالسن أو بعد الفعل ؛ أجزاء ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في
أثناء الفعل بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي : ما إذا أنزل المني من صلبه إلى
ذكره فأمسك ذكره في الصلاة حتى رجع المني ، فإنه يحكم بيلوغه وإن لم يرزق
منه إلى خارج كما يحكم بيلوغ الحبل ، وإن لم يرزق منها ، و من صور ذلك :-
كافقد الطهورين^(٣٠٤) إذا خرج منه المني في أثناء الصلاة لعلة لا يضر لم يصب ،
بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز في دوامها عن المبطل .

الثانية : إذا أتى بالتشهد الأول جاهلاً فإنه يحسب على الثاني على الأصح .

الثالثة : إذا أتى بالجلوس بين السجدين على قصد جلسة الاستراحة جاهلاً
أو ساهماً .

(٣٠٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ، وابن ماجه -
كتاب الطب - باب من تطبب ولم يعلم منه طب ، والنساني في سننه - كتاب القسامية - باب صفة شبه
العمد (٥٣/٨) ، والحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبي (٤/٢١٢) . كلامهم عن عمرو
أبن شعيب عن أبيه عن جده .

● أورده البيوطى في الجامع الصغير - حديث رقم (٦٠٤٩) ، وصححه الألبان ، وأورده صاحب كنز
العمال برقم (٢٨٢٢٠) وعزاه لأبي داود وابن ماجه والنساني والحاكم .

● الضامن : الكليل والمترم .

(٣٠٣) طلقت المرأة - أو الحامل - في المراض : أصابها وجع الولادة . فهي مطلقة .

(٣٠٤) الطهوران : الماء والتراب .

وقد أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بعلمه الأذى ،
فإن التراب له طهور » .

الرابعه : إذا نسي لمعة^(٣٠٥) من غسل الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء أو من البدن في الجنابة في الغسلة الأولى فانقضت في الثانية أو الثالثة بقصد التفل أجزاء عن الفرض .

الخامسة : إذا صلى وحده أو مع جماعة ثم أعاد الصلاة ثم ظهر له أن الصلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل فالذى يظهر أن الثانية تجزئ عن الفريضة وإن أوقعها على قصد التفل كما في نظائره ، وبالقياس على الصيغة إذا صلى الفرض أول الوقت ثم بلغ في آخره فإن صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط بها الفرض على الصحيح .

السادسة : يقوم التفل مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه ، بشرط أن يترك الفرض ساهياً ، فإذا جاء العبد يوم القيمة وعليه فرائض من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة كملت الفرائض بالتواافق وكملت الزكاة بصدقه التطوع ، قال الشافعى رضى الله عنه : هذا إن ترك الفرض ناسياً في الدنيا ، والفرض لا ينقلب نفلاً بالنسبة إلا فيمن يحرم بصلاته ثم أقيمت الجماعة فإنه يستحب له قبلها كفائنة يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين ، وإنما فيمن أحقر بفائنة ظاناً سعة الوقت في يوم غيم ، فانقضع الغيم وضاق الوقت على المؤداة في الوقت كما سبق عن البغوى نقله ، وتقع النافلة عن الفريضة فيمن نوى الحجج تطوعاً ، أو العمرة وعليه فرض الإسلام فإنه ينقلب عن الفرض ويقع الفرض عنه وعن التفل في تحيه المسجد فإذاها تحصل بالفرض ، كما يحسب التفل فيها عن الفرض إذا صلى ركعتين من الرواتب ، ويتأنى الفرض بالفرض فيما لو وجب عليه صوم كفارة فضام رمضان مع شهر آخر فإنه يجزيه عند ابن حربويه^(٣٠٦) ويقوم الفرض الواحد مقام فرضين وهو فيما إذا نذر الحج هذه السنة وعليه حجة الإسلام فحج فيها أجزاء عنهما ، وعلى المذهب لا يجزيه ويسقط الفرض بفعل الفرض في فروض الكفایات ، إذا فعلها غيرك سقطت عنك .

= ● وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وطئ الأذى به فيه فظهوره على التراب» .
انظر كتاب الطهارة - باب ل الأذى يصعب التعل .

(٣٠٥) اللعنة : الموضع لا يسمى الماء في الوضوء أو الغسل . يقال به لعنة لم يصبه الوضوء .

(٣٠٦) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى ، القاضى أبو عبد الله خزنوبيه [٢٢٢ - ٣١٩ - ٨٤٧ - ٩٢١ م] : فقيه تمجيد ، من القضاة ، له تصانيف ، ولد بغداد وقدم مصر سنة ٢٩٣ هـ فولى قضاءها ، وعزل سنة ٣١١ هـ فخرج إلى بغداد ، ف薨 فيها .

قال عنه أبو سعيد بن يونس : قاضى مصر يكفى أيام عبد ، قدم مصر على القضاء فأقام بها دهراً طويلاً ،

ومن الصور السابقة لو صلى وتشهد ظانًا أن صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد السجدتين ثم لما فرغ منها وجلس تذكر أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة ، فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين قيام السجدتين مقام السجدتين .

(مسألة) إذا ترك القنوت وهو للسجود فذكر القنوت بعدهما صار إلى حد الراکعين استحب له أن يعود إلى القنوت ويأتي بسجود السهو آخر الصلاة . ولو نسي التشهد فذكر بعد أن صار إلى حد الراکعين عاد إلى التشهد ولا يسجد للسهو ، والفرق : أنه في الصورة الأولى أني بصورة ركن وهو الركوع بخلاف الثانية فإن الركوع إنما يكون نظمه عن قيام ولا يكون نظمه عن قعود . والله أعلم .

أوقات الصلاة

(مسألة) في بيان أوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها إلى جانب المغرب بعد منتهاي ارتفاعها من جانب المشرق وعلامة الزوال : زيادة ظل الشاخص بعد منتهاي نقصه وحدوث ظله إن لم يكن له ظل وقت الاستواء ، ومadam ظل الشاخص يتقصص فوق الاستواء لم يدخل ، وإذا أخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ، ووقت الاستواء لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد فراغه ، وإذا شلت في دخول وقت الظهر ، فطريقه أن يغرس عوداً على الأرض فإذا وقع ظله على الأرض وضع حصاة أو غرز عوداً على منتهاه ، ثم ينظر ، فإن أخذ في النقص فوق الظهر لم يدخل ، وإن أخذ في الزيادة فقد دخل الوقت ، والظهر أربعة أوقات : وقت فضيلة . وإنما يدرك بالاشتغال بأسباب . وكان شيئاً عجباً ما رأينا مثله قبله ولا بعده ، وكان يتفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعى ، وعزل عن القضاء سنة إحدى عشرة وللأمثلة ، وكان سبب عزله أنه كتب يصفى من القضاء ، ووجه رسولاً إلى بغداد يسأل عزله ، وكان قد أطلق يابه واسمع من أن يقضى بين الناس ، لكنه عزله وأعلى ، فحدث حين جاء عزله وكتب عنه ، فكانت له مجالس أهل فيها حل الناس ، ورجع إلى بغداد ، فكانت وفاته في بغداد ، وكان ثقلاً ثقلاً .

انظر : طبقات الشافية الكبرى للسيكي (٤٤٦/٣) برقم (٢٢٤) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/١١) برقم (٦٢٧٦) ، والأعلام للزركلى (٢٧٧/٤) .

الطهارة ، والصلة عقب دخول الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة ، وفي الحديث الصحيح : « إن أبواب السماء تفتح عقب الزوال »^(٣٠٣).

وروى أبو أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام كان يصل أربعًا عقب الزوال بسلام واحد ، ويقول : « إن أبواب السماء تفتح فلا ثرثيج - أى لا تغلق - حتى يفرغ من الصلاة ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل »^(٣٠٤).

ثم يذهب وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار إلى الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ، وقيل إلى نصفه .

وهما وقت جمع ، وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وإنما يدخل بفعل الظاهر . لأنه لا يجوز تقديم العصر على الظهر ، فالاشتراك إنما يقع في [الوقت اللاحق لأداء]^(٣٠٥) الظهر ذكره البغوي .

وهما وقت حرم وهو أن يؤخره إلى وقت أن يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض ، كما قاله الإمام ، وجزم به في التبيه في باب صلاة المسافر ، وجزم في « شرح الفتية » أنه يجوز له التأخير إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة ، وبه قال ابن شريح وغيره ، لأنه عليه السلام مدركاً^(٣٠٦) ، وهذا كما يجوز للماموم تأخير الإحرام بالجمعة إلى أن يبقى ركعة ، ويدرك الجمعة ولا يبعد خلاف الإمام فيه ، وكما يجوز تأخير الإحرام إلى ركوع الإمام .

(٣٠٧) أخرجه ابن ماجه في سنته من أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يصل قبل الظهر أى ما إذا زالت الشمس ، لا يصل بينهن بصليم . وقال عليه السلام : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . انظر كتاب إقامة الصلاة ، باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، وأورده المقني الفندي في كنز العمال وعزاه لابن ماجه ، برقم (١٧٩٢١).

(٣٠٨) أخرجه أبُدُّ في المسند عن أبي أيوب (٤٢٠/٥) ، وأورده المقني الفندي في كنز العمال وعزاه لأبُدُّ ، برقم (١٩٣٦٢) ، كما أورده السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لأبُدُّ عن أبي أيوب ، وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع برقم (١٥٤٨).

(٣٠٩) غير واضحة بالأصل ، وما بين المعقودين أصنفاه لاستفادة المعنى .

(٣١٠) إشارة إلى حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

• أخرجه البخاري - كتاب مواليت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ، وسلم - كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ... ، والمسافر - كتاب المواليت - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب لم يذكر ترك الجمعة من غير علم .

بِهَا وَقْتٌ إِدْرَاكٌ وَهُوَ أَنْ يَدْرِكَ مِنْ وَقْتِهَا زِمْنًا يَسْعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَطْرُأُ عَلَيْهِ الْجَنُونُ وَالْحِيْضُورُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَعِنْدَ وَقْتِ الظَّهَرِ إِلَى مَصِيرِ الظَّلِّ مُثْلِ الشَّاهِضُ سُوَى ظَلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، وَإِذَا زَادَ أَدْفَى زِيَادَةً تَبَيَّنَ بِهَا دُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَيْلٌ : مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَقَيْلٌ : فَاَصْلَهُ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ هَلْ بَيْنَ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مَهْمَلٌ أَمْ لَا ؟ وَلَا إِهْمَالٌ عَنْدَنَا .

(مَسَأَلَةٌ) ثَمَانِيَّةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضْيَلَةٍ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ ، وَوَقْتُ اِخْتِيَارٍ ، وَيَمْتَدُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ إِلَى مَصِيرِ الظَّلِّ مُثْلِيْنَ ، وَوَقْتُ جُوازِ بِلَا كُراَهَةٍ إِلَى اِصْفَارِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ كُراَهَةٍ وَهُوَ اِصْفَارِ الشَّمْسِ وَاحْرَارُهَا أَشَدُ كُراَهَةً وَهِيَ إِنَّمَا تَصْفَرُ وَتَحْمُرُ إِذَا طَلَعَ الشَّفَقُ ، لَأَنَّ الشَّفَقَ يَطْلُعُ قَبْلَ خَبْرِ^(۱۱) الشَّمْسِ ، فَإِذَا خَالَطَ شَعَاعَ الشَّمْسِ اِصْفَرَتْ فَإِذَا نَزَّلَتْ فِي حَرَةِ الشَّفَقِ اِحْرَارَتْ ، وَنَفَسَ الشَّمْسِ لَا تَصْفَرُ وَلَا تَحْمُرُ ، وَإِنَّمَا يَحْمُرُ وَيَصْفَرُ ضَوْءُهَا الْوَاقِعُ عَلَى الْأَرْضِ بِمَخَالَطَتِهِ حَرَةِ الشَّفَقِ وَصَفْرَتِهِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ عَنِ الْصَّلَاةِ عَنْدَ شَرْقِ الْمَوْقِعِ »^(۱۲) قَيْلُ مَعْنَاهُ : عَنْدَ مَضَائِقَةِ الْوَقْتِ ، وَقَيْلُ مَعْنَاهُ : إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَنَتْ لِلْغَرَوبِ أَشْرَقَتْ عَلَى أَهْلِ الْقَبْوَرِ فِي قُبُوْرِهِمْ فِي رُوْنِ الدُّنْيَا وَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ أَحْوَالِ أَهْلِهِمْ ، وَمَعْنَى الْكُراَهَةِ أَنْ يَكْرُهَ تَأْخِيرُ الْفَرْضِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ، لَأَنَّ الْفَرْضَ يَكْرُهُ فَعْلَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَا يَحْلُّ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ بِلَا خَلَافٍ .

وَلَوْ أَخْرَجَ الْصَّلَاةَ إِلَى وَقْتِ الْاِصْفَارِ لِيَصْلِيْهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فَيَحْتَمِلُ الْقَوْلُ بِالْكُراَهَةِ وَيَسْتَشْتَئِيْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ التَّأْخِيرَ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْصَّلَاةِ أَوَّلُ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً ، وَيَحْتَمِلُ خَلَافَهُ ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَصْلِيْهَا^(۱۳) الْخَيْرُ : حَرَبٌ مِنَ الْغَدَوِ ، أَوْ أَنْ يَقْلِلَ الْفَرْسُ أَيْمَانَهُ جَهِيْنَا وَأَيْمَانَهُ جَهِيْنَا . وَالسَّرْعَةُ ، وَالرَّادِ سَرْعَةُ سَرِيرِ الشَّمْسِ لِلْغَرَوبِ .

(۱۴) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ مُوْقِلًا بِالْفَلْقِ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُؤْخِرُونَ الْصَّلَاةَ عَنْ مَيَقاتِهَا ، وَيَنْتَهُونَ إِلَى شَرْقِ الْمَوْقِعِ ، فَإِذَا رَأَيْمُوهُمْ قَدْ نَلَمُوا ذَلِكَ فَلَمْلَأُوا الصَّلَاةَ لِمَيَقاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعْهُمْ مُسْتَعْدِةً ، وَإِذَا كُمْ تَلَّاتَهُمْ فَلَمْلَأُوا جَهِيْنَا ، وَإِذَا كُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيَرْمِمُكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَهْرُشَ ذُرَاعِيهِ عَلَى فَخَدِيهِ ، وَلِيَجْعَلَ ، وَلِيَطْبِقَ بَيْنَ كَفَاهِهِ ، فَلَكَأَنْظَرَ إِلَى اِخْلَافِ أَصْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَاهُمْ » .

انْظُرْ : كَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الْصَّلَاةِ - بَابُ التَّدْبِيرِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْبَيْنِ فِي الرَّكْوَعِ وَنَسْخِ الطَّبِيقِ .

معهم أجزوا بعذر كالسفر إلى المنزل أو بغير عذر لتواظفهم على فعل المكروه ، فتكبره صلاة النافلة المطلقة عند الأصرار قبل فعل العصر ، وقبل الأصرار بعد فعل العصر .

ولو صلى العصر قبل وقتها الحاضر في جمع التقدم كرهت النافلة أيضاً وهي كراهة تحرير على الصحيح وقيل: تزير ، وعلى الوجهين لو أحزم بها لم تتعقد لأن الصلاة المنهي عنها لا يتقرب بها فكل مالا يتقرب به وليس بصلاة والمكروه والماياخ ليس بعبادة ولا قربة في فعله فالكراهة في وقت العصر إذ كانت راجعة إلى الفرض كانت لتنزيره بلا خلاف والتأخير مكروه والفعل واجب وبكره تأخير الفرض إلى هذا الحد .

ولو تذكر فائنة في وقت الكراهة فعلها وإن تذكرها قبل ذلك كره تأخيرها إليه كالمؤداة ، ثم إن كان قد تركها عمداً وجب عليه أداؤها في وقت الكراهة وإن كان بغير عذر فالأولى أن يصلحها في غير وقت الكراهة خروجاً من الخلاف وإن رجعت الكراهة إلى النفل المطلق كانت التحرير على الصحيح والفعل حرام فالكريهتان مختلفتان فلها وقت عذر ، وهو إذا زال عذر المعدور قبل غروب الشمس برکعة أو تكبيرة وهذا إيجاب لفرض القضاء للأداء وما وقت جمع وما وقت حرمة بالنسبة إلى النافلة المطلقة وإلى الفريضة إذا أخرها حتى يقى من الوقت مالا يسع الفرض ؛ نقله الرافعى عن الإمام ، وجزم به صاحب الشبيه في باب صلاة المسافر وقد سبق ذلك فهذه ثمانية أوقات للعصر .

ولو غربت الشمس ثم طلت عاد وقت العصر ، قال الله تعالى حكاية عن سليمان : ﴿رُدُّوا عَلَىٰ﴾^(٣١٢) قيل في التفسير : إن المراد التيس أمر الملائكة أن

(٣١٢) سورة ص : ٣٣ ، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : ذكر غير واحد من السلف والمسيرين أنه اشتعل بعرضها - أي الحال - حتى نافت وقت صلاة العصر ، والذى يقطع به أنه لم يتركها عمداً بل نسياناً ، كما شغل النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى صلاتها بعد الغروب ، وذلك ثابت في الصحيحين من غير وجه ، من ذلك عن جابر رضي الله عنه قال : جاء عمر رضي الله عنه يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ، والله ما كدت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما صليتها ، فقال : فلتنا إلى بطحان ، فஹا نبي الله ﷺ للصلاة وتوضاها لها ، فصل العصر بعد ما غربت الشمس ثم صل بعدها المغرب . ويجعل أنه كان سالفاً في ملئهم تأخير الصلاة لعذر الفزو والفال ... وقد ادعى طالفة من العلماء أن هذا كان مشروعاً فسخ ذلك بصلة الحروف انظر تفسير ابن كثير (٣٧/٤) .

تردّها عليه بعد الغروب ليصل العصر في وقتها ، وقد ردّها الله تعالى ليوشع بن نون كما في مسند أحمد^(٣١٤) .

وُرُوِيَ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَامَ عَلَى جَبَرِ عَلَى حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ ، فَتَكَرَّهَ أَنْ يَوْقُظَهُ ، فَفَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعُوكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ » ، فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى صَلَى عَلَى الْعَصْرِ^(٣١٥) وَعَلَى ذَلِكَ قَدْ يَقَالُ رَجُلٌ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ قَضَاءَ عَالَمًا بِفَوَاتِ الْوَقْتِ ، فَوَقَعَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا أَدَاءً ، وَصُورَتْهُ أَحْرَمَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَمَا غَرَبَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ طَلَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا بِرَكْمَةٍ وَانْخَلَفُوا لَمَّا سَيَّتْ عَصْرًا ، وَسَيَّأَتِيَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَسْنَاءِ الصَّلَاةِ .

(فائدة) لا يمكن إيقاع العصر أداء في وقت مجمع عليه بين العلماء لأنَّ أبا حنيفة يقول : لا يدخل وقت العصر إلا بمصير الظل مثلين . ويخرج وقتها عند الإصطدري بذلك فمن أراد الاحتياط والخروج من الخلاف فليصلِّها مرتين في

(٣١٤) أخرَجَ البخاريُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ ... فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ اجْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَجَبَسَتِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . قَوْلُهُ : حَبَسَتْ : أَيْ رَدَتْ عَلَى أَدْرَاجِهَا ، أَوْ وَقَتَتْ أَوْ بَطَّتْ حَرْكَتِهَا . وَأَخْرَجَ أَحَدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَحْمِسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لَيَوْشَعَ لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ » . انظر : صحيح البخاري - كتاب فرض الشمس - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الدّاخِمَ ، وصحِّحَ مسلم - كتاب الجهاد - باب تحليل الدّاخِمَ هذه الأمة خاصة ، وأحدَدَ لِمسنده (٣٢٥/٢) .

(٣١٥) أخرَجَ ابنُ الجوزِيَّ فِي (المَوْضِعَاتِ) عَنْ أَسْنَاءِ بْنِ عَمِيسٍ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوحِي إِلَيْهِ وَرَأْسَهُ فِي جَبَرٍ عَلَى رِضْنِ اللَّهِ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ الْعَصْرُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعُوكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ ، فَارْدَدْهَا عَلَيْهِ الشَّمْسَ » ، قَالَتْ أَسْنَاءُ : فَرَأَيْهَا غَرَبَتْ ثُمَّ رَأَيْهَا طَلَعَتْ بَعْدَمَا غَرَبَتْ] .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وقد اضطرب الرواة فيه . وقال أيضاً : ومن تفاصيل واضح هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يلمع إلى عدم الفضيلة ، فإن صلاة العصر بغيرية الشمس صارت قضاء ، فرجوع الشمس لا يبعد عنها أداء .

النظر الموضوعات (٣٥٥/١) .

• وذكره العجلوني في كشف المفاء (٢٥٥/١) برقم (٦٧٠) يلقط : « إنَّ الشَّمْسَ رَدَتْ عَلَى عَلَى أَنَّ أَنَّ طَالِبَهُ » .

• وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٩٣/٩) ، وفي تصرُّف الأنبياء - باب ذكر نبوة يوشع ، وقال : صححه أَحَدُ بْنِ أَبِي صَاحِبِ الْمُصْرِيِّ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّحَاحِ وَلَا الْحَسَانِ ، وَهُوَ مَا تَوَافَرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، وَقَرَدَتْ بِنَقْلِهِ امْرَأَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِهَوْلَةٍ لَا يَعْرِفُ حَالَهَا .

الوقتين ، إلا أن الإصطخري يقول بأن صلاة العصر لا تعاد ؛ فإذا امتنع من إعادتها لم يكن الخروج من الخلاف عنده ويدخل وقت المغرب بغرب الشمس .

وقال الماوردي : لا يدخل حتى تغيب ، ويغيب حاجبها ؛ وهو الأشعة المصاعدة في الشرق عقب غروبها ، وفي السنن أحاديث تشهد بصحة ذلك ، وفي صحيح مسلم : « ثم لا صلاة بعدها - أى بعد العصر - حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد »^(٣١٦) والشاهد : التجم ، وهو يطلع عقب غروب الشمس ، وبه سميت صلاة الشاهد .

قال الطرطوشى^(٣١٧) : اختلروا في الشمس إذا غربت ، فقيل : يلتقطها حوت ! وقيل : تغرب في عين حمية - أى حامية - من ماء وطين ، وقيل : تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش ، وتقول : يا رب إن قوماً يعصونك ، فيقول تعالى : ارجعى من حيث جئت فنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع .

وقال إمام الحرمين : لا خلاف أن الشمس تطلع على قوم دون آخرين ، وتغرب عند قوم دون غيرهم ، وهذا معنى قول الأصحاب اختلاف المطالع .

قال القاضى حسين والمتولى : البلاد التي لا يغيب فيها الشرق^(٣١٨) عندهم يعتبر فيها أقرب البلاد إليهم .

(٣١٦) أخرجه مسلم عن أبي بصرة الفقari بالنظر : صل بنا رسول الله ﷺ بالمخضر ف قال : « إن هذه الصلاة غرست على من كان ليلاًكم فتحبواها ، فمن حافظ عليها كان له أجراً مرتب ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . النظر كتاب صلاة المسلمين وفتورها - باب الأوقات التي تبع عن الصلاة فيها . ● أخرجه النسائي في مسنده - كتاب المواقف - باب تأخير المغروب . وأحد في المسند (٣٩٧/٦) . ● أورده المقى المحتدى في كنز العمال وعزاه لسلم والنمساني برقم (١٩٣٨٨) ، ولسلم والنمساني وأبي يعل وابن قانع والبارودى والطبرانى في الكبير عن أبي بصرة الفقari ، والطبرانى في الكبير وسعيد بن منصور عن أبي أيوب برقم (١٩٣٩٥) .

(٣١٧) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي القيرواني الأندلسى ، أبو بكر الطرطوشى ، ويقال له : ابن أبي رقيقة : [٤٥١ - ٤٥٢ - ١٠٥٩ - ١١٤٦ م] أديب ، من فقهاء المالكية ، المحفوظ . من أهل طرطوشة بشرق الأندلس ، تفقه ببلاده ، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ ، لمحاجة وزير العراق ومصر وفلسطين ولبنان ، وأقام مدة في الشام ، وسكن الإسكندرية ، ثم إلى التدريس واستقر فيها إلى أن توفي . من كتبه (سراج الملوك) و(الصعلقة) في الحلاليات - خمسة أجزاء - وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالى ، و(بحر الوالدين) و(الفتن) و(المواثيث والبدع) و(تحصیر تفسیر التعلی) و(الجالس) . النظر الأعلام للزوركي (١٣٣/٧ ، ١٣٤) .

(٣١٨) الشغل : الحجزة في الألق من الغروب إلى العشاء الآخرة ، أو إلى قربها ، أو إلى قرب العشاء .

وسائل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغان^(٣١٩) وهي أقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم ، إلا بقدر ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع ، فقال : يعتبر حاملا بأقرب البلاد إليهم ، وعلى هذا الحكم هؤلاء في رمضان أنهم يأكلون بالنهار إلى زمن طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم ، ثم يمسكون ، ويقطرون بالنهر كذلك قبل مغيب الشمس إذا غابت في أقرب البلاد إليهم ولم تغيب عندهم ، كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون في أيام الدجال ، وقد قال عليه عليه عليه : « القدروا له »^(٣٢٠) وإذا قلنا : العبرة باختلاف المطالع في الصوم ، فهل يعتبر ذلك في الصلاة ؟ حتى إذا غابت عليهم الشمس في بلد وهو من أصحاب الخطوة ، فحضر مطلاعا آخر لم تغيب فيه الشمس بعد ما صل في البلد الأول ، فهل يلزم بإعادة المغرب كالصوم ؟ أم لا يلزم ذلك لتهيه عليه عليه أن تصل الصلاة في اليوم الواحد مرتين ؟ ولأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم ؛ وأيضا فالقياس على الصبي إذا صل في أول الوقت ، وبلغ في آخره ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة وإن وجبت عليه بالبلوغ ، وصلاته قبل البلوغ نفل أسقط الفرض ، فكذلك من صل ثم حضر في مطلع آخر ، وهذا الاحتمال لا يصحد غيره لأنه إذا سقط الفرض بالنفل ، فلأنه يسقط بالفرض أولى .

ولو شرع في الوقت في وقت يمكنه إيقاع الفرض فيه ثم مدئها بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت : جاز على الصحيح ، لأنه عليه عليه صل في المغرب بالأعراف في الركعتين^(٣٢١) . وهذا إنما يتأقى مع خروج الوقت لاسيما مع القراءة المرئية وسواء أوقع ركعة في الوقت أم لا ، لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولا

(٣١٩) روى كأن يقصد بلاد التغار المجاورة لبلاد الترك .

انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٨٥/١) .

(٣٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن التراس بن سمعان : « ... فقلنا : يا رسول الله ! وما ليته في الأرض ؟ قال عليه عليه : « أربعون يوماً ، يوم كستة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائل أيامكم » . قلت : يا رسول الله ! هل ذلك اليوم الذي كستة ، أتكتبه فيه صلاة يوم ؟ قال عليه عليه : « لا ، القدروا له قدره » قيل : هذا حكم خصوص بذلك اليوم ، شرعه لنا صاحب الشرع .

النظر : كتاب الفتن وأشرطة الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

(٣٢١) انظر مني الفرمادي - كتاب مواقيت الصلاة - باب في القراءة في المغرب (١٩٢/٢) حديث رقم (٢٠٧) .

يعتبر بقول من شرط إيقاع ركعة في الوقت ، فإن إدراك الركعة في الوقت لا يمتنع الإثم على الصحيح ، ولو كان صحيحاً لكان آثماً ههنا كما لو أُخْر الفرض إلى أن يقى من الوقت مقدار ركعة ، وهذا غير ملحوظ هنا لأن المصل غير مقصر ، وهذا قال أبو بكر رضي الله عنه حين طُول في صلاة حتى كادت الشمس أن تطلع : لو طلعت لم يجدنا غافلين . وهذا صحيحة الروضة عدم الكراهة .

وحكى الفوراني^(٣٢٢) وجهاً بالاستحساب ، والقاضي وجهاً بالمنع بناء على أن الوقت وقت الشروع والخروج ، ولو مدتها بعد خروج وقتها حتى استغرق أول وقت الصلاة الأخرى ، فظاهر إطلاقهم أنه لا يكره ، وينبغي أن يكره ؛ لأنه يؤدي إلى ترك فضيلة بالنسبة إلى صاحبة الوقت . وللمغرب وقت فضيلة أول الوقت ، وجواز إلى غروب الشفق ، ولما وقت حرمة ، ووقت إدراك ، ووقت جمع .

ويدخل وقت العشاء بغير الشفق الأحمر ، ولا يشترط غروب الأصفر ولا الأبيض ؛ والأصفر يعقب الأحمر ، والأبيض يعقب الصفرة ، والظلمة الشديدة تعقب الأبيض ، والعتمة شدة الظلمة وبها سميت العشاء عتمة .

والعشاء وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار إلى الثالث ، وقيل : إلى النصف ، وجواز بلا كراهة إلى الفجر .

وقال الشيخ أبو حامد : لما وقت كراهة وهو ما بين الفجرتين . وقال : نكره الصلاة وقت السجدة ، ولما وقت جمع ، ووقت عذر ، ووقت حرمة ، ووقت إدراك ، وهو وقت الضرورة .

والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المتشر ضوءه معترضاً بالأفق وقبله يطلع الفجر الكاذب ، وهو الذي يبدو مستطيلاً في جهة العلو ، والعرب تسميه بذئب السرحان ، لطوله ورقته ولكن الضوء في علاه دون أسفله ، كما أن الشعر الأبيض يكون في أعلى ذنب الذئب دون أسفله ، وسيجيئ كذاً لأنه يوهم خلاف الواقع ، وقد يطلق الكذب على مala يعقل ، كقوله عليه السلام : « صدق ، وكذب بطن أخيك »^(٣٢٣) أي لما أوصمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل ؛ والفجر

(٣٢٢) سبقت له توجة :
(٣٢٣) قام الحديث : أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال : أمن يشكك بطفنه ، فقال : « أ منه عسلًا » ثم أتاه ، فقال : « أ منه عسلًا » ثم أتاه ، فقال : فقلت فقال : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، أ منه عسلًا ، فسأله فبراً .

الكاذب يطلع دائمًا في السادس الأخير من الليل ، كذا ذكره بعض أهل اللغة . قال أئمة اللغة : والشفق الصادق شفق معكوس ، لأن أول ما يبدو منه البياض ، ثم الصفرة ، ثم الحمرة . عكس الشفق الذي يكون وقت المغرب ، قالوا : ومنه إلى طنوع الشمس كما بين غروب الشمس إلى غيوبية الشفق ، ولعلهم أرادوا الشفق الأبيض ، واحتلقو في وقت الصبح على أقوال أصحها : أنه من النهار ، وهو قول الخليل^(٣٢٤) ، والثاني أنه من الليل لقول الشاعر :

وما الدهر إلا ليلة ونهارها

ولالا طلوع الشمس ثم غمارها

والثالث : أنه لا من الليل ، ولا من النهار . وللصحيح أوقات فضيلة أول الوقت ، و اختيار إلى الإسفار^(٣٢٥) ، وهو حين تراءى الوجه ، مأخذًا من أسفه إذا كشف وبان ، ومنه سمي الكتاب (سيفراً) لأنه بين الأحكام ، وسمى السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أى يكشف عنها وبين ، وضبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يغدو فيه الغراب من وكره لطلب الرزق ، والمعتمد الأول ، ويكتد وقت الجواز إلى ضوء الحمرة والصفرة ، و وقت كراهة وهو من مباديء الصفرة أو الحمرة إلى الطلوع ، و وقت حرمة على ما سبق .

* أخرجه البخاري - كتاب الطب - باب الدواء بالصل ، وسلم - كتاب السلام - باب التداوى بستي الصل ، والترمذى - كتاب الطب - باب ماجاه في الصل ، وأحد في مسنه (١٩/٣) ، كلهم عن أحد سعيد الخدرى .

(٣٢٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن ثيم التراهيدى الأزدى ، البىحدى ، أبو عبد الرحمن [١٠٠ - ١٧٠ هـ - ٧٨٦ م] : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذه من الموسيقى ، وكان عارقاً بها . وهو أستاذ مسيوه التحرى . ولد ومات في البصرة وعاش فيها صارزاً ، كان شعر الرأس ، شاحب اللون ، شفف الهيئة ، محمرق الشاب ، مقطوع القدمين ، مشحورًا في الناس لا يُعرف . له كتاب (العين) في اللغة ، و (معالى المروف) و (جلة آلات العرب) و (تفسير حروف اللغة) ، و كتاب (العروض) و (النقط والشكل) و (النعم) .

لذكر في انتشار طريقة في الحساب تسهله على العامة ، فدخل المسجد وهو يَعْمِل فكره ، فقصدته سارية وهو خالق ، فكانت سبب موته .

النظر : الأعلام للزركلى (٣١٤/٢) .

(٣٢٥) أسلفت الشمس : كشفت عن وجهها .

(فصل)

في أسماء الصلوات

للصبح خمسة أسماء :

الأول : الصبح سميت صبحاً لأن وقتها أصبح ، والأصبح الندى فيه يماض مختلط بحمرة ، وقيل : وهو أحسن الألوان ، قيل : وظل الجنة أصبح .

الثاني : الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها أيضاً .

الثالث : الوسطى ، والوسطى مؤنث الأوسط ، كالفصل مؤنث الأفضل .

وأختلفوا في الوسطى فقيل : هي الصبح ، وقيل : العصر ، والأول مذهب مالك والشافعى نصاً ، والثانى مذهب ونسه واستدل بأنها العصر بقوله عليه السلام : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر »^(٣٦) وليس فيه حجة لهم بل فيه حجة يينة على أن الوسطى التى في الآية هي غير العصر لأنه عليه السلام لما قال : « شغلونا عن

(٣٦) أورده المتنى الندى في كفر العمال ، وعزاه للطبراني في الكبير عن أم سلمة ، وعبد الرزاق عن علي ، باللطف : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ». برقم (٢٩٩٠٤) .

وعزاه الندى للبيهقي في عذاب النار - عن ابن عباس - برقم (٣٠٩٤) .
• وأورد - أيضاً - عن أم حبيبة : أن النبي عليه السلام قال يوم الحدائق : شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - حتى غابت الشمس .

وعزاه إلى ابن جرير ، برقم (٣٠٩٧) .
• وجاء في القاموس الخريط : والصلاحة الوسطى المذكورة في التزيل : الصبح أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو الورق ، أو النظر ، أو الأضحى ، أو الضحى ، أو الجماعة ، أو جميع الصلوات المفروضات ، أو الصبح والعصر معاً ، أو صلاة غير مينة ، أو العشاء والصبح معاً ، أو صلاة المغول ، أو الجمعة في يومها ، وفي مدار الأيام الظاهر ، أو للتوضئة بين الطول والقصر أو كل من المحسن ، لأن قبليها صلاتين وبعدها صلاتين .

الصلاة الوسطى » ثم ينها بقوله : إنها العصر ، دال على أن في الصلوات وسطى غير العصر التي شغلوه عنها ، لأن عطف البيان إنما يُؤتى به للتوضيح ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وعلى هذا فيكون العصر وسطى ، والصبح وسطى . ودل الحديث الوارد في العصر أن الوسطى في الآية غير العصر ، واستدل من قال : بأنها العصر بأنها صلاة توسطت بين صلاتين نهارتين وصلاتين ليتين ، وهذا بناء على أن وسطى يعني متوسطة .

قال الرافعى رحمة الله عليه : لو قعد نسأوه الأربع صفاً فقال : وسطاً كن طلاق ، فقيل : لا يقع على واحدة من الوسطتين ، لأنه ليست واحدة منهن وسطى يعني متوسطة . وصحح النووي أنه يقع الطلاق على واحدة من المتوسطتين . وهذا الاسم وما قبله في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿وَقَرْآنُ الْفَجْرِ﴾^(٣٢٧) أي صلاة الفجر وقال تعالى : ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾^(٣٢٨) والأول في قوله تعالى : ﴿وَالصَّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾^(٣٢٩) وقد تقدم أنها سميت باسم الوقت .

الرابع : البرد قال عليه السلام : « من صل البردين دخل الجنة »^(٣٣٠) يعني الصبح والعصر » سميت برداً لأنها تفعل وقت البرد .

الخامس : الغداة ، قال في المهدب : ويكره تسميتها « غداة » . وإذا صل الركعتين اللتين قبل الصبح في نيتها عشر كيفيات : سنة الفجر ، سنة الوسطى ، سنة الغداة . وله أن يحذف لفظ السنة ، ويضيف فيقول : ركعتي الصبح ، ركعتي الفجر ، ركعتي البرد ، ركعتي الوسطى ، ركعتي الغداة .

(٣٢٧) الإسراء : ٧٨ .

(٣٢٨) البقرة : ٢٣٨ .

(٣٢٩) المدثر : ٣٤ .

(٣٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر عن أبيه ، ومن طريق آخر عن أبي موسى . انظر : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فعل صلاته الصبح والعصر وأخافلته عليهما .

* أورده المتنى المندى في كنز العمال وعزاه مسلم عن أبي موسى برقم (١٩٩٧) .

* قال ابن الأثير في النهاية : البردان والأبردان : الغداة والعشي ، وقيل : ثلاثة .

انظر النهاية (١١٤/١) .

وللظهر ثلاثة أسماء :

الظهر : وسميت ظهراً لأنها تفعل وقت الظهيرة ، أو لأنها صلاة ظهرت بفعل جبريل عليه السلام .

الثاني : الصلاة الأولى : لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام .

الثالث : صلاة المحرجة لأنها تفعل في وقت الماجرة .

وللعصر أسماء : الأول : الوسطى ، الثاني : البرد ، وقد سبقا ، الثالث : العصر ، واختلفوا في تسميتها عضراً .

قال الحموي : لأنها تعاصر وقت المغرب ، وقال بعضهم : إنما سميت عصراً ، لأنها تعصر - يعني تؤخر - إلى آخر النهار ، وهذا قال أبو حنيفة^(٣٣١) : لا يدخل وقتها إلا بصير الظل مثلين وكأنه أخذ من عصارة الشيء وهو نقيه ، وقيل : سميت عصراً للمبالغة كأنها صلاة العصر كلها ، والعصر : الدهر كقوله عليه السلام : « الحرج عرفة »^(٣٣٢) ، والليل والنهر يسميان العصرتين والجديدين ، والعصران للمبالغة : الملوان^(٣٣٣) ويفيد ذلك قوله عليه السلام : « من ترك صلاة العصر حبط عمله »^(٣٣٤) أي قارب أن يحيط عمله ، لقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن »^(٣٣٥) أي قاربين بلوغ أجلهم ، والغرب تغرب عن المشرق على الزوال بالرائد كما تغير عن المشرق بالحصول على الحصول ، قال الشاعر :

قالوا : خراسان أقصى ما يراد بها من البلاد فقد جتنا خراسانا^(٣٣٦)

(٣٣١) سقطت المراجحة له .

(٣٣٢) أخرجه ابن ماجه في سنته عن عبد الرحمن بن يعمر - كتاب المذاهب باب من ألق عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وأحد في مسنده (٣٠٩/٤ ، ٣١٠) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح ولم يترجاه .

* أورده المقني الهندي في كنز العمال برقم (١٢٠٦١) ، (١٢٠٦٥) .

(٣٣٣) المثلوان : الليل والنهر ، أو طرقا النهار ، يقال : لا أصله ما احلف المثلوان .

(٣٣٤) أخرجه البيخاري في صحيحه عن بريدة - كتاب مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ، والسنان في سنته (٢٣٦/١) ، وأحد في المسند (٣٥٠/٥ ، ٣٦٠) .

* أورده المقني الهندي في كنز العمال وعزاه للبيخاري والسنان وأحد عن بريدة ، برقم (١٩٣٨٩) .

(٣٣٥) الطلاق : ٢ .

(٣٣٦) أورده بالقوت الحموي في (معجم البلدان) (٣٥٣/٢) ، وعزاه للعباس بن الأحلف ، بالمنظ :

قالوا خراسان أدنى ما يراد بكم . ثم القبول ، فهنا جئنا خراسانا

أى قاربناها .

وللمغرب اسمان : الأول : المغرب لأنها تدخل بالغروب ، الثاني : صلاة الشاهد ، واحتلقو في تسميتها بذلك فقيل : لأنها لا قصر فيها للمسافر بل يصلها كصلاة الشاهد ، ومنه قوله عليه السلام : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »^(٣٣٧) ، وقيل : الشاهد النجم الذي يطلق عقب الغروب ، وبه سميت لأنها كالشاهد على دخول الوقت وعلى غياب الشمس ، وفي صحيح مسلم : « ثم لا صلاة كالشاهد على دخول الوقت وعلى غياب الشمس »^(٣٣٨) .

وللعشاء اسمان :

الأول : العشاء ، سميت بذلك إما لأنها تفعل وقت العشاء غالباً ، أو باسم الزمان التي تصل فيه .

الثاني : العتمة ، والعتمة : شدة الظلمة ، وهذا يكره تسميتها بالعتمة لأن الصلاة نور ، فيكره إطلاق اسم الظلمة عليها ، كما يكره تسمية العنبر كثماً ، لأن الكرم وال الكريم من أوصاف المؤمن ، فيقال : رجل كريم وكثيم ، فلا يناسب إطلاق ذلك على الأشياء النجسة المزيلة للعقل تنزيهاً لهذا الاسم وهو عكس الأول ، وصلاتنا العشي : الظهر والعصر ؛ لأنهما يفعلان بالعشى ، أو العشى يدخل وقته بالزوال ، فلو حلف لا يتعشى حتى بما قبل الزوال .

(مسألة) إذا ترك طمأنينة الركوع والإعتدال ساهياً ، واقتدى به إنسان في هذا القيام عالماً لم يصح اقتداوه أو جاهلاً صحيحاً ، كما لو اقتدى به في القيام إلى خامسة ، وهو جاهل بالزيادة لكن لا يلزم المأمور القراءة في هذا القيام بخلاف الاقتداء بآيات الخامسة ، وصورة المسألة : أن يقتدى به في القيام من الركوع جاهلاً ثم يسهو عن قراءة الفاتحة ، فلا يدركها حتى رکع الإمام فإذا ذكر بعد مارکع معه أنه لم يقرأ الفاتحة خسبت الركعة لعدم وجوبها عليه . ولا يتصور ذلك فيما إذا كان عالماً أو ذاكراً لأنه متى كان عالماً بحال الإمام لم يصح اقتداوه ومتى كان ذاكراً للقراءة

^(٣٣٧) أخرجه الحاكم في (المستدرك) عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال النبي : صحيح . النظر (١٧٣/٤) .

* أورده المتنى المتدى في كنز العمال برقم (٤٤٨١٣) وعزاه للحاكم عن أبي هريرة .

^(٣٣٨) متن تحريره .

ووجبت عليه القراءة فإن ركع مع الإمام ولم يقرأ بطلت صلاته وإن قلنا : لا يجب عليه القراءة كمن شرك هل صلى ثالثاً أم أربعًا فاقتصر على الأقل وسلم ، ثم تذكر أنه كان قد صلى أربعًا فإن صلاته تبطل لإقدامه على الحرم وهو الفعل مع الشرك ، ولا تفرق بين هذا القيام وقيام الخامسة أن الإمام هنالك في الركوع حكمًا ، وإذا كان في الركوع حكمًا لم تجحب على مأموره القراءة لأن الركوع ليس علاً للقراءة بخلاف القيام إلى الخامسة ، فإن القيام محل القراءة في الجملة ، وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسألة .

(مسألة) أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم قائماً وقرأ دعاء الافتتاح^(٣٣٩) وطول فيه ، ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة السورة وأدركه راكعاً ، فإن طول حتى فرغ إمامه من الركوع ، واعتدل فرکع وأدركه في الاعتدال ؛ لم تبطل أيضاً صلاته على الأصح كما سبق ، وهو مرتكب الخطأ في الموضعين لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في هذين الحالين . والله أعلم .

(مسألة) رجل صلى خمس صلوات بخمس وضوءات ثم تحقق بعد صلاة العشاء أنه ترك مسح الرأس من إحدى الطهارات ولم يعرف عنها ؛ لزمه أن يمسح رأسه ويغسل رجليه^(٣٤٠) ويعيد الخمس ، فلو أعاد الوضوء بعدهما أحدث وأعاد الخمس ثم تتحقق أنه ترك مسح الرأس لزمه أن يكمل الوضوء ، ويعيد ثانية وإن جدد الوضوء بعد صلاة العشاء قبل أن يحدث وأعاد الخمس ثم تتحقق أنه ترك مسح الرأس من الوضوء السادس لزمه أن يعيد صلاة العشاء خاصة ، لأنه لما صلى أول الخمس وتحقق ترك مسح عن أحد الوضوءات ثم أعاد الوضوء قبل أن يحدث وأعاد الخمس ، فالوضوء المتزول منه المسح إن كان وضوء العشاء ، فما قبلها من الصلوات صحيحًا

(٣٣٩) دعاء الافتتاح - أو الشاء - وهو قول : « سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

ويرى الشافعية أن للشاء صيغًا كثيرة ، واختار منها أن يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي وحيائي ومايامي له رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

(٣٤٠) مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى : « يأيها الذين آتوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واسحروا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين » [المائدة : ٦] .

فلا تلزمه إلا إعادة العشاء ، وإن كان المتروك منه المسح وضوء غير العشاء والعشاء صحيحة وقد أعاد بوضوئها الخميس فبرأت ذمته يقين و لم يُعد الوضوء في الصورة الأولى ، بل أعاد الخميس معتقداً للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك منه مسح الرأس ، فلا يلزمه إلا إعادة العشاء إذا علمت ذلك . فالاقتداء به فيما لا إعادة فيه عليه صحيح ، وفيما فيه الإعادة غير صحيح .

(مسألة) شك المأمور في أثناء الصلاة في أنه نوى القدوة أم لا ، قال في الروضة : نظر .. إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر ، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعة الإمام بطلت صلاته . انتهى .

ولا فرق في الفعل بين القولي والفعلي وغيره حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك بطلت على الأصح ، كما لو شك في أنه نوى الصلاة أم لا ، وصورة المسألة أن لا تتشيء نية القدوة ، فإن إنشاء نية القدوة حين عروض الشك ٰجاز على الأظاهر ، وإن لم يتذكر .

قال في الروضة : ولو عرض هذا الشك في التشهد الأخير ليس له أن يقف سلامه على سلام الإمام أى بغير نية المتابعة ، وفيه تصرع بأن صلاة المأمور لا تبطل بعروض هذا الشك بل صلاته ماضية على الصحة إلا أنها صلاة منفرد حتى لو شك في التشهد الأخير من الجمعة لزمه أن يقوم ويحرم بالجمعة مع الإمام ، وإذا سلم لزمه أن يصل بعد سلامه ظهراً أربعاً لأن صلاته في حال الشك منفرد والجمعة من شرط صحتها الجماعة ، نعم إن قلنا : لا تجنب نية القدوة في الجمعة صحت صلاته جمعة . والله أعلم .

(مسألة) قال في التنبيه : إن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقه ولم يتابعه ، قال في الكفاية : أى : ولم يرجع إليه بعد ما نبهه نوى مفارقه ؛ لأنه إن كان قد تركه عمداً فقد بطلت صلاته وخرج عن كونه إماماً وإن كان جاهلاً ففعله خطأ فلا يتابعه فيه فإنه إنما يتابعه فيما كان من صلاته وهو كما لو ارتكب إمامه محظوراً مثل أن قام إلى خامسة لا يتابعه لما ذكرنا ، فإن قيل : يتحمل بأن يكون الإمام قد ترك فرضاً من صلاته لأجله قام إلى خامسة فجاز أن يتابعه فيها فإنه في حقه رابعة كما لو سجد من قيام سجدة وفي آخر صلاته سجدين ، فإنه يتابعه لاحتلال أنه قرأ آية سجدة أو سها في صلاته ، قيل : لأنه لو تحقق ذلك يقينا

لم يكن له متابعته لأن صلاته قد تمت يقيناً فلا يزيد فيها ، نعم لو تتحقق الإمام
فبيان منه حرفان ، فهل للمأموم متابعته بعد ذلك ؟ فيه وجهان : أصحهما - نعم ،
ويُحمل على أنه مغلوب عليه ، والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضاً على وجه
النسوان ثم تذكرة المأموم والإمام ، مثل أن ترك سجدة من الركعة الأخيرة ثم تذكرة
المأموم كما إذا ترك الإمام وحده فينوى مفارقه ، قال القاضي : إنه لا يجوز أن
يتظمه حتى يتذكرة أو يسلم . وكلامه فيما إذا قام الإمام إلى ما يعلمه المأموم زائداً
لأنه لا يتعين عليه المفارقة بل له أن يتظمه . انتهى .

وقال في أصل الروضة : ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول لم يتبعه
المأموم بل يفارقه ، وهل له انتظاره قائمًا ويقدر أنه سها ؟ وجهان ؛ أصحهما :
نعم ، وقد سبق مثلهما في الصحيح . وقال أيضاً فيما :

لو كان إمامه حفيا فقرأ سجدة (ص ٣٤١) ^(٣٤١) وسجد لم يتبعه ولا يجب
عليه أن يفارقه ، بل يتظمه قائمًا ويسجد في آخر صلاته للشهو اعتباراً باعتقاد المأموم
أنه فعل ما يبطل سجدة الصلاة ، واعتقاد إمامه نازلاً منزلة النساء وهذا مخالف
لما قرره في الكفاية .

وكلامه في الكفاية فيه نظر من وجوه :

أحدها : قوله : وإن كان خطأً فلا يتبعه فيه هو صحيح بالنسبة إلى المتابعة
الحسية ، وأما بالنسبة إلى المتابعة الحكمية وهي دوام القدرة متوجع ، بل له انتظاره
حتى يأْتِ بالمنظوم ويتبعه فيه ، فإن القدرة إنما تنتقطع بخروج الإمام من الصلاة
فوجب أن لا يجب على المأموم مفارقه ولا انتظاره إلا إذا أدى انتظاره إلى تطويل
ركن قصر ، فإنه يجب عليه مفارقه حينئذ أو يتقل إلى ركن طويل فيتظمه فيه
كما تقدم عن البغوى في التقال من الاعتدال إلى السجود ، وبجرى كلامه وعليه يحمل
كلام التبيه على عمومه ويكون جواباً على أحد الوجهين في الصحيح ونظائره .

(٣٤١) إشارة إلى الآية رقم (٢٤) من سورة (ص) : ﴿ قَالَ لَهُدَىٰ طَلِيلٌ بِسْوَالٍ تَعْجَلَكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنْ كُثُرَا مِنَ الْخَلَطَاءِ لَيُبَيِّنَ عَنْهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . وَلَئِنْ دَأَدْرَدْ أَهْمَاءَ فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرْ رَاكِفَا وَأَنَابَ ﴾ .

وهذه الآية يرى الحنفية والمالكية أنها آية سجدة ، وقد سبق الإشارة إلى آيات السجود .

الثاني : قوله في الفرق أنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعته لأن صلاته قد تمت يقيناً يقتضي أن المأمور لو لم تم صلاته كان مسبوقاً بركعة أنه يجوز له متابعته فيها ، وليس كذلك بل الصحيح أن المسبوق إذا قام إمامه إلى خامسة لا يتابعه فيها ، فإن تابعه عالماً عاماً بطلت صلاته ، أو جاهلاً تمت صلاته .

الثالث : قوله كما لو سجد من قيام سجدة وفي آخر صلاته سجدين يجب تقييده في الصورة الثانية بما إذا جلس ومضى مقدار أقل الشهيد فإن جلس ثم تشهد قبل أن يمضى مقدار الشهيد فإنه لا يتابعه ويحمل على فعل السهو فلا تجب مفارقه على الأصح ، وعلى الوجه الآخر يفارقه . أما الصورة الأولى فيحتمل أن تجري على إطلاقها ، وأنه متى سجد الإمام السجدة من قيام يجب على المأمور متابعته وأنه قد يكون قرأ سجدة تلاوة قبل الفاتحة بناء على أنه يستحب له السجود لتلاوتها وهو الأصح ، ويتحمل خلافه وأنه إما يسجد معه إذا مضى زمن يسع قراءة الفاتحة وقراءة الآية ، وأما قبل ذلك فلا ويحمل على فعل السهو فلما في وجهان في وجوب المفارقة وهذا أولى ؛ لأن الحمل على الصورة النادرة بعيد ، ولا نزاع أن الإمام لو انتصب أو ألقى بتکبيرة الإحرام ثم سجد قبل مضى زمن يسع قراءة السجدة فإنه لا يتابعه .

الرابع : قوله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأمور فرضاً مثل إن ترك سجدة من الركعة الأخيرة أنه لا يجوز للمأمور أن يتظره حتى يتذكر أو يسلم ، إنما قال القاضي ذلك لأنه لو انتظره في هذه الحالة لأدى إلى تطويل الركن القصير ، ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا ، وهذا كما لو قرأ الإمام والمأمور الفاتحة ثم اعتدلا وشرع الإمام في قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوى أنه يسجد ويتظره ساجداً إلى أن يقرأ ويركب ويعدل قال : ولا يجوز أن يتظره في الاعتدال لأنه يؤدي إلى تطويل ركن قصير .

الخامس : قوله عن القاضي وكلامه فيما إذا قام إلى خامسة أنه لا يجب عليه مفارقه بل له أن يتظره - يقتضي أن جوابه هنا خالف لجوابه الأول في الصورة الأولى ، وليس كذلك فإن الانتظار في الصورة الثانية انتظاره في الشهيد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة الأولى يؤدي إلى تطويل الركن القصير فليس في كلام القاضي خالفة لهذا كله ، إذا كان الإمام والمأمور يعتقدان المترك فرضاً ، ولو كان

المأمور يعتقده فرضياً دون الإمام كذا إذا كان الإمام حنفياً والمأمور شافعياً فترك الطمأنينة أو قراءة الفاتحة ، والذى صححه الرافى أنه يجب عليه مفارقه .

قال في الكفاية : وحكى الفوراني وشيخه المسعودي^(٣٤٣) والمتولى في صلاة الشافعى خلف الحنفى ثلاثة أوجه :

أحدها : الصحة مطلقاً سواء قرأ الفاتحة أم لا ، نظراً إلى اعتقاد الإمام وهذا ما حكاه القاضى أبو الطيب عن الداركى^(٣٤٤) واحترازه الفعال ، واستشهد له ، كما قال القاضى حسين بأن الشافعى نص في الأم على أن الإمام لو ترك « ألم القرآن » مع القدرة عليها فإن كان حنفى المذهب صحت صلاة القارئ خلفه ، قال : وهذا صريح فيه . قال في التتمة : وعلى هذا لو ترك إمامه الاعتدال في الركوع أو السجود وفعله هو فعل صحيح صلاته ألم لا ؟ وجهان .
والثانى : الصحة مطلقاً .

والثالث : المنع مطلقاً لأنه يأتى به على قصد الندب لا على وجه الواجب ، وعن العبادى أن الأودنى^(٣٤٥) والخليمى قالا : إذا ألم الوالى ونائبه بالناس ولم تقرأ

(٣٤٢) هو محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودى ، أبو عبد الله ، الروزى [٠٠٠ - نحو ٤٢٠ هـ] كان إماماً ميرزاً زاهداً ورعاً ، حافظاً للملعب ، شرح (ختصر المزف) ، وطبع القليل من أستاذة الفعال .

قال عنه ابن الصلاح : وحكاية من صحب الفعال من الأئمة عن المسعودى لشعر بخلاف قدره .
وقال السبكى : كان المسعودى إن لم يكن من أقران الفعال - كما دل عليه كلام الفورانى في خطبة (الإياتة) - فهو من أكبر تلامذته ، والذى يقع لي أنه من أقران الصيدلاني ، وفوق درجة الفورانى .
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (١٧١/٤) برقم (٣٢٩) .

(٣٤٣) هو عبد العزىز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزىز ، أبو القاسم ، الداركى [٠٠٠ - ٣٧٥ هـ] ينسب إلى داركى من أعمال أصبهان ، أحد أئمة الشافعية ورفاعتهم ، كان من الخلقين ، قال عنه الحاكم - ل تاريخ نيسابور : كان من كبار فقهاء الشافعيين ، درس بنيابرور سنتين ، وقال أبو إسحاق : كان فقيها محصلاً ، تلقى على أبي إسحاق الروزى .

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن الداركى كان إذا جاءته مسألة يستحي فيها ، تذكر طريراً ثم يأتي فيها ، وربما كانت فتواه خلاص ملخص الشافعى وأى حقيقة - رضى الله تعالى عنها - فيقال له في ذلك ليقول : ويحكم ! حدث فلان عن رسول الله ﷺ بكلمة يكفيه بكلدا وكذا ، والأحد بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعى وأى حقيقة - رضى الله تعالى عنها - إذا خالقه .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٣٣٠/٢) برقم (٢١٠) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٦٣/١٠) برقم (٥٦٣٥) .

(٣٤٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخارى ، أبو بكر الأودنى - أودن قريدة من -

البسملة والمأمور يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحه عالماً كان أو عامياً وليس له مفارقه لما فيها من الفتنة . قال الرافعى : وهو حسن .

(مسألة) أدرك الإمام في التشهد الأخير وأحرم قائماً لم يشرع له دعاء الافتتاح ولو أقى به وطؤل فيه ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة السورة وأدركه في الاعتدال لم تبطل أيضاً صلاته على الأصح كما سبق وهو مرتكب للخطأ في الموضعين ، لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في هذين الحالين . والله أعلم .

(مسألة) صل الإمام والقوم في سفينه فانحرفت عن القبلة وجب على الإمام والمأومين أن يتتحولوا إلى القبلة ، وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام فإذا أمكنهم التقدم أو التأخير بخطوتين عن قرب فعلوا ، وإلا وجبت المفارقة . وينبغي أن يتقدم القوم واحداً من المتقدمين يتم بهم كما لهم الاستخلاف ويصير المأوم (إماماً) ^(٣٤٥).

(مسألة) صل أربع صلوات ثم في التشهد الأخير لا يدرى كيف تركها ، قال البغوى : إن كانت الصلاة الأخيرة ذات أربع ، سجد في الحال سجدة ثم يقوم فيصل ركعتين ويعيد الثالثة صلوات السابقة ، فإن كانت الأخيرة ذات ركعتين سجد سجدين ثم له ركعة ، ثم يقوم فيصل ركعة وإن كانت ثلاثة ، حصل له ركعة فيصل ركعتين ثم يعيد الثلاثة صلوات في الصورتين .

قال : ولو صل العشاء فلما جلس للتشهد شك أو تيقن أنه ترك ركناً لا يدرى من هذه الصلاة أم صلاة ذلك اليوم ؛ فعليه أن يقوم ويصل ركعة ثم يتشهد ويسلام سجدي السهو ويسلم ويقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء .

= قرى بخارى [٨٨٥ - ٠٠٠] قيل عنه : إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة ... كان من أزهد الفقهاء وأزورعهم ، وأكثرهم اجتياذاً في العبادة ، وأيكانهم على تفصيزه ، وأشدتهم تواضعاً وإنعاماً وإنانية .

وقيل : كان الأودعى من دأبه أن يحسن بالفقه على من لا يستحقه ، ولا يدعيه وإن كان يظهر أثر الانقطاع عليه في الماظرة .

انظر طبقات الشافية الكبرى (١٨٢ / ٣) برقم (١٤٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد الخليل (١١٨ / ٣) .

(٣٤٥) سبق ذكر مسألة الصلاة على الدابة وللسفينة .

(مسألة) فلو اتفق ذلك للإمام في صلاة الجمعة ، قام وأثنها ظهراً أربعاء في صورة الأربع سجادات وانتظره القوم أو فارقوه وسلموا إن كانوا أربعين ، فإن كانوا دون الأربعين فيحتمل أن تبطل صلاته وصلاتهم ، أما بطلان صلاته فلأنه قد لفقتها ظهراً ، فقد صلى الظاهر قبل فوات التحرم بالجمعة ، وأما بطلان صلاة القوم فلنقتصر على عددهم بانفراد الإمام عنهم بصلاة الظاهر ، وال الجمعة إنما تصح خلف مصلى إذا زاد على الأربعين ، ويحتمل صحة صلاته وصلاتهم ؛ أما صحة صلاتهم فواضح ، وأما صحة صلاته فلأن إحرامه بال الجمعة صحيح ، وما يأكّل به بعد ذلك يكون استدراكاً للمخلل الواقع فيها ، وعلى هذا فيصلها ركعتين ، ولا يجوز للقوم أن يسلمو قبله بل ينتظروه ، فإن سلمو قبله بطلت صلاتهم وصلاته ، كما أن القدوة تكون حكمية وتدرك بها الجمعة ، كذلك الإمامة يدوم حكمها بالقيام للسهو ولا تبطل ، وعلى ذلك يقال : إمام صلى الجمعة وحده ولم يصل معه أحد من المؤمنين في الركعة الأولى ولا في الثانية شيئاً وصحت جمعته وجمعتهم وهذه صورتها .

(مسألة) صلى الإمام وقرأ آية تلاوة ثم هو يسجد فلما انتهى إلى حد الركوع أن يكمل سجود التلاوة يحتمل أن يقال لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ، ويحتمل أن يقال : تكميل السجود ، لأن الخطاب لسجود التلاوة في الصلاة أو غيرها لا تبطل بنية ترك السجود ، وبالقياس على ما لو نوى قطع الفاتحة في قراءته إياها فإنه لا أثر لنيته ، ولا تبطل قراءته بل يستمر عليها ، وكذلك إذا صرف الهوى إلى الركوع لا يكون ذلك مبطلاً للسجود . والله أعلم .

(مسألة) رجل أدرك الصبح بعدها صلاتها وحده أو مع جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة بغير علم ، وقلنا : لا تبطل صلاته وهو الأصح فيحتمل البطلان هنا لأنه يوقعها نافلة في وقت الكراهة ويحتمل الصحة ، وهو الترجح لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها ، لأن الانفراد وقع في الدوام وليس هذا كما إذا قرأ آية سجدة في غير وقت الكراهة ثم دخل وقت الكراهة ، فإنه لا يسجد على ما نقله القمي^(٣٤٦) في الجواهر عن بعضهم لأن الشروع هنا في سجود التلاوة كان ابتداؤه من وقت الكراهة .

(٣٤٦) سبقت الترجمة له .

(مسألة) في أن الإمام إذا قرأ آية سجدة وسجد فلما وضع المأمور يديه على الأرض ليسجد رفع إمامه رأسه من السجود فإنه يقوم معه ولا يسجد ، وأن المسبوق إذا فرغ من الفاتحة وهو راكعاً فقبل أن يطعن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة فإنه يمشي على ترتيب صلاة نفسه ، وأن يتلبس بالركوع . والفرق أن سجود التلاوة يفعل بمتابعة الإمام ، والمتابعة قد زالت برفع رأسه ومسألة الركوع من صلب الصلاة فيمشي فيها على صلاة نفسه .

(مسألة) تقدم أنه إذا أحرم وشك في تقدم إحرامه على الإمام وتخلفه أنه لاتعتقد صلاته ، بخلاف ما لو أحرم شاكراً في تقدمه على الإمام في الموقف ، والفرق من وجهين :

أحدهما : أن الشك في التقدم يبطل على تقديرين : وهما المساواة والتأخير ووقوع الثنين من ثلاثة أكثر من وقوع واحد من الثنين ، لأن تكبيرة الإحرام تصح على تقدير واحد وهو التأخير .

الثاني : إنما عهدنا صحة الصلاة مجرية مع التقدم في الموقف داخل الكعبة ، وصلاة الخوف لم تعهد صحتها مع تقدم الإحرام .

فضل الصف الأول

(مسألة) يستحب للمأمور أن ينادى إلى الصلاة في الصف الأول^(٣٤٧) لمعنىين :

أحدهما : استماع قراءة الإمام ، الثاني : أن المصل في الصف الأول أخشع لعدم اشتغاله عن إمامه ، وجهاً يمين أفضل .

قال الترمذى الحكيم^(٣٤٨) : لأنه روى : الرحمة تنزل على الإمام أولاً ثم على من على يمينه ، ثم على من على يساره ؛ فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلا في مسائل :

(٣٤٧) أخرج الشیخان عن أبا هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لو علم الناس ما لـ النساء والصف الأول ، ثم لم يهدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير (أى التهير في الصلوات) لاستهقوا إله ، ولو يعلمون ما في العجمة والصيغة لأنكرها ولو خربوا .

النظر : صحيح البخارى - كتاب الأذان .. باب الاستهان في الأذان ، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة بباب تسوية الصور ونحوها .

(٣٤٨) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله ، الحكيم الترمذى [٠٠٠ - نحو ٣٢٠ هـ] =

أحدها : إذا كان من يتأذى به القوم برائحة كريهة من صناق^(٣٤٩) ونحوه ، وعن مالك رحمه الله أنه كان يأمر الزياتين وشومهم بالصلة في آخر القوم ، لكرامة ريح ثيابهم .

الثانية : إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول أو امرأة إلى الصف الأول أمرت بالتأخير للحديث^(٣٥٠) .

الثالثة : إذا صفت خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي بأن يؤخره ويتقدم إلى خلف الإمام من يصلح للإمامنة لقوله عليه السلام : « ليليئي منكم أولو الأحلام والنبي ثم الدين يلوئهم »^(٣٥١) الحديث ، والأولى أن لا يؤخر السابق إلى خلف الإمام عن الصف الأول ، بل إن وجد في الصف الأول من يصلح للإمامنة تقدم للأمام وصلى هنا في موضعه ، وإن لم يكن في الصف الأول من يصلح آخر وتقدم من يصلح من الصف التأخر .

ويستحب البكور إلى الجامع يوم الجمعة ، لما روى ابن مسعود قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : « مجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة »^(٣٥٢) وأورده ابن الصباغ في الشامل ، والحديث في ابن ماجه ، ورواه النيسابوري^(٣٥٣) : « إن الناس ينتظرون إلى ربهم يوم الجمعة يوم الزيارة في الجنة بمقدار

= ٤٠٠ = - ٩٣٢ م] عالم بالحديث وأصول الدين ، من أهل (ترمذ) نقى منها بسب تصنيفه كتاباً خالفاً فيه ما عليه أهلها ، فشهدوا عليه بالكفر ، وقيل : أفهم باتباع طريقة المعرفة في الإشارات ودعوى الكشف ، وذكر أنه فضل الولاية على البوة ، ورد بعض العلماء عمه هذه التهمة ، وقيل : كان يقول : للأوليات خاتم كما أن للأكذباء خاتماً .

انظر الأعلام للزرقاني (٢٧٢/٦) .

(٣٤٩) المثل : الأصنة ، وهذه ذفر الإبط ، أي رائحة الكريهة .

(٣٥٠) سبق تخرج حديث : « غير صنوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وغير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها » .

(٣٥١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - كتاب الصلاة بباب تسوية الصنوف ، والنسافى في سنة (٩٠/٢) . وأحد في المسند (١٢٢/٤ ، ٢٧٦) .

(٣٥٢) أخرجه ابن ماجه في سنته بلفظ : « إن الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجماعات ، الأول والثاني والثالث » .

النظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها باب ما جاء في التبجير إلى الجمعة برقم (١٠٩٤) .

(٣٥٣) هو يحيى بن بکير بن عبد الرحمن ، اليماني الحنظلي ، أبو زکریاء ، النیساپوري =

ذهبهم إلى الجمعة ، وقد وردت أحاديث في ذلك . وإذا حضر وقد سبقه القوم لم ينخطط إلا أن يأذن له القوم أو يجد أمامه فرجة فله التخطي إليها بشرطين :
الأول : أن يعلم أن من أمامه لا ينخطط إلى الفرجة عند إقامة الصلاة ، فإن علم أنهم يتقدمون إليها لم ينخلع التخطي . قاله في الشامل .

الثاني : أنه لا ينخطط إلا صفاً أو صفين فإن كان لا يصل إليها إلا بالخطى أكثر من صفين لم يجز ، وطريقه أن يصير إلى إقامة الصلاة فیأمر من أمامه بالتقدم فإن لم يتقدم تقدم لنقصيرهم بسد خلل الصفوف ، فإن ضاق المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه أمر من أمامه بالتقدم وكذلك يأمر كل صف من أمامه بالتقدم إلى الفرج ، فإن لم يتقدموا تخطوهم ، وإن كانوا أكثر من صفين لنقصيرهم .

(مسألة) إذا استخلف الإمام من اقتدى به في الركعة الثانية راعى الخليفة نظم صلاة المستخلف فإذا صلوا بهم ثلات ركعات تغير القوم بين أن يفارقوه ويسلموا وبين أن يتظاروه ليسلموا معه ، وبين أن يستخلفوا واحداً من القوم فيسلم به . نص عليه في الأم .

(مسألة) إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه أن يصل الخمس بيتهيم ، ولو نسي صلاته مختلفتين كظهر وعصر أو صبح وعشاء ، ولم يعلم عينها لزمه أن بيتهيم مرتين ويصل بالتيهيم الأول أربع صلوات ، وبالثانية أربعاً ليس منها التي بدأ بها ، فيصل بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ويصل بالتيهيم الثاني الظهر والعصر والمغرب ، فإن نسي مختلفتين كظهريتين أو عصريتين ، صل الخمس مرتين بيتهيمين ، ولو نسي مختلفتين صل أربع عشرة صلاة بثلاث تيممات ، فيصل الخمس مرتين بيتهيمين ، ويصل بالتيهيم الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وتبرأ ذمته بيقين ، فإن نسي ثمان صلوات من يومين لا يدرى ما هي فالأخوط أن يصل الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات لأن الخمس مع الثلاث الزائد يكون منها ثلاث صلوات مختلفات ، فيصل الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات

= ١٤٢ - ٢٢٦ - ٧٥٩ = ٨٤٠ م] : إمام الحديث ، ورع ثقة . كان من سادات أهل زمانه على ديننا ونسكاً وإيماناً . قال عنه ابن راهويه : مات وهو إمام الدنيا .
النظر الأعلام للزرکل (١٧٦/٨) . وجهيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢٥٩/١١) .

ويقى عليه مختلفتان يتسم لها تيمين ، فيصل بالأول أربعاً ولاء^(٣٤) ، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها ، إذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسبيان بين إمام ومؤمن لم يمنع ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر ، وليس هذا كمن صل بالتيسم لحرمة الوقت لأن ذلك لا يعني عن القضاء بخلاف هذه ، فإنها إما عن الواجب أو مقدمة للواجب .

(مسألة) تقدم أن من وافق الإمام بغير نية القدوة ولم يطل زمان الانتظار لم تبطل صلاته ، وإن طال زمن انتظاره بطلت صلاته وأن من أحس بداخل لم يكره انتظاره ، بل يستحب فإن طول الانتظار لم تبطل وفيه وجه ، ويستحب للإمام أن يتضرر المؤمنون إذا ركع وتأخروا ؛ لبطء قراءة ، أو كبر وعجز حتى يدركوا معه الركوع فحصل أن الانتظار على ثلاثة أقسام : قسم يطل قطعاً ، وقسم فيه وجهان : أصحهما لا تبطل .


(مسألة) تقدم أنه لو اشتبه إثناء خمس من خمسة على خمسة فاجتهدوا وأم كل في صلاة بعدهما توضأاً بإثناء أدى اجتهاده إلى طهارةه أنهم يعيذون العشاء ، وإمامها يعيد المقرب هذا لا يختص بالأولى بل يجري ذلك في الثياب ، وفيما لو خرج من بيتهم صوت ويتناکروه وأم كل في صلاة ، والضابط أنه يصح لكل واحد أن يقتدى بعد ذلك ما بقي من الطاهر بعد الذي أخذه ، وإن كانت الأولى ثلاثة ففيها خمس اقتدي كل واحد مرة واحدة لأنه أخذ طاهراً وبقي طاهر ، وإن كانت الأولى أربعة ، اقتدي مرتين لأنه قد بقى طاهر إن غير الإثناء الذي أخذ منه ، فإن اشتبه في خمسة اقتدي ثلاثة مرات ، أو في ستة اقتدي أربع مرات ، أو في سبعة اقتدي خمس مرات ، وفي ثمانية اقتدي ست مرات ، أو تسعاً فسبعين ، أو عشرًا فثمان وعشرين ، فإن اقتدي زيادة على عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي أخذه أعاد الصلاة .

(مسألة) إذا حال بين الإمام والمؤمن ما يمنع الاستطراف^(٣٥) والمشاهدة ولم يتصل بالصفوف بطلت صلاته ، وإن حال ما يمنع المرور - لا الرؤية - كالشباك ، أو ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود والستر المزخي ؛ بطل في الأصل إلا أن يرتد الباب في أثناء الصلاة . ذكره البغوى ، وقياسه أنه لو بني بينهما شباك في أثناء الصلاة لم يؤثر ، ولو حال بينهما زجاج احتمل مجيء الوجهين في الشباك ، واحتمل القطع

٣٤) ولاء : أي متواالية ، توالي الشيء : تتابع .

٣٥) استطرد إلى الإمام : أي سلك الطريق إليه .

بالبطلان كالمجدر لأن الزجاج يمنع الرؤية التامة ، وهذا يكفي رؤية المبيع في الزجاج ، ولو كان المرور ممكناً لكن بانعطاف فالوجه القطع بالإبطال كالمجدر وإن لم تصح الصلاة في كل موضع يمكن التوصل منه إلى موضع الإمام بدون ان وتسور ونحوه وقد صرحت الأصحاب بطبلان صلاة الخارج عن المسجد المسماة^(٣٥٦) لجدره وإن كانت قريباً من الباب لحيولة الجدار بينه وبين الإمام والمسجد ، وهذه صورة الانعطاف .



ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل الروة أو على ألى قيس^(٣٥٧) بصلة الإمام في المسجد الحرام ، فنقل الماوردي عن النص أنه يجوز ، وفي الكافي حكاية عن النص خلافه فإن الحال موجود ولا اعتبار بالمشاهدة فإنه لو وقف على أكثر من ثلاثة ذراع لم يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة ، وقد نص الشافعى على أنه لا يجوز لمن يجوار المسجد لا يعد حالاً . وبه جزم الشيخ أبو محمد والصحيح خلافه .

ولو وقف الإمام والمأمور على سطحين ، قال المتولى : إن كان ما بينهما من الهواء ليس عريضاً بحيث لا يمنع الاستطراف لم يمنع القدوة ، وإن كان عريضاً يمنع فعل الوجهين في الشارع .

(مسألة) الشباك المردود لا يمنع الاستطراف ولا المشاهدة ، وكذلك الباب إذا كان واهياً بحيث يمكن كسره والمرور منه .

(مسألة) يستحب الذكر عقب الصلوات ويستحب أن يدعوا الله تعالى سراً إلا أن يريد تعلم القوم الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ فيجهر ، وكذلك سائر الأدعية المأثورة في سائر الأحيان يستحب الإسرار بها إلا التلبية والفتور في حق

^(٣٥٦) سامت الشيء : قابله ووازاه وواجهه ، وسامطاً : تقابلاً وتوارها .

^(٣٥٧) أسماء ثلاثة جبال في مكة .

الإمام والجهر بالأذكار لقصد التعليم والتذكرة ليتني العيد فإنه يستحب في الجهر ورفع الصوت في المنازل والطرق والأسواق والمساجد إظهاراً للشعائر وإلا الذكر بين كل سورتين من سورة ﴿الضحى﴾ إلى آخر المصحف وهو أن يقول بين كل سورتين : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، وإلا الذكر في السوق والاستغفار فيها تنبيناً للغافلين ، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ؛ كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحى عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة – وفي رواية عرض الثالثة : وبني له يسألاً في الجنة »^(٣٥٨) رواه الترمذى ، وابن ماجه في روايته : (بيده الخير كله) .

وروى نعيم الدارى أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل سوقاً فنادى بأعلى صوته – وذكر الحديث إلى قوله : قدير – ثم قال : كتب له مائة ألف حسنة » أخرجه الترمذى . وروى : « من دخل سوقاً فاستغفر فيها ، غفر له بعدد من في السوق » .

وفي الخبر الريانى : أن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ : « فِيمَا يَخْصُّكَ مِنَ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ قَلْتُ : فِي الْكُفَّارِاتِ قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قَلْتُ : الإِقْدَامُ إِلَى الْجَمَعَاتِ ، وَالْجَلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصلواتِ »^(٣٥٩) .

(٣٥٨) أخرجه الترمذى في سننه - كتاب الدعوات بباب ما يقول إذا دخل السوق ، وقال : حديث غريب ، وابن ماجه حديث (٢٢٣٥) .
 ● أورده الفهدى في كنز العمال ، وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم وأحد عن ابن عمر برقم (٩٣٢٧) .
 (٣٥٩) أخرجه أحمد في مستذه مرفوعاً عن ابن عباس (٣٦٨/١) وعن جبل من أصحاب النبي (٦٦/٤) بلطفه : أناق ربي عز وجل في أحسن صورة - أحسنه يعني في الترم - فقال : يا أعمدة ! هل تدرى فيم يختص ملأ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال النبي ﷺ : فوضع بيده بين كضي حنى وجدت بردها بين ثديي - أو قال : نحرى - فعلمته ما في السموات وما في الأرض ، ثم قال : يا أعمدة ! هل تدرى فيم يختص ملأ الأعلى ؟ قال : قلت : نعم يختصون في الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث في المساجد ، والمش على الأقدام إلى الجماعات ، وإبلاغ الوضوء على المكاره . ومن فعل ذلك عاش بغير ومات بغير ، وكان من خطبته كيوم ولداته أمه ... قال : والدرجات : بذل الطعام وإفشاء السلام والصلة بالليل والناس نائم .

وفي الترمذى أنه عليه أفضـل الصلاة والسلام قال : « من صلـى الصبح ثم جلس يذكر الله تعالى في مصلـاه حتى تطلع الشمس ، ثم يصلـى ركعتين كـثـب له حـجـة وعـمـرة ثـامـة »^(٣٦٠). هذا إن لم يكن المكان مشـترـكاً ولم يكن إماماً ، فإن كان إماماً ، فقال النووي في شـرـحـ المـهـذـبـ : يستحب للإمام إذا سـلمـ أن يـقـومـ من مـصـلـاهـ عـقـيبـ سـلامـهـ إذا لم يكن خـلفـهـ نـسـاءـ ، هـكـذاـ قـالـهـ الشـافـعـيـ والأـصـحـابـ وـعـلـوهـ بـعـلـتـينـ :

إـحـدـاهـماـ : لـفـلاـ يـشـكـ هوـ أوـ منـ خـلـفـهـ هـلـ سـلمـ أـمـ لـاـ .

الـثـانـيـةـ لـفـلاـ يـدـخـلـ غـرـبـ فـيـظـنـ أـنـ قـعـدـ فـيـصـلـاهـ فـيـقـتـدـىـ بـهـ ، أـمـ إـذـاـ كـانـ وـرـاءـ نـسـاءـ مـكـثـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ ، وـيـسـنـ لـهـ الـاـنـصـرـافـ عـقـيبـ سـلامـ الإـمـامـ . وـذـكـرـ الـمـاـوـرـدـىـ : أـنـ إـذـاـ سـلـمـ وـكـانـ خـلـفـهـ رـجـالـ وـقـفـ سـاعـةـ يـسـلـمـ لـيـعـلـمـ النـاسـ . فـرـاغـهـ مـنـ الصـلـاهـ ، هـنـانـ كـانـ الصـلـاهـ يـتـنـفـلـ بـعـدـهـ فـيـخـتـارـ لـهـ أـنـ يـتـنـفـلـ فـيـ بـيـهـ .

وـذـكـرـ الرـوـيـانـىـ فـيـ الـبـحـرـ : أـنـ الإـمـامـ يـدـعـوـ قـائـمـاـ . وـذـكـرـ مـثـلـهـ الجـيلـ ، وـإـذـاـ أـرـادـ الإـمـامـ الدـعـاءـ جـالـساـ لـمـ يـجـلـسـ مـسـتـدـيرـاـ الـقـوـمـ بـلـ يـنـحـرـفـ وـيـجـعـلـ يـمـينـهـ لـلـقـبـلـةـ وـيـسـارـهـ لـلـقـوـمـ ، هـذـاـ قـوـلـ الـأـكـثـرـينـ ، وـقـيـلـ : يـجـعـلـ يـسـارـهـ لـلـقـبـلـةـ كـالـطـائـفـ وـيـمـينـهـ لـلـقـوـمـ ، وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ الـمـسـعـودـىـ ، وـصـحـحـهـ فـيـ شـرـحـ المـهـذـبـ وـلـاـ يـطـيلـ الـجـلوـسـ ، وـلـاـ الدـعـاءـ ، بـلـ يـكـونـ جـلوـسـهـ مـقـدـارـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الصـلـاهـ ، لـحـدـيـثـ الصـحـيـحـينـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ : « رـمـقـتـ الصـلـاهـ مـعـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـوـجـدـتـ قـيـامـهـ فـرـكـعـهـ ، فـاعـدـالـهـ بـعـدـ الرـكـوعـ ، فـسـجـدـتـهـ ، فـجـلـسـتـهـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ فـسـجـدـتـهـ ، فـجـلـسـتـهـ مـاـ بـيـنـ الصـلـيمـ وـالـاـنـصـرـافـ ، قـرـيـباـ مـنـ السـوـاءـ »^(٣٦١).

ورـوـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ كـانـ يـقـولـ بـعـدـ الصـلـامـ :

(٣٦٠) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـىـ عـنـ أـئـمـنـ بـلـقـاظـ : « مـنـ صـلـىـ الصـبـحـ فـيـ جـمـعـةـ ثـمـ يـذـكـرـ اللهـ حـتـىـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ ، ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ كـانـتـ لـهـ كـأـجـرـ حـجـةـ وـعـمـرةـ ، قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : ثـامـةـ ، ثـامـةـ ، ثـامـةـ .

قالـ التـرـمـذـىـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ خـرـبـ . انـظـرـ مـنـ التـرـمـذـىـ - أبوـابـ السـفـرـ بـابـ ماـ ذـكـرـ مـاـ يـسـبـبـ

مـنـ الـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـعـدـ صـلـاهـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ ، بـرـقمـ (٥٨٢) .

(٣٦١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ - كـابـ الـأـذـانـ بـابـ حـدـ إـقـامـ الرـكـوعـ ، وـالـاعـدـالـ فـيـ الـطـمـانـيـةـ ، وـمـسـلـمـ - كـابـ الصـلـاهـ بـابـ اـعـدـالـ أـرـكـانـ الصـلـاهـ وـلـخـفـيـفـهـ لـلـثـامـ .

« اللهم أنت السلام ومتى السلام فعینا ربنا بالسلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام ، لا يقعد إلا قدر ذلك »^(٣٦٢) .

وقد تكلم الطرطوشى رحمة الله في آخر شرحه للرسالة على هذه المسألة كلاماً شافياً فقال : قال مالك : إذا سلم الإمام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه ، فإن ذلك بدعة إلا أن يكون بمحلة أو فلأة من الأرض أو شريعة في غير المسجد فذلك واسع ، وأما أئمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك .

وقال سخنون^(٣٦٣) : أكره التغلب في المحراب ، وقال ابن القاسم ، وأسهب : لا يجوز له ذلك ولم يكن سنة الأئمة الذين مضوا ، وقال ابن عبد الحكم^(٣٦٤) : ولقد رأيت مطرفاً^(٣٦٥) وابن الماجشون^(٣٦٦) إذا سلماً وثباً من المحراب ثواب الحمل إذا حل من عقاله ، وقال عليه الصلاة والسلام : « جلوس الإمام بعد سلامه في محرابه جفا منه وخديعة به وكأنه قد علّ على جرة من النار »^(٣٦٧) .

(٣٦٢) أخرجه سلم في صحيحه عن ثوريان - كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صحته ، وأبو داود في مسننه عن عائشة - كتاب الور باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وابن ماجه في مسننه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما يقال بعد الصلاة = (٣٦٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التوزي ، الملقب بسخنون . [١٦٠ - ٢٤٠ هـ - ٧٧٧ - ٨٥٤ م] قاض قمي ، انتبه إليه ريبة العلم في المغرب ، كان زاهداً لايتاب سلطاناً في حق بيته ، أصله شامي من حمص .

انظر الأعلام للزركي (٤/٥٤) .

(٣٦٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المغربي ، أبو عبد الله [١٨٢ - ٢٢٨ هـ - ٧٩٨ - ٨٨٢ م] فقيه عصره ، انتبه إليه ريبة العلم بغير كأنه مالكي المذهب ، ولازم الإمام الشافعى ، ثم رجع إلى مذهب مالك .

من كتبه (الرد على الشافعى فيما خالف الكتاب والسنة) و(أحكام القرآن) و(أدب القضاة) و(سورة عمر بن عبد العزيز) . انظر الأعلام (٢٢٣/٦) .

(٣٦٥) هو نظرف بن عبد الله بن الشخير المخربي ، العاري ، أبو عبد الله [٠٠٠ - ٠٨٧ هـ - ٦٠٠ - ٧٠٦ م] زاهد من كبار التابعين . له كلامات في الحكمة مأثورة ، وأشعار . فقه في ما رواه من الحديث . ولد في حياة النبي ﷺ . ثم كانت أيامه ووفاته بالبصرة .

انظر الأعلام للزركي (٢٥٠/٧) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٩٨/٢) برقم (١٢٩) .

(٣٦٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، التميمي بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجشون : [٠٠٠ - ٢١٢ هـ = ٨٢٧ م] فقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتاوى زمانه ، وعلّ عليه قوله .

انظر الأعلام للزركي (٤/١٦٠) .

(٣٦٧) لم أجده .

وقال علي رضي الله عنه : ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه إلا مقته الله والعباد ، واعتبرت عنده الملائكة وكأنه عصى الله ورسوله في أمره ونبهه ، سمعه من رسول الله ﷺ .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم إذا قضيا الصلاة وثنا من الحراب وثوب البعير ، إذا حل من عقاله .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على الرضف^(٣٦٨) أو حفرة من حفر النار من أن يقعد بعد سلامه في حرابه .

وقال سحنون وأبي وضاح^(٣٦٩) وأبي مسکین : لا يركع الإمام في حرابه قبل الصلاة ولا بعدها ، لأن ذلك لم يكن فعل الأئمة المتقدمين إلا أن يكون في غير المسجد ولا يتخلف أحد في الحراب إلا من سفة نفسه أو جهل من أجل أن الحراب أفضل بقعة في المسجد .

ومنها أن الإمام وغيره إذا قعد فيه فقد يجهزه ومنع غيره من الصلاة فيه ، وذلك لا يجوز ، وأيضاً فالجالس في الحراب يكون أمام المصليين فيشوش عليهم ، لأن القلوب تشتبّل بما تراه أمامها ، وكذلك الذي يجلس في الصف الأول أيام الناس من غير حاجة الصلاة .

ومنها أن الإمام إذا صلّى في غير المسجد استحب له الانتقال من موضعه والانتقال في آخر باب المسجد أو الانصراف ، فإن كان بعده وجوب عليه الانصراف إن لم يرد في استحباب القعود للذكر منها .

عن معاذ بن أبي الجھن أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يصل ركعى الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له »

(٣٦٨) الرضف : المجارة الضماء .

(٣٦٩) هو محمد بن وضاح بن يزيغ ، أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمن بن معاوية ، ابن هشام (١٩٩ - ٢٨٦ هـ = ٨٩٩ - ١٠١ م) حدث ، من أهل فرطه رحل إلى المشرق ، وأخذ عن كثير من العلماء ، وعاد إلى الأندلس ، لحدث مدة طويلة ، وانتشر بها علم جم ، وصنف كثيراً منها (العباد والروايات) في الزهد والرقائق ، و(القطعنان) في الحديث ، و(البدع والتنبيه) ، و(مكتوب السر ومستخرج العلم) في فقه الملائكة وكتاب (ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى) .


خطاياه وإن كانت أكثر من زيد البحر^(٣٧٠) ويقدم حديث الترمذى ، ويستحب أن يقول بعد الرثى والقنوت منه : « سبحان الملك القدوس » فقد صح أنه عليه السلام كان يقول ذلك .

وفي أى داود الطيالسى أنه عليه السلام كان يقول ذلك يرفع بها صوته في الثالثة^(٣٧١) .

روى عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « قال الله : أستحب من عبدي أن يرفع إلى يديه ثم أردها صفراء - أى خاتمة »^(٣٧٢) .

وقال : « قال الله تعالى : أنا أكرم عفواً ، وأعظم من أن يسط العبد يديه إلى ما عندي فأرده خاتماً ، فقالت الملائكة : يا إلهنا ليس لذلك بأهل ، فيقول الله تعالى : كفى أهل التقوى وأهل المغفرة : اللهم تفضل علينا بالغفرة »^(٣٧٣) .

روى أن الله تعالى يقول لعبد إذا انصرف عنه أهله من القبر : « يا عبدي خلوك وتركوك ولو جلسوا عندك ما نفعوك إن كنت مستوحشاً فأننا أئنك . أو غريباً فأننا جليسك ، أنا معك بالعلم والقدرة ، وأنا راحنك » وقد أنزلت في كتاب على قلب من هو خلاصة أحبائي ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِنِينَ﴾^(٣٧٤) .



(٣٧٠) أخرجه أبو داود في سنه - كتاب الطرخ ، باب صلاة الشخص ، برقم (١٢٨٧) عن معاذ بن أنس المطهري . وأورده المقني الهندي في كنز العمال برقم (٣٤٦٤) وعزاه لأبي داود عن معاذ بن أنس . (٣٧١) أورده المقني الهندي في كنز العمال وعزاه لأبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي زبى . برقم (٢٩٩٠٩) .

(٣٧٢) أخرجه ابن ماجه في سنه عن سلمان - كتاب الدعاء بباب رفع اليدين في الدعاء ، بلطفه : « إن ربكم حسنى كريم ، يستحب من عبده أن يرفع إليه يديه ، فيردهما صفراء - أو قال : خاتمتين » .

(٣٧٣) أورده صاحب كنز العمال بمحرره وعزاه إلى الحكيم عن الحسن مرسلاً . روى العقيل عن الحسن عن أنس ، برقم (١٠٢١٥) .

(٣٧٤) يوسف : ٦٦ .

خاتمة

ابن آدم آمالك طويلة ، ومدتك قليلة حف هجوم أجلك قبل بلوغ
أملك ، انتهز الفرصة ما دام لك رخصة ، اطلب ربك فهو حسبك أنت عبد مأمور
وف الوثاق مأسور فلا ت تعرض للعصيان فتُبْتَلَى بالحرمان . أحوالك عجيبة ومقالاتك
غريبة ، فعليك بالسهر في الطاعة فإنها أشرف البضاعة ، ولا تأكل إلا حلالاً ، ولا
تقل حلالاً ، واترك الأباطيل ومعاشرة البطالين ، ولتكن معاملتك مع الله صحبة
 ومعاملتك مع الناس بالنصيحة ، وفضل ربك فاطلب ، وإليه فارغب ، ولجلاله
فارهب ، وإليه بالبر فاقرب ، ومن الشر فاهرب ، واغتنم الأنفاس قبل يوم الإفلas ،
وكن في الوحدة تاركاً الاستينام ، واطلب مولاك طلباً شديداً وقل في وصفه قوله
ـ سديداً ، وقل: سبحانك لا حيد لنا عنك ولا مقر عند سواك ولا رجاء إلا إليك
ـ إن أحسنا فلك شكر ، وإن أخطأنا فلإليك نعتذر ، وإن أذنبنا فأطمعنا في عفوك .
ـ اللهم إلنك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء ، فكل نعمة منك
ـ فضل ، وكل نعمة منك عدل ، فكل إحسان منك واصيل إلينا ، وكل شيء تراه
ـ منا وليس لنا إلا سواك ، ولا من حكمك قرار ولا من عذابك فرار ، واحمنا بعذابك
ـ من الزلل ، واحمنا منك عن كاذب الأمل ، واستعملنا بطايعك في صالح العمل ،
ـ فقد جعلنا وسلينا إليك ، وقد وعدتنا بإيجابة الدعاء فأتت أولى بها وأحسن علينا ،
ـ لا أمل لنا في سواك ، ولا راحة ولا روح فيما عداك ، فاشملنا بإحسانك الذي لا
ـ يحصى عدده ، وعمّنا بفضلك الذي لا ينقطع مده ، يا ذا الجلال والإكرام سبحانك
ـ خلقت لنا ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين في جنات النعيم في جوارك ، ونعم الرب
ـ الكريم . اللهم إني أسألك الشكر على نعمائك ومزيد إفضالك فإن الخير فيما
ـ قضيت ، والبركة فيما أعطيت ، وتوسل إلىك بجهاد محمد صلواته أن تعاملنى بلطفك
ـ في أقضياتك ، وتعود بالله العظيم من طول الغفلة ، واستدرج المهلة ، ونسعنه
ـ ونسأله الهدية ونستمد من توفيقه حسن العناية ، فإنه ول ذلك ، والقادر عليه ،
ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
ـ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيدنا محمد كما جعلتها على إبراهيم
ـ وآل إبراهيم إلنك حميد مجید . ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا

تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم .
وهذا آخر ما يسره الله الكريم من القول الثامن فيما على المأمور والإمام ، مما
يجب على كل مكلف معرفته والإحاطة به والحمد لله وحده .

فرغ من تعليقه مؤلفه يوم الأربعاء بعد عصر سابع عشر شوال سنة سبع
وعشرين وثمانمائة ، والحمد لله رب العالمين . وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة
المباركة في يوم الأربعاء المبارك بعد الظهر عشرة شهر جمادى الثانية من شهر سنتها
خمس وثلاثين ألف ختمت بالخير ألوف من المحرجة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام آلها وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان ذلك على يد كاتبه الفقير الضعيف المعترف بالذنب والقصير الراجح
عفو ربه القدير ، وأحوجهم وأقر لهم إلى مغفرة ربهم كما هو العهد حُسن العاقبة ،
 وأن يقيه الدجال وقاضي القبر ، وأن يرزقه الأمان يوم الفزع الأكبر ، والنظر إلى وجهه
الكريم : محمد ابن سلالة الصالحيين ونخبة الأولياء العارفين المرحوم الشيخ عبد الفتاح
الواعظ المتزلى الشافعى الأحمدى غفر الله تعالى له ولوالديه وإخوانه وأعمامه
ولعنةه وأخواته وخالاته وأجداده ولجداته وأولاده وأزواجه وزريته وأحبابه
وأخوانه في الله تعالى ، ولمن قرأ فيه أو نظر فيه ودعا لكتابه بالتوبة والمغفرة وقبول
المغفرة ، ولجميع المسلمين أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد أشرف خلقه ، القائم
بواجبات الله وحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وزرياته ، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين ، والحمد لله على كل حال ونعة ، سبحانه لا نحصي ثناء عليه ، وبالله
ال توفيق : اللهم اغفر لمن أصلح ما يجد فيه من زيادة ونقص ، فقد قيل :

وَمَا سَمِيَ الْإِسَانُ إِلَّا نَسِيَهُ وَلَا تَقْلِبُ إِلَّا أَهْبَطُ
كَبَتْ وَقَدْ أَيْقَنْتُ لَا شَكْ لَنِي سَطَنِي يَدِي وَيَقِنِي كَبَابِها
وَلَا شَكْ أَنَّ اللَّهَ يَسْأَلُهَا خَدَا فَيَالِيْتْ شَعْرِي مَا يَكُونُ جَوَابِها
فَإِنَّمَا نَعِيمُ فِي الْجَنَانِ وَغَيْرَتَهُ وَإِنَّمَا جَحْنَمُ لَا يَطَّافُ عَدَابِها
لَمَنْ يَقْرَأَهُ فَلَيَدْعُ اللَّهَ دُعَوةً لَكَاتِبِهِ يَوْمًا عَسِيَ يَسْجُبُها
إِنْ تَجِدُ عِيَّا فَسُدُّ الْخَلْلَةِ جَلَّ مِنْ فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا
أَوْدَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارِكِ الشَّرِيفِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أهم مراجع التحقيق

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) كتب السنة المعتمدة .
- (٣) طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين السبكي
- (٤) الأعلام لخير الدين الزركلي .
- (٥) كشف الظنون لخاجي خليلة .
- (٦) كتاب (الصلوة) الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٧) فقه السنة للسيد سابق .
- (٨) الفقه الميسر للشيخ أحمد عيسى عاشور - إصدار مكتبة القرآن
- (٩) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري .
- (١٠) المجموع (شرح المذهب) للإمام أبي زكريا النووي .
- (١١) فتح العزيز (شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم الرافعى .




الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	● مقدمة مقدمة
٧	المؤلف والكتاب المؤلف والكتاب
١٣	● مقدمة المؤلف مقدمة المؤلف
١٤	إقامة الصلاة إقامة الصلاة
٢٢	مقارنة الإمام مقارنة الإمام
٢٨	أحوال المؤموم مع الإمام أحوال المؤموم مع الإمام
٣٤	إدراك المؤموم لتكبيرة الإحرام إدراك المؤموم لتكبيرة الإحرام
٣٥	إدراك الركعة خلف الساهي إدراك الركعة خلف الساهي
٣٦	إحداث الإمام بعد الركوع إحداث الإمام بعد الركوع
٣٧	متابعة الإمام متابعة الإمام
٣٨	شك المؤموم في قراءة الفاتحة شك المؤموم في قراءة الفاتحة
٣٩	شك المؤموم في ترك الركوع شك المؤموم في ترك الركوع
٤٠	الشك حال السجود الشك حال السجود
٤١	الزحام في الجمعة الزحام في الجمعة
٤٤	إدراك ركعة من زكوع الكسوف إدراك ركعة من زكوع الكسوف
٤٦	تحويل النية تحويل النية
٤٧	سهو الإمام سهو الإمام
٤٩	تكبيرة الإحرام وترأ تكبيرة الإحرام وترأ
٢٠٥	

٥١	صيغة تكبيرة الإحرام
٥٥	ترك الإمام تكبيرة الإحرام
٥٥	صلاة الجنائز
٥٧	الصلوة على الغائب
٦٢	السهو أثناء الصلاة
٦٨	سجدة الإمام الثالثة
٦٨	تقديم المأمور بالإحرام
٦٩	السكتات المستحبة
٧١	قطع القراءة عند آيات الرحمة والعذاب
٧٥	انتظار الإمام للمأمور
٧٦	كرهة تطويل الإمام الصلاة
٧٦	الفتح على الإمام
٨٠	شك المأمور في صلاة الإمام
٨١	تسليم الإمام من ركعتين في الصلاة الثلاثية أو الرباعية
٨٢	متابعة المسبوق للإمام
٨٣	الجمع بين جماعتين
٨٣	قضاء الصلاة الفائتة متى يكون؟
٨٤	ثواب الجمعة
٨٤	عدم متابعة الإمام التارك للفاتحة
٨٥	متابعة الإمام في سجوده قبل أن يحدث
٨٦	الصلاوة خلف الخالف في المذهب
٨٦	سجدة التلاوة في صلاة الجمعة
٨٧	لحاق المسبوق السجود

٨٨ ترك الإمام سجدة التلاوة
٨٨ ترك الإمام التشهد الأول
٨٩ وجوب متابعة الإمام
٨٩ قيام الإمام لركعة خامسة
٩٠ قيام الإمام لركعة ثالثة في الجمعة
٩٠ خالفة المأمور للإمام
٩٢	● فصل في بيان حكم من رفع قبل الإمام
٩٢ التسليم للحاق صلاة الجمعة
٩٥ ترك متابعة الإمام
٩٥ أحوال إدراك الإمام
٩٥ من أحوال بطلان صلاة المأمور
٩٨ الإتيان بأفعال زائدة ، هل يبطل الصلاة ؟
٩٩ متابعة الإمام في الركعة الأخيرة
١٠٠ تغيير الهيئة في الصلاة هل يصح ؟
١٠١ قيام المأمور قبل تسليم الإمام
١٠٢ صلاة الفرض خلف من يصلى ^{الستة}
١٠٢ متى لا يلحق السهو بالمأمور ؟
١٠٤ حكم الإمام الحدث أو الجنب
١٠٧	● مسائل متفرقة من القدوة
١١٥ من المكرورات في الصلاة
١١٩ مستحبات الصلاة
١٢٩ من أمّ قوماً وهم كارهون
١٤٠	● مسائل مهمة

١٤٥	أحوال قبول خبر الفاسق
١٥٧	هيئات القعدهات في الصلاة
١٧٠	أوقات الصلاة
١٧٧	● فصل في أسماء الصلوات
١٩٠	فضل الصف الأول
٢٠٠	خاتمة
٢٠٣	أهم مراجع التحقيق




رقم الإيداع بدار الكتب ٨٩/٨٩٣٨

الرقم المولى ٠٢٩ - ١٣٤٢ - ٩٧٧

دار التضليل باصدة الاستثنائية
٤ - شارع سعيد بن شهاب الرازي
الرقم البريدي - ١١٢٣٩

كتاب القرآن

للمطبع والتوزيع
٢ شارع القماش بالقاهرة - بولاق
القاهرة - م.ت. ٧٦١٩٩٤ - ٧٦٨٥٩١



To: www.al-mostafa.com